

المتّهمون

تقرير بشأن تحديد المسؤولية الجنائية والجماهيرية

عن قتل مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠

المتّهمون

٢٠٠٠، أكتوبر في عرب مواطنين قتل عن جنائية والجماهيرية المسؤولية تحديد بشأن بقرار

© عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
طبع في حيفا، ٢٠٠٧

ISBN: 965-90512-2-0

تصميم وإنتاج: شريف واك

ترجمة: رؤى ترجمة ونشر

تهذيب النص ومراجعته: هنّيس - ترجمة وإنتاج - نبيه بشير

عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
ص.ب ٥١ شفاعمرو ٢٠٢٠٠، تلفون: ٩٥٠١٦١٠٤، فاكس: ٩٥٠٣١٤٠٤

ص.ب ١٠٢٧٣ بئر السبع، تلفون: ٨٦٥٠٧٤٠٠، فاكس: ٨٥٣٠٦٦٥٠٠٨

بريد إلكتروني: adalah@adalah.org
موقع الإنترنت: <http://www.adalah.org>

المتّهمون

تقرير بشأن تحديد المسؤولية الجنائية والجماهيرية
عن قتل مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠



عدالة - المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

المحتوى

٧	مدخل
٩	مقدمة
١١	الفصل الأول: خلاصة التقرير ونتائجـه
١١	قصور سلطات تطبيق القانون و«ماحش» بعد حالات القتل في أكتوبر ٢٠٠٠	
١٤	التحقيق في مسألة القتادة	
١٨	التحقيق في حوادث القتل وقصورات «ماحش» الخطيرة	
٣١	استخلاص نتائج	
٣٣	الفصل الثاني: قصورات سلطات تطبيق القانون
٣٣	القصور في أكتوبر ٢٠٠٠ وفي الفترة اللاحقة	
٣٨	تقصيرات «ماحش» بعد نشر تقرير لجنة أور	
٤١	الفصل الثالث: استخدام القناصة
٤١	أم الفحم، ٢٠٠٠/١٠/٢ - الشهيد مصلح أبو جراد	
٥٧	الناصرة، ٢٠٠٠/١٠/٣-٢٠٠٠/١٠/٢	
٦٤	واجب التحذير	
٦٧	أمر غير قانوني آلبتة	
٧١	الفصل الرابع: أحداث القتل
٧١	الشهيدان أحمد جبارين ومحمد جبارين، أم الفحم	
٧٩	الشهيد رامي غرّة، حت	
٩٢	الشهيد أسيل عاصلة، عرابة	
٩٩	الشهيد علاء نصار، عرابة	
١٠٣	الشهيد إياد لوابنة، الناصرة	
١٠٩	الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنائم، سخنين	
١١٩	الشهيد رامز بشناق، كفر مندا	
١٢٣	الشهيد محمد خميسى، كفر كنا	
١٢٩	الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوى، الناصرة	
١٣٩	الفصل الخامس: إشكالية معاينة تقرير «ماحش» من قبل المدّعي العام للدولة والمستشار القضائي للحكومة
١٤١	الفصل السادس: الوجه الأخلاقي وسياسة التمييز
١٤٧	الهوامش	
١٦٠	ملاحق	

مدخل

نشر قسم التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة القضاء الإسرائيلي (فيما يلي «ماحش») في أيلول ٢٠٠٥ تقريره بشأن المسؤولية الجنائية والجماهيرية عن استشهاد عدد من المواطنين العرب أثناء مظاهر الاحتجاج التي جابت البلدات العربية في البلاد في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. لم يجد تقرير «ماحش» أيّ قاعدة يمكن على أساسها تقديم لائحة اتهام ضدّ أيّ من ضباط الشرطة أو قادتها حول المسؤلية عن حالات القتل والإصابات. في أعقاب ذلك، اتخذ مركز عدالة قراراً يصبو إلى إجراء معاينة لجميع المواد التي استند إليها «ماحش» وأوصلته إلى استنتاجه هذا. كذلك، فقد قرر عدالة، مقارنة نتائج «ماحش» والمواد التي استند إليها بنتائج لجنة أور وتوصياتها الموثقة في تقريرها الصادر في أيلول العام ٢٠٠٣. وعليه، قام مروان دلال، وهو محام يعمل في مركز عدالة، بكتابة التقرير الحالي استناداً إلى معاينة وتحليل آلاف المستندات والمواد والأدلة الأخرى ذات الصلة بقتل ١٣ فلسطيني أعزل وجرح مئات آخرين هم من المواطنين في دولة إسرائيل خلال مظاهر الاحتجاج في أكتوبر ٢٠٠٠. ساهم كلّ من المحامي حسن جبارين (مدير عام مركز عدالة) والمحامية عبير يكر من مركز عدالة في كتابة بعض أجزاء هذا التقرير. كذلك، فقد وضعت المحامية أورنا كوهن من عدالة تعليقاتها على المخطوطة الأولى للتقرير، وساعدت السيدة فتحية حسين (مديرة مركز عدالة الإدارية) في إنتاجه.

يشكّل هذا التقرير جزءاً هاماً من عمل عدالة وتمثيله في المجال القانوني المستمر منذ أكتوبر ٢٠٠٠، وينضم إلى تقرير آخر كان قد نشره عدالة في العام ٢٠٠٣ تحت العنوان «القانون والسياسة أمام لجنة أور»، حيث قام بعرض القضية الرئيسية التي أثارتها حجج عدالة الخاتمية للجنة أور، وقد تضمن الأسباب الرئيسية للمظاهر الاحتجاجية في أكتوبر ٢٠٠٠، وتعيين لجنة أور، وتقويضها، وإجراءاتها، والتحذيرات التي أصدرتها. ينتهز مركز عدالة هذه المناسبة للتعبير عن شكره وتقديره لمجلس إدارته، السابق والحالى، منذ أكتوبر ٢٠٠٠، الذي لا يزال يوفر الدعم العظيم لعمل المركز المتعلق بهذه القضية. كما ويؤيد مركز عدالة، أيضاً، أن يتقدم بالشكر لمحاميه وللمحامين الخارجيين التاليين أسمائهم الذين عملوا أمام لجنة أور ما بين الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣: رياض أنيس، وعزمي عودة، ومحمد شاهين، وسهام حمود، وغير نقولاً، وأورنا كوهن، ومروان دلال، وحسن جبارين. كذلك، يرغب المركز في التعبير عن تقديره للجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل على دعمها العلني المتواصل وتعاونها مع مركز عدالة ومع عائلات الشهداء.

وفي المقام الأول، يرغب مركز عدالة في التعبير عن تقديره الخاص لشجاعة عائلات الشهداء وتضامنها، والتي منحت المركز، منذ أكتوبر ٢٠٠٠، القوة للبقاء إلى جانبها في نضالها الطويل لإظهار الحقيقة ومحاسبة المسؤولين وتعزيز العدالة.

قتلت قوات تابعة لشرطة إسرائيل ثلاثة عشر شاباً عربياً في المثلث والجليل بين الأول وحتى الثامن من أكتوبر ٢٠٠٠، حيث قُتل الشبان وجرح المئات من السكان العرب بأيدي أفراد الشرطة خلال المظاهر الاحتجاجية التي قام بها المواطنون العرب والإضراب العام الذي أعلنته لجنة المتابعة العليا للجماهير العربية في إسرائيل. جاء إعلان الإضراب العام ليوم واحد في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، احتجاجاً على قتل عدد من الفلسطينيين في أماكن متفرقة في الأراضي الفلسطينية المحتلة العام ١٩٦٧. وقد تمَّ بث الصور المرؤعة للأحداث التي وقعت في تلك المناطق، ومن ضمنها توثيق قتل الفتى محمد الدرة، في مختلف وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم. نتيجة للرد المتطرف لشرطة إسرائيل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، والذي أدى إلى قتل شابين من أم الفحم وشاب ثالث من قرية جت في المثلث، وإلى جرح مئات المواطنين العرب، تواصلت المظاهر الاحتجاجية في أماكن مختلفة من البلاد. يعتبر قتل الشبان العرب في أكتوبر ٢٠٠٠ مرتكباً أساساً ومؤسسًا في الذاكرة الجماعية للمواطنين العرب في البلاد.

تمَّ تعيين «لجنة التحقيق الرسمية لاستيضاح الصدامات بين قوات الأمن وبين المواطنين الإسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠» (في ما يلي: لجنة أور) في اليوم ٨ تشرين الثاني ٢٠٠٠. وقد ترأس هذه اللجنة قاضي المحكمة العليا، ثيودور أور، كما تولَّت العضوية فيها أيضًا: القاضي هاشم خطيب (قاضي المحكمة المركزية في الناصرة)، والبروفيسور شمعون شمير (محاضر في جامعة تل أبيب). نشرت لجنة أور تقريرها في مطلع أيلول ٢٠٠٣. جاء في كلمة لجنة أور بشأن المواد التي عرضت أمامها ما يلي:

المواد التي أمام اللجنة شاملة جداً. قام جامعو المواد المكافئين من قبل اللجنة بجمع نحو ٥٠٠ إفادة من شهود عيان مختلفين. واستمعت اللجنة إلى ٤٤ شهادة عيان، جزء منها (٥٨) كان لشهود عيان سبق أن أدلو بشهادتهم في المرحلة الأولى لتقديم شهادات العيان، وذلك قبل إرسال البلاغات عملاً بال المادة ١٥ من قانون لجان التحقيق. تسلَّمت اللجنة ٢٧٥ أدلة قضائية. تشمل مواد الأدلة بمجملها عشرات آلاف الصفحات. كما زارت اللجنة، خلال ثلاثة أيام، موقع الأحداث، لكي يتمكَّن أعضاء اللجنة من الحصول بأمّعينهم على انطباع عام حول الأماكن التي وقعت فيها الأحداث وعن تفاصيل كل موقع على حدا. ساعدت هذه الزيارات في فهم روايات شهود العيان الكثيرين، الذين أدلو بشهاداتهم أمام اللجنة.

ووجدت لجنة أور أنه لم يكن هناك أي تبرير لإطلاق النار الذي أودى بحياة ثلاثة عشر شاباً عربياً. كما وتبين للجنة أنه تمَّ استخدام القناصة لتغريق المظاهرات في أكتوبر ٢٠٠٠، وذلك للمرة الأولى منذ العام ١٩٤٨، وأنَّ هذا الاستخدام، الذي أدى إلى قتل وجرح مواطنين عدة، كان مخالفًا للقانون وبالطبع هو غير مثبت في أوامر الشروع في إطلاق النار. كذلك، أكدت لجنة أور أنَّ إطلاق العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية التي أُدِتَّ إلى نتائج قاتلة قد نفذ خلافاً لأوامر الشروع في إطلاق النار. كما وتبين أنه لم يتشكَّل في كل واحدة من الحالات خطر حقيقي يبرر

إطلاق النار الذي أدى إلى قتل المواطنين.

قدّمت لجنة أور توصية لطاقم «ماحش» بمواصلة فحص عميق لظروف قتل المواطنين لغرض تحديد المسؤولية الجنائية.

وبعد مضي نحو خمس سنوات على الأحداث قام «ماحش» بنشر تقريره البالغ ٨٦ صفحة في ٢٠٠٥. استخلص «ماحش» في تقريره أنه لن يتم تقديم لوائح اتهام في أية حالة من حالات القتل الثلاث عشرة التي نفذتها الشرطة. وفي أعقاب نشر التقرير، وجّهت انتقادات جماهيرية حادة ضدّه، وقد وُصف بأنه تقرير متطرّف يبرر استخدام العنف ضدّ المواطنين العرب. كذلك، فقد سوّغ العديد من القانونيين انتقادهم للتقرير بالقول إنَّ نتائجه غير معقوله بشكل بالغ. لكنها تتناقض جوهريًا مع نتائج وتحصيات لجنة أور التي فحصت وحققت طوال ثلاث سنوات، واستمعت إلى مئات الشهادات واطلعت على آلاف التفاصيل والأدلة بشأن عمليات القتل واستخدام إطلاق النار.

بعد أن قام «ماحش» بنشر تقريره، توجّه مركز عدالة إليه بطلب الحصول على مواد التحقيق كافة التي كانت معروضة أمامه والتي استند إليها في كتابة تقريره هذا. نجح مركز عدالة في الحصول على تلك المواد بعد مضي ثلاثة أشهر على يوم نشر «ماحش» تقريره. قام مركز عدالة بدراسة جميع هذه المواد ومراجعتها. ولفرض المقارنة والتحقق، قام عدالة بدراسة آلاف الصفحات من المستندات والبروتوكولات المختلفة التي كانت متوفّرة ومعروضة أمام لجنة أور، بما في ذلك المشاهدة والإستماع إلى الأشرطة المتعلقة بمسألة التحقيق في ظروف القتل.

يتطرق التقرير الحالي، الذي يحمل عنوان «المتهمون»، إلى القصورات البالغة لسلطات تطبيق القانون وعلى رأسها «ماحش» منذ أكتوبر ٢٠٠٠ في كل ما يتعلق بالتحقيق في أحداث قتل المواطنين تلك. ويكشف هذا التقرير النقاب عن أسلوب عمل «ماحش»، الذي يتنافى مع القانون في كلّ ما يتعلق بتنفيذ أوامر لجنة أور بشأن مواصلة التحقيق في حالات القتل. كما ويكشف هذا التقرير عن كيفية أخفاء «ماحش» حقائق جوهرية عن عيون الجمهور وكيفية تقديمه عرضاً ملفقاً في تقريره، حيث جاء أنه «قام بالتحقيق في أحداث القتل». كذلك، يشهد هذا التقرير على وجود «تعاون»، خفيٍ وليس معلناً، بين أعضاء «ماحش» وبين بعضٍ من أفراد الشرطة الخاضعين للتحقيق في كلّ ما يتعلق بمسؤولياتهم الجنائية.

ولكون هذا التقرير يتطرق أساساً إلى التحقيق مع أفراد شرطة، وهي مهمّة تقع ضمن صلاحية «ماحش»، فإنه يتمحور حول المسؤولية الجنائية والجماهيرية التي يتحملها «ماحش» من جراء قصوره البالغ في مهمة التحقيق في عمليات القتل وفي تحديد مسؤولية أفراد الشرطة وضباطها عن كلّ ما يتصل بقتل مواطنين عرب وجرح مئات المتظاهرين. وعليه، فإنَّ عدم التعرّض في هذا التقرير إلى المسؤولين السياسيين لا يعفيهم من المسؤولية عن حالات القتل التي نفذت في أوائل أكتوبر ٢٠٠٠. وتتجدر الإشارة إلى أنَّ مركز عدالة سبق أن ناقش بتوسيع قضية المسؤولية التي تقع على كاهل كلّ من رئيس الحكومة في حينه، إيهود براك، ووزير الأمن الداخلي في حينه، شلومو بن عامي، ضمن تقارير سابقة نشرناها خلال فترة عمل لجنة أور وفور انتهاءها من عملها.

الفصل الأول

خلاصة التقرير واستنتاجاته

قصور سلطات تطبيق القانون و«ماحش» بعد حالات القتل في أكتوبر ٢٠٠٠

.١ . يفرض القانون على «ماحش» فتح تحقيق فوري عند اشتباهه بشرطی قام بارتكاب أعمال منافية للقانون. تؤكد المادة ٤٩(٩) لأوامر الشرطة (الصيغة الجديدة) للعام ١٩٧١ بوضوح أنه:

على الرغم مما جاء ذكره في جميع القوانين، فإنَّ التحقيق بشأن مخالفته كما هو منصوص عليها في الإضافة الأولى (لهذا الأمر)، والمشتبه في ارتكابها شرطي، لا يتم من جانب شرطة إسرائيل بل من جانب قسم التحقيق مع أفراد الشرطة التابعة لوزارة القضاء.

.٢ . رغم أنه كان معلوماً أنَّ حالات القتل والإصابة في أكتوبر ٢٠٠٠ وقعت نتيجة مباشرة لإطلاق نار نفذه أفراد شرطة، ورغم النشر في الإعلام عن مسألة استخدام القناصة ضد المتظاهرين مباشرةً بعد اتباع هذا الأسلوب الفتاك، لم يقم «ماحش» بواجبه عملاً بالقانون، حيث إنه لم يجرِ أي تحقيق في أية حالة من حالات القتل فور وقوعه. وذلك، رغم توجّه مركز عدالة الصربيح الواضح إلى المستشار القضائي للحكومة في حينه، إلى ياكيم روشنططين، وإلى رئيس «ماحش» في ذلك الوقت، السيد عران شندر، خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٠ /١٨ (٢٠٠٠ /١١ /٥) وشهر تشرين الثاني (٢٠٠٠ /١٠) للمطالبة بالتحقيق في ظروف قتل الشبان العرب الثلاثة عشر بآيدي الشرطة.

.٣ . بعد مرور وقت قصير جداً من قتل أربعة شهداء في أكتوبر ٢٠٠٠، كان لدى «ماحش» أربعة تقارير تشريح جثامين هؤلاء الشهداء: رامي غرة، وأحمد جبارين، ومحمد جبارين (أطلقت النار عليهم في اليوم ١ /١٠ /٢٠٠٠)، ومصلح أبو جراد (أطلقت عليه النار في اليوم ٢ /١٠ /٢٠٠٠). ورغم ذلك، لم يقم «ماحش» بالتحقيق في أحداث القتل هذه.

.٤ . ليس هذا فحسب، فقد صدق «ماحش»، في اليوم ٣ تشرين الأول ٢٠٠٠، على مرسوم تحرير أربعة جثامين أخرى من مستشفى نهريا: الشهيد وليد أبو صالح (سخنين); والشهيد عماد غنائم (سخنين); والشهيد أسيل عاصلة (عرابة); والشهيد علاء نصار (عرابة)، وقد أطلقت عليهم نار الشرطة في اليوم ٢ تشرين الأول ٢٠٠٠.

كذلك، يتضح في معرض حلقة نقاش جرت يوم ١٠ تشرين الأول ٢٠٠٠ في مقر النيابة العامة للدولة برئاسة المستشار القضائي للحكومة في حينه، ألياكييم روشنشتاين (الذي يشغل حالياً منصب قاضي في المحكمة العليا)، وبمشاركة مدير «ماحش» في حينه، عران شندر (الذي يرأس حالياً النيابة العامة)، حملت عنوان «تطبيق القانون - أحداث الأيام الأخيرة»، أنه لم يتم اتخاذ أي قرار بخصوص ضرورة إجراء تحقيق ما حول حادث القتل هذه. وبدلًا من ذلك، فقد أصدرت التوجيهات إلى اتباع توجيه متشدد في سياسة الاعتقالات بحق المتظاهرين العرب. ومن ضمن ما ورد في هذه التوجيهات ما يلي: «على دولة القانون أن تحارب بقبضة من حديد كل من يمس ركائز وجودها، وكذلك بكل من يستعمل القتل وتخرير الممتلكات العامة والعنف». .٥

لقد ادعى أعضاء «ماحش» أنه لم يجر تحقيق، لأن المدعية العامة للدولة في حينه، السيدة عدنه أربيل، والمستشار القضائي للحكومة أصدرتا قراراً بهذا الشأن بحجة أنه من غير اللائق إجراء تحقيق في «ماحش» بموازاة التحقيق الذي تقوم به لجنة أور. إن هذا الادعاء باطل من أساسه، لأن القرار المذكور صدر يوم ٩ أيار ٢٠٠١، أي بعد مرور نحو سبعة أشهر من وقوع الأحداث وبعد نحو نصف سنة على تشكيل لجنة أور. ومن الجدير بالذكر، أنه يتعمّن على سلطات تطبيق القانون أن تعي أنها المسؤولة عن إجراء التحقيق الجنائي وتقديم المشتبه بهم للمحاكمة. .٦

لم يكن محض صدفة، إذًا، أن نكتشف أن قاضي المحكمة العليا ثيودور أور قام في مطلع أيلول ٢٠٠٤، أي بعد مضي سنة على نشر تقرير لجنة أور، وفي معرض أعمال لجنة التحقيق الرسمية، بتوجيهه انتقاد حاد لأداء «ماحش» وقصوراتها فور وقوع حالات القتل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، وكرر انتقاده هذا بعد أن نشرت اللجنة تقريرها. فقد أشار القاضي أور في مطلع أيلول ٢٠٠٤ في جامعة تل أبيب إلى ما يلي: عموماً، لم يجمع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة أبداً حول الأحداث التي قتل فيها مواطنون، ولم تحاول أن تجمع معلومات ميدانية فور وقوع الأحداث لتحديد هوية أفراد الشرطة المشاركون فيها. (...) لقد أوصت لجنة التحقيق أن تقوم «ماحش» بالتحقيق في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك التحقيق في الأحداث التي لاقت ١٣ شخصاً حتفهم فيها. وكان القصد أنه في ضوء التحقيق سيتقرر ما إذا كان سيتم تقديم لوائح اتهام أم لا وضدَّ من. وهذا هو يتضح، أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى استنتاجات في ما إذا كان يجب تقديم لوائح اتهام في ما يتعلق بأي حدث من الأحداث التي تم تحويلها للتحقيق «ماحش». لقد تم توسيع ذلك لشح القوى العاملة المتوفرة لـ«ماحش»، وأنه حين توفرت هذه القوى العاملة تم تسريع وتيرة التحقيق. وفي ضوء النتائج المفزعة للأحداث، التي تطلب تحقيق «ماحش» بها، وفي ضوء حقيقة أن الشهادات التي جمعها محققون من قبل اللجنة واللجنة نفسها، كانت عليه طوال الوقت وخلال عمل اللجنة أمام الجميع، بمن في ذلك أعضاء «ماحش»، وفي ضوء حقيقة مرور سنة على نشر التوصيات في تقرير اللجنة، فمن المؤسف أنه لم

يتم عمل المزيد حتى الآن في إطار تحقيق «ماحش».

ليس هذا فحسب، فقد وجّه المشرف الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، البروفسور فيليب ألستون من كلية الحقوق في جامعة نيويورك، نقداً حاداً لرفض «ماحش» الشروع في تحقيق فوري. ففي تقريره من يوم ٢٧ آذار ٢٠٠٦ سوّغ المشرف الخاص بأنّ القصور البالغ جدّاً لـ«ماحش» يتناقض مع المعايير الدولية التي تفرض إجراء تحقيق فوري في حالات مشابهة.^٨

إنّ موقف «ماحش» الأخلاقي للمعياري والسلبي فيما يتعلق بأهمية التحقيق في مسألة قتل الشبان العرب يتضح، أيضاً، من خلال عدم الشروع بتحقيق فوري بعد نشر تقرير لجنة أور في أيلول ٢٠٠٣. إذ إنّه فور نشر تقرير لجنة أور وقبل معاينته التامة، ادعى ممثّلو «ماحش» بأنه «في معظم التحقيقات سيكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، الوصول إلى نتائج». وبعد ذلك، أخذوا يدعون أنّ هنالك شحّاً في القوى العاملة حتّى نيسان ٢٠٠٤، ولم يقم «ماحش» بنشر تقريره إلا بعد مرور عامين على يوم نشر تقرير لجنة أور.^٩

يتوجّب التأكيد على أنه بعد نشر تقرير «ماحش» وفي أعقاب النقد الجماهيري الحاد الذي وُجّه له، عقد المستشار القضائي للحكومة، مناحيم مزوز، والمدعى العام عران شندر (رئيس «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠)، مؤتمراً صحفياً عبراً خالله عن دعمهما التام لـ«ماحش». وقامت عائلات شهداء أكتوبر بإرسال رسالة للمستشار القضائي للحكومة، بوساطة محامين من مركز عدالة، مفادها أن تصريح المستشار القضائي للحكومة هذا ينفي كونه جهة محايدة لبحث استئنافها ضد «ماحش». وفي أعقاب ذلك، أعلن المستشار القضائي للحكومة أنه سيقوم بفحص التقرير على أرضية الافتراض أنه قد تم تقديم هذا الاستئناف، وعین لهذا الغرض طاقماً قضائياً برئاسة المحامي شاي نيتسان لفحص التقرير. وعلى الفور أبلغ مركز عدالة المستشار القضائي للحكومة، أن خضوع هذا الطاقم إلى عران شندر هو أمر إشكالي جدّاً، لأنّه يثير ذلك الخشية البالغة والجدية من باب وجود تضارب في المصالح ويمس إدارة إجراء سليم ونزيف لكونه يتناقض مع مبادئ العدل من حيث وجود جهة استئناف حيادية ومستقلة. وبناء على ذلك، أقام مركز عدالة ادعاء مفاده أنّ المستشار القضائي للحكومة قد مسّ بشكل بالغ بحقوق العائلات على صعيد توفير إجراء قضائي نزيه. إنّ هذا الموقف لعدالة ولعائلات شهداء أكتوبر، الذي نشر فور تعين الطاقم القضائي، لا يزال ساري المفعول حتّى يومنا هذا.^{١٠}

التحقيق في مسألة القناصة

١١. إحدى القضايا الأساسية التي أشغلت بال لجنة أور كثيراً والتي تم بحثها بعمق واستفاضة أمامها هي مسألة استخدام القناصة في أكتوبر ٢٠٠٠. فقد تم استخدام القناصة منذ يوم ٢ أكتوبر في موقع أم الفحم (شارع رقم ٦٥ في وادي عارة) واستخدم كذلك في الثاني والثالث من أكتوبر ٢٠٠٠ في الناصرة. منذ البداية في الجلسات التي عقدتها لجنة أور، بدا واضحاً أن هذا الاستخدام هو أجزاء غير قانوني بشكل واضح وبالغ؛ ليس لكونه يتناقض مع أوامر الشروع في إطلاق النار في تفريغ المظاهرات فحسب، وليس لأنه تبيّن أن الشرطة قامت، وللمرة الأولى منذ العام ١٩٤٨، باتخاذ هذه الخطوة لتفرير مظاهرات داخل الخط الأخضر، فقط، بل بسبب هدف القتل الموجّه القائم وراء قرار استخدام القناصة. لقد أكدت لجنة أور أن شهادات قيادات سابقة في وحدة الشرطة الخاصة («يام») (فيما يلي: «وحدة القنصل») تشير إلى أن استخدام القناصة يندرج ضمن الحالات الاستثنائية التي تتطلب التدخل الفوري لشن حركة شخص مسلح بسلاح أوتوماتيكي بهدف إنقاذ حياة بشر آخرين. على سبيل المثال، شخص مسلح يقبض على رهائن ويهدّد بشكل حقيقي بقتلهم بذلك السلاح. لذلك، ففي هذه الحالات الاستثنائية والخاصة هنالك حاجة لأن يكون إطلاق النار دقيقاً وأن يُنفذ من قبل قناصاً.

١٢. لقد أكدت لجنة أور أن آليك رون، قائد لواء الشمال في شرطة إسرائيل، كان المسؤول عن اتخاذ قرار لاستخدام القناصة وكذلك تفعيلهم في أم الفحم يوم ٢٠٠٠ / ٢، ما أدى إلى استشهاد مصلح أبو جراد وجرح العيددين (يذكر أن ضابط منطقة وادي عارة كان ينتسي تساو)؛ وأن النقيب موشيه فالدمان، بوصفه قائد منطقة المروج في شرطة إسرائيل، كان مسؤولاً عن تفعيل القناصة في الناصرة في اليوم ذاته (٢٠٠٠ / ٢)؛ وأن قائد منطقة الناصرة في شرطة إسرائيل، الضابط شموئيل مرملشتاين، أصدر أمراً لأحد القناصات بإطلاق الذخيرة الحية اليوم التالي (٢٠٠٠ / ٢) في الناصرة، ما أسفّر عن إصابة مواطن بجروح بالغة. وقد أكدت لجنة أور أن استخدام القناصة كان مخالفًا للقانون، ويفقر لآلية شرعية، فلم يكن هنالك أي خطير فوري من شأنه أن يشرع عن هذا الاستخدام، بل إنه جاء لهدف الردع (أي العقاب)، وليس لغرض إبعاد خطير فوري تهدّد حياة أيّ كان.

١٣. خلافاً للذئنية القضائية والأخلاقية لدى لجنة أور ولشهادات ضباط الشرطة ولشهادة وزير الأمن الداخلي، يتضح أنّ نقطة الانطلاق لدى «ماحش» تفترض أنه لا بأس في استخدام القناصة لتفرير المظاهرات وأنّ هذه الوسيلة مشروعة جدًا شأنها شأن آلية وسيلة أخرى - كاستخدام إطلاق العيارات النارية المغطّاة بمادة مطاطية لتفرير المظاهرات. إنّ هذا الافتراض، الذي قام في صلب عمل «ماحش»، يفسّر تعاطيه مع هذه المسألة بالغة الأهمية باستخفاف واستهتار شديدين. فليس محض صدفة، إذًا، أن نكتشف

أنه ليس هنالك تقريرًا أي إشارة للتحقيق مع المفتش العام للشرطة في أكتوبر ٢٠٠٠ يهودا فيلك، بسبب مسؤوليته كقائد أعلى للشرطة عن تنفيذ إطلاق النار من قبل أفراد الشرطة والسبب بالقتل.

٤. إن رغبة «ماحش» الشديدة لتعزيز فرضيته الأولية بشأن تفعيل القناصـة لغرض تفريق المظاهرات، قاده إلى عرض حقائق كاذبة وتناقضات داخلية في المعلومات التي عرضها. فعلى سبيل المثال، يقول «ماحش» أن استخدام القناصـة في محور ٦٥ (وادي عارة) جاء بسبب وجود خطر حقيقي وفوري على حياة مواطنين على ذلك المحور. ولكن، ليس في الشهادات التي عرضها القناصـة الذين نفقوـا إطلاق النار في أم الفحم إلى لجنة أو رأي إشارة ولو لمقلولة واحدة تساند قول «ماحش» المذكور. وكذلك، فإن فحص الوقت الذي ادعى «ماحش» أنه تم تفعيل القناصـة فيه، يبيّـن أنه في ذلك الوقت تحديـاً كان المحور مغلـقاً في وجه حركة المواطنين. كذلك، يشير «ماحش» في تقريره إلى أنه تم اتخاذ قرار استدعاء القناصـة إلى منطقة أم الفحم منذ اليوم الأول (١٠/١/٢٠٠٠) بحـجة أن هؤلاء مطلوبون لغرض فتح محور ٦٥. إنـ هذا الأمر، والذي ينسجم مع معلومات لجنة أو ر، يقود إلى استنتاج معاكس لما توصلـ إلىه «ماحش» مفاده أن الغـالية كانت فتح المحور وليس إحباط خطر فوري وحـقيقي. تجدر الإشارة إلى أنه جاء في شهادة أليـك رون ذاته أمام لجنة أو ر أن فتح المحور لا يشكـل «خطـ أحمر» وأنـه ليس هناك ضرورة لفتحـه بأي ثمن.

٥. تجاهـل «ماحـش» بشـكل فـظـ أدلة جـوهـرـية استـندـتـ إليها لـجـنةـ أوـرـ كـأـلـةـ أسـاسـيةـ. فـعـلىـ سـبـيلـ المـثـالـ، لمـ يـشـاهـدـ «ماـحـشـ» شـريـطـ تسـجـيلـ الفـيـديـوـ الـذـيـ يـوـقـنـ اـسـتـخـادـ القـنـاصـةـ فيـ أمـ الفـحـمـ. وـكـذـلـكـ، فـإـنـ «ماـحـشـ»، الـذـيـ اـدـعـىـ أنـ اـسـتـخـادـ القـنـاصـةـ تمـ حـيـثـ وـقـعـ خـطـرـ حـقـيقـيـ وـفـورـيـ عـلـىـ الـحـيـاةـ، تـجـاهـلـ تـقـرـيرـاـًـ اـسـاسـيـاـ وـضـعـهـ (يـ.ـطـ). بـعـدـ إـطـلاقـ القـنـاصـةـ النـارـ فيـ أمـ الفـحـمـ وـالـنـاصـرـةـ بـوقـتـ قـصـيرـ. وـيـشـهـدـ هـذـاـ التـقـرـيرـ عـلـىـ أـنـ الـأـوـامـرـ الـتـيـ صـدـرـتـ قـدـ سـمـحـتـ بـإـطـلاقـ القـنـاصـةـ النـارـ حـتـىـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ خـطـرـ حـقـيقـيـ وـفـورـيـ عـلـىـ حـيـاةـ النـاسـ. قـامـ «ماـحـشـ» بـالـتـحـقـيقـ مـعـ يـ.ـطـ.. لـكـنـهـ لـمـ يـوـجـهـ إـلـيـهـ أـيـ سـؤـالـ حـولـ ذـلـكـ التـقـرـيرـ الـذـيـ أـعـدـهـ. عـلـىـ بـأـنـ الـشـرـطـةـ قـامـتـ بـتـوـثـيقـ هـذـهـ الـأـمـورـ فـيـ وـثـيقـةـ تـنـذـعـيـ «استـنـتـاجـاتـ، مـغـازـ وـتـلـخـيـصـاتـ»، عـرـضـتـ فـيـ اـجـتمـاعـ دـاخـلـيـ لـضـبـاطـ الشـرـطـةـ يـوـمـ ٨/١١/٢٠٠٠، وـلـمـ يـجـدـ «ماـحـشـ» أـنـ الصـوـابـ التـطـرـقـ إـلـيـهـ أـوـ تـوجـيهـ وـلـوـ سـؤـالـ وـاحـدـ إـلـىـ أـليـكـ رـونـ بـشـأنـهـ.

٦. إنـ أمـثلـةـ كـثـيرـةـ تـشـهـدـ عـلـىـ مـحاـولـةـ «ماـحـشـ» تـقـدـيمـ عـرـضـ مـلـفـ، يـتـلـخـصـ فـيـ قـوـلـهـ إـنـهـ أـجـرـىـ تـحـقـيقـاـ حـيـثـاـ فيـ مـسـائـةـ إـطـلاقـ القـنـاصـةـ النـارـ. فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ، يـتـبـيـنـ مـنـ موـادـ التـحـقـيقـ أنـ تـحـقـيقـ «ماـحـشـ» مـعـ أـليـكـ رـونـ يـوـمـ ٤/١٠/٢٠٠٥ـ يـمـتـدـ عـلـىـ مـدـىـ صـفـحـاتـ وـاحـدـةـ فقطـ، بـيـنـمـاـ اـمـتدـ التـحـقـيقـ مـعـ رـونـ أـمـامـ لـجـنةـ أوـرـ عـلـىـ مـدـىـ ٨٠١ـ صـفـحـاتـ، وـتـطـرـقـتـ غالـبيـتـهـ السـاحـقةـ إـلـىـ اـسـتـخـادـ القـنـاصـةـ.

- ١٧ . ليس هذا فحسب، إذ يُتضح، أيضًا، وجود «تعاون» خفي بين أعضاء «ماحش» وبين أليك رون الماثل أمامهم للتحقيق، وهذا يعود إلى تصوّرهم المشترك. فعلى سبيل المثال، يسعى «ماحش» لتعزيز ادعاء مفاده أنَّ استخدام القناصة جاء بفعل استخدام المتظاهرين الملاع. ورغم أنه لم يكن أي دليل أمام لجنة أور بهذا الشأن، يعزز «ماحش» ادعاءه هذا اعتماداً على شهادة وحيدة ومركزية عرضها قائد وحدة القناص السابق (د.ش.). ولكن «ماحش» لا تجد حاجة إلى تذكير الجمهور بأنَّ د.ش. هو شاهد دفاع من طرف أليك رون أمام لجنة أور. تجدر الإشارة إلى أنَّ القاضي أور قام بتوجيهه توبیخ لأليك رون لأنَّه لم يتورّع عن تقديم شهادة خطية إشكالية ومتطرفة كالشهادة الخطية التي قدمها د.ش. وجاء في أقوال القاضي أور التي وجهها إلى رون: «فليفسِّر لي سيدِي لماذا جاء إلينا بهذه الشهادة الخطية». وأيضاً، لم يتجرأ «ماحش»، أو لم يرغب، في مواجهة رون بالتناقضات الجوهرية في شهاداته المختلفة. فعلى سبيل المثال، ادعى رون أمام «ماحش» أنه تعرَّف دائمًا إلى الشخص الذي شَكَّ هدف القناصة قبل إصدار الأمر بإطلاق النار. هذه الإفادة لا تتوافق مع إفادته السابقة أمام لجنة أور، لكن «ماحش» لم يرحب في إضافة مجرد سؤال واحد حول هذا التناقض الجوهرى؛ وكذلك، فقد شهد رون أمام لجنة أور أنه كان المسؤول عن تنفيذ إطلاق القناصة النار بأسلوب القناصة الثلاثة الذين يطلقون النار على الهدف نفسه، ولكنه قام بتبديل إفادته أمام «ماحش»، وادعى أنَّ هذا الأمر «لم يكن معلومًا لي». إنَّ تغيير هذه الإفادة بشأن تفصيل جوهري كهذا في التحقيق لم يجعل «ماحش» يولي ذلك أي أهمية تذكر. بالإضافة إلى ذلك، فرغم أنه جرى أمام لجنة أور تحقيق شامل حول السؤال ما إذا كان رون قد أبلغ المسؤولين عنه، ومن في ذلك المستوى السياسي، بشأن استخدام القناصة، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب توجيه ولو سؤال واحد لرون بهذا الصدد.
- ١٨ . إنَّ تحقيق «ماحش» مع الضابط موشيه فالدمان لا يقل فضائية عن التحقيق مع أليك رون. فالتحقيق الذي أجري معه يوم ٤/١٢/٢٠٠٥، كان بمثابة بيان ألقاه فالدمان ضد لجنة أور، إذ لم يُطرح عليه أي سؤال جدي يتطرق إلى المسائل التي تستوجب التحقيق. حتَّى فالدمان نفسه كان متراجعاً من هذا التحقيق وقال لأحد أعضاء «ماحش»: «كنت مختصرًا جدًا، ليس كما في اللجنة، عدة ساعات، يومين». وما يفوق هذا خطورة، هو أنَّ «ماحش» لم يحقق مع فالدمان في مسألة كانت واضحة من تقرير لجنة أور، وهي إصدار أوامر لأفراد الشرطة بإطلاق النار على متظاهرين في الناصرة يوم ٨/١٠/٢٠٠٠ حيث استشهد مواطنان وجُرح العديدون. ولم يحقق «ماحش» مع فالدمان بخصوص سلوك هو بمثابة مخالفة جنائية (تشويش مجريات المحاكمة)، حيث أنه بعد الحادث الذي قُتل فيه الشهيدان عمر عكاوي ووسام يزبك في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ والذي كان فالدمان مشاركاً فيه، أقام فالدمان طاقم تحقيق خاصاً قام هو بتشكيله وعيّن أعضاء يقعون تحت إمرته. وقد أكدت لجنة أور أنَّ هذه الممارسة «باطلة وغير لائقة استناداً إلى أي معيار ... فمجرد تعين طاقم تحقيق مناطقي (من المنطقة التي يقودها فالدمان) يخلق وضعًا من تضارب المصالح ... إنَّ ضلوع ضابط المنطقة (فالدمان) في التحقيق وتلقي تقارير حثيثة

حول مجرياته، قد أكـدـا أكثر فأكـثـر على تضارب المصالح، وجعلاه أحـطـرـ وأعمـقـ.».

. ١٩ . وعلى نحو مشابه، دار تحقيق «ماحش» بشأن إطلاق القنـاصـةـ النارـ فيـ النـاصـرـةـ. فـفيـ هذهـ الحالـةـ، أـيـضاـ، تـوصـلـ «ماحـشـ»ـ إلىـ نـتـائـجـ لاـ تـسـتـندـ إـلـىـ أدـلـةـ، بلـ تـتـناـقـضـ معـ الأـدـلـةـ التيـ كـانـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ. يـقـولـ، عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ، إـنـ إـلـاطـقـ القـنـاصـ نـ.ـلـ.ـ النـارـ، بـأـمـرـ منـ الضـابـطـ شـمـوـئـيلـ مـرـمـلـشـطـاـينـ وـأـسـفـرـ عنـ إـصـابـةـ مواـطنـ بـجـراـحـ بـالـغـةـ، كـانـ مـشـرـوـعاـًـ لـأـنـ كـانـ هـنـالـكـ خـطـرـ حـقـيقـيـ وـفـورـيـ هـدـدـ حـيـاةـ القـنـاصـ حـيـنـ لـاحـظـ شـخـصـاـ يـرمـيـ كـرـاتـ حـدـيدـيـةـ وـهـوـ يـحـمـلـ مـقـلـاعـاـ وـيـتـنـوـيـ اـسـتـعـمـالـهـ.ـ وـلـكـنـ فيـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ، كـانـ نـ.ـلـ.ـ فـيـ مـوـقـعـ فـوـقـ سـطـحـ مـبـنـىـ يـصـلـ اـرـتـاقـاعـ إـلـىـ طـابـقـينـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـكـانـ بـعـيـدـاـ عـنـ الـمـصـابـ بـنـحـوـ «ـثـمـانـيـنـ مـتـرـاـ بـخـطـ هـوـائـيـ مـنـيـ»ـ كـمـاـ جـاءـ عـلـىـ لـسـانـهـ؛ـ وـيـضـيـفـ هـذـاـ القـنـاصـ أـنـ اـنـتـظـرـ تـصـرـيـحـاـ إـلـاطـقـ النـارـ مـدـدـ عـشـرـيـنـ دـقـيـقـةـ وـأـنـ أـلـاطـقـ النـارـ حـيـنـ كـانـ الـمـواـطنـ «ـفـيـ وـضـعـيـةـ ثـابـتـةـ».ـ تـجـدـرـ الإـشـارـةـ،ـ أـيـضاـ،ـ إـلـىـ أـنـ حـيـنـ سـأـلـتـ «ـماـحـشـ»ـ.ـ (ـالـضـابـطـ الـمـسـؤـولـ عـنـ نـ.ـلـ.)ـ حـوـلـ مـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـالـكـ حـجـارـةـ وـكـرـاتـ حـدـيدـيـةـ عـلـىـ السـطـحـ،ـ قـالـ:ـ «ـلـاـ ذـكـرـ أـمـورـاـ كـهـذـهـ،ـ فـالـسـطـحـ كـانـ إـجـمـالـاـ نـظـيفـاـ»ـ.ـ وـقـدـ أـكـدـتـ لـجـنـةـ أـورـ بـشـكـلـ قـاطـعـ أـنـ القـنـاصـ (ـنـ.ـلـ)ـ لـمـ يـواجهـ خـطـرـاـ حـقـيقـيـاـ وـفـورـيـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ الـمـكـنـ أـنـ يـتـشـكـلـ مـثـلـ هـذـاـ خـطـرـ عـلـيـهـ.

. ٢٠ . يـشـيرـ تـصـوـرـ «ـماـحـشـ»ـ إـلـىـ درـجـةـ الـإـسـتـخـافـ بـحـيـاةـ الـمـواـطنـينـ الـعـرـبـ.ـ فـقدـ بـلـغـ بـ«ـماـحـشـ»ـ أـنـ كـانـ مـسـتـعـداـ لـتـجـاـزـ مـعـايـيرـ قـضـائـيـةـ أـسـاسـيـةـ،ـ أـشـيـرـ إـلـيـهاـ بـوـضـوحـ فـيـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ وـتـجـاـزـ مـعـايـيرـ أـخـرـيـ شـهـدـ خـبـاـطـ الشـرـطـةـ عـلـىـ وـجـودـهـ بـيـنـهـمـ.ـ فـعـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ،ـ رـغـمـ أـنـ نـظـامـ الشـرـطـةـ يـفـرـضـ عـلـىـ الضـابـطـ الـأـعـلـىـ فـيـ الـمـيـانـ إـلـاعـنـ التـحـذـيرـ قـبـلـ اـسـتـعـمالـ الـقـوـةـ خـدـمـ الـمـوـاطـنـينـ،ـ فـإـنـ «ـماـحـشـ»ـ،ـ خـلـافـاـ لـلـجـنـةـ أـورـ،ـ أـكـدـ أـنـ الـلـيـكـ روـنـ تـصـرـفـ بـمـوـجـبـ الـقـانـونـ حـيـنـ لـمـ يـعـلـنـ تـحـذـيرـهـ قـبـلـ اـصـدارـ الـأـوـامـرـ بـالـقـنـاصـةـ فـيـ وـجـهـ الـمـتـظـاهـرـينـ.ـ يـشـارـ إـلـىـ أـنـ روـنـ ذاتـهـ قـالـ فـيـ مـعـرـضـ شـهـادـتـهـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ ماـ يـلـيـ:ـ «ـلـرـبـماـ كـانـ مـنـ الـأـجـدـرـ التـحـذـيرـ قـبـلـ إـلـاطـقـ النـارـ أـوـ بـيـنـ إـلـاطـقـ نـارـ وـآخـرـ»ـ.ـ عـلـىـ نـحـوـ مشـابـهـ،ـ أـفـادـ دـشـ..ـ الـذـيـ كـانـ شـاهـدـاـ مـنـ طـرفـ روـنـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ أـنـ يـعـتـقـدـ شـخـصـيـاـ بـوـجـوبـ التـحـذـيرـ قـبـلـ أـنـ يـشـرـعـ القـنـاصـةـ فـيـ إـلـاطـقـ النـارـ.ـ لـكـنـ «ـماـحـشـ»ـ يـعـتـقـدـ خـلـافـاـ لـذـلـكـ،ـ حـيـثـ يـسـتـتـجـعـ وـيـؤـكـدـ أـنـ لـيـسـ هـنـالـكـ ضـرـورـةـ لـلـتـحـذـيرـ مـسـبـقاـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ قـوـانـينـ الـعـقـودـ،ـ فـإـنـهـ كـانـ فـيـ وـسـعـ الـمـتـظـاهـرـينـ الـمـوـاجـدـيـنـ فـيـ الـمـكـانـ أـنـ يـتـوـصـلـوـ بـأـنـفـسـهـمـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـ يـفـتـرـضـ وـجـودـ تـحـذـيرـ فـيـ ضـوءـ سـلـوكـ قـوـاتـ الشـرـطـةـ تـجـاهـهـ!!!ـ لـيـسـ غـرـبيـاـ أـنـ يـتـوـصـلـ «ـماـحـشـ»ـ،ـ الـذـيـ يـتـعـاملـ مـعـ مـسـأـلةـ قـتـلـ الـأـسـخـاصـ بـمـثـلـ هـذـهـ التـشـبـيهـاتـ،ـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـاتـ تـتـناـقـضـ لـيـسـ مـعـ الـمـعـايـيرـ الـقـضـائـيـةـ فـحـسبـ،ـ بـلـ حـتـّـىـ مـعـ الـمـعـايـيرـ الـقـيمـيـةـ الـأـخـلـاـقـيـةـ الـتـيـ تـرـىـ فـيـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ قـيـمةـ عـلـيـهـ.

التحقيق في حوادث القتل وقصورات «ماحش» الخطيرة

٢٠٠٠/١٠/١
الشهيد أحمد إبراهيم جبارين (أم الفحم)

أغلق «ماحش» الملف دون أن يقوم بالتحقيق

٢١. قتل أفراد الشرطة، الذين استحوذوا في بيت عائلة قحاوش في أم الفحم ويقع على تلة في أرجاء المدينة (فيما يلي «البيت الأحمر»)، الشهيد أحمد جبارين (١٨ عاماً) بعيار ناري في اليوم ١٠/١٢٠٠٠. تعرض الشهيد أحمد لإطلاق عيار ناري مغلّف بمادة مطاطية في عينه. تم تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكدت لجنة أور أن إطلاق العيارات النارية تم من قبل الشرطة وأنه يتبعن على «ماحش» التحقيق بالحادث لاستيضاح هوية أولئك الذين أطلقوا العيارات النارية والمسؤولين عن هذا العمل. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت لجنة أور أن الصعود إلى «البيت الأحمر»، بحد ذاته، لم يكن مبرراً، وعليه فإنّ أمر ضابط حرس الحدود، في حينه، بتنسيي تساو، بالسيطرة على البيت المذكور لم يكن قانونياً أبداً. لقد أكدت لجنة أور أن ساو مسؤول عن هذه العملية المنافية للقانون، والتي أسفرت عن التسبب باستشهاد أحمد جبارين ومحمد جبارين. لم يتوصّل «ماحش» إلى أي استنتاج بشأن ساو.

٢٢. قدم «ماحش» عرضاً ملطفاً مفاده أنه حقّق في هذا الأمر. عند التمحيص في المواد المتوفّرة والمعروضة أمام «ماحش» يتضح أنه لم يتم التحقيق مع أي شرطي بخصوص حادث قتل الشهيد. علاوة على ذلك، يعرض «ماحش» نفسه في تقريره كما لو أنه قام بالتحقيق في الحادث بشكل حثيث وتوصّل في أعقاب ذلك إلى استنتاجاته. ولكن يتضح أنّ نشاطات «ماحش» كافية في هذا الشأن اقتصرت، في الحقيقة، على قراءة مواد تحقيق لجنة أور. وعليه، لم يعمل «ماحش» بتوصية لجنة أور بشأن التحقيق في الحادث واستيضاح هوية أفراد الشرطة المسؤولين عن القتل.

٢٣. يؤكّد «ماحش» أنه لا يمكن معرفة هوية الشرطي المسؤول عن التسبب بقتل الشهيد بسبب عدد أفراد الشرطة الكبير الذين كانوا في موقع الحادث، وذلك من دون أن يجري تحقيقاً ومن دون أن يحاول معرفة هوية الشرطي الذي أطلق العيار الناري على الشهيد أحمد جبارين. خلافاً لذلك، فإنّ هوية أفراد قوة الشرطة التي صعدت إلى «البيت الأحمر» ومكثوا فيه كانت معروفة للجنة التحقيق الرسمية، حيث أنه يمكن بسهولة تشخيصهم واستدعاؤهم لتقديم شهادات أمام «ماحش». ومن دون أن يجري «ماحش» تحقيقاً، يؤكّد أنه حتّى وإن تمّ معرفة هوية الشرطي الذي تسبّب بقتل الشهيد، هناك احتمال أن يكون

إطلاق النار هذا مبررًا. يأتي تأكيد «ماحش» هذا من دون أن يقوم بالفحص بتاتاً حول الملابسات العينية لإطلاق النار على الشهيد أحمد جبارين، وما إذا كان في تلك الملابسات أصلاً تهديد حقيقي وفوري يمكنه أن يمس أفراد الشرطة الذين استحوذوا في أعلى التلة بينما كان المتظاهرون في قاعها. كما وتجاهل «ماحش»، ومن دون تردد، أوامر الشرطة نفسها بخصوص الشروع في إطلاق النار، التي تحظر إطلاق النار باتجاه الرأس.

كان «ماحش» على علم بوجود أفراد من الشرطة في موقع الحادث قاموا باستخدام السلاح بشكل مبالغ فيه، وأطلقوا عشرات العيارات النارية المغطاة بمادة مطاطية. من بين هؤلاء كان الشرطي أولفير ألياز، الذي أطلق ٣٠ من هذا الصنف من العيار الناري، والشرطي روتيم بيطون، الذي أطلق هو الآخر ٥٦ عياراً نارياً كهذا. ورغم ذلك، لم تكفل «ماحش» نفسها عناء استدعائهم للإدلاء بشهادة أمامها.

إن لجنة أور التي فحصت مجلد الأدلة التي قدمت إليها، وقامت بالتحقيق مع شهدود عيان وزيارة موقع الأحداث، أكدت أن إطلاق النار على الشهيد لم يكن مشروعًا. وكذلك الأمر بشأن الصعود إلى «البيت الأحمر»، الذي أطلق أفراد الشرطة النار الفتاك منه. لقد أكدت لجنة أور أن أفراد الشرطة، وعلى رأسهم بنتسي ساو، قاموا بعمل غير قانوني. على الرغم من ذلك، لم يقدم «ماحش» على التحقيق بشأن مقتل الشهيد أحمد جبارين، وهو ينتهك بذلك واجبه الأساس وينتهك القانون عملاً بواجبه في التحقيق في ممارسات غير قانونية ارتكبها أفراد شرطة.

الشهيد محمد أحمد جبارين (أم الفحم)

٢٦ . قُتل الشهيد محمد جبارين (٢٣ عاماً) في اليوم /١٠/١٢٠٠٠ بعيار ناري من جانب أفراد من الشرطة كانوا قد استحوذوا في «البيت الأحمر». أصيب الشهيد بذخيرة حية في عجيزته من الخلف. تم تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكَّدت لجنة أور أنَّ إطلاق العيار الناري تم من قبل الشرطة وأنه يتوجب على «ماحش» التحقيق لاستيضاح هوية أولئك الذين أطلقوا النار والعنصر على المسؤولين عنه. توصلت «ماحش» إلى استنتاج مفاده أنه يجب إغلاق الملف بحجَّة أنه لم يتم التعرُّف على هوية الفاعل.

٢٧ . تشير المعطيات التي كشف النقاب عنها إلى أنَّ «ماحش» قام بالتحقيق مع الشرطي بنحاس ألون، فقط، وتجاهل أفراد الشرطة الآخرين كافة، الذين أدلوا بشهادتهم أمام لجنة أور واعترفوا بأنهم أطلقوا الذخيرة الحية. فعلى سبيل المثال، جاء في شهادة الشرطي إيتان أزرك أمام لجنة أور أنه على علم بوجود أفراد شرطة آخرين استخدموذخيرة الحية. لم يجمع «ماحش» جميع قطع السلاح التي كانت في حيازة أفراد الشرطة الذين أطلقوا

الذخيرة الحية، بل جمعت قسمًا منها، فقط. لقد أخذت «ماحش» عن عيون الجمهورحقيقة أنّ العيار الناري الذي استخرج من جثمان الشهيد محمد جبارين قد ضاع، بعد أن قدمتها إلى رئيس مختبر السلاح في مقر القيادة القطرية للشرطة.

الشهيد رامي غرّة (جت)

٢٨. قُتل الشهيد رامي غرّة (٢١ عاماً) في اليوم /١٠/٢٠٠٠ من جراء عيار ناري أطلقته الشرطة في قرية جت. اخترق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية عين الشهيد غرّة وتسبّب بوفاته. تمّ تحويل تقرير تشريح جثمانه إلى «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. وأكّدت لجنة أور أنّ المشتبه فيه الرئيس بإطلاق النار باتجاه الشهيد هو الشرطي راشد مرشد، الذي أطلق عياراً نارياً مكسوّاً بمادة مطاطية من مسافة قصيرة تصل إلى نحو ١٥ متراً باتجاه الشهيد، أيضًا، ومن دون أيّ تبرير بل خلافاً لأوامر الشرطة. على الرغم من ذلك، قام «ماحش» بإغلاق الملف ضد الشرطي راشد مرشد.

٢٩. كان الشهيد رامي غرّة يقف في موقع محطة الوقود خلف سور غطى الجزء السفلي من جسده. اقترب الشرطي راشد مرشد برفقة شرطي آخر من موقع محطة الوقود حيث وقف الشهيد. لم يكن هناك سلاح يمكن إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية منه إلا مع الشرطي مرشد. جاء في شهادة الشرطي أفراداً هم بار أمام لجنة أور أنّ مرشد أطلق العيار الناري باتجاه الموقع الذي وقف فيه الشهيد من دون تحذير مسبق. تمّ تنفيذ إطلاق النار بتصرّيف من الضابط المسؤول في المكان سعيد أبو ريش. وأضاف الشرطي بار أنّ إطلاق النار الذي نفذه مرشد أدى إلى الإصابة الوحيدة في الموقع حيث قتل الشهيد غرّة، وأنه رأى شخصاً يسقط أرضاً نتيجة لإطلاق النار الذي نفذه مرشد. وقال بار إنّ الضابط المسؤول عن الشرطي مرشد، وهو سعيد أبو ريش، فرّ لأنّ مرشد أصاب شخصاً وإنهم تحدّثوا عن ذلك في القاعدة العسكرية. وكما قال، فالجميع كانوا «مبسوطين» في أعقاب الحادث. لقد اعترف مرشد أمام لجنة أور بأنه أطلق النار فعلاً باتجاه محطة الوقود، على الموقع الذي وقف فيه أشخاص خلف السور. واعترف راشد مرشد، أيضًا، بأنه لم يتهدّد حياته أي خطر حين أطلق العيار الناري، وأنّ الهدف من إطلاق العيار الناري كان تفريغ المظاهر. لقد قام أعضاء لجنة أور بزيارة إلى الموقع حيث قتل الشهيد غرّة وأكّدوا أنه كان يمكن رؤية الجزء العلوي من جسد الشهيد من موقع استحكام مرشد.

٣٠. إنّ شهادتيّ مرشد وبيار أعلاه، ونتائج لجنة أور وبلاغ أعضاء اللجنة الذين زاروا موقع الحادث، لم تقنع «ماحش» بأنّ الشرطي راشد مرشد هو الذي أطلق العيار الناري على الشهيد غرّة وهو ما أدى إلى وفاته. تشير جميع الأدلة إلى أنّ إطلاق العيار الناري تمّ من قبل مرشد، الذي لم يتهدّد حياته أي خطر. يصر «ماحش» على أنه ربما أطلق شرطي آخر

العيار الناري من مسافة أبعد . ويذهب «ماحش» إلى أبعد من ذلك حين يقول إنه حتى لو كان مرشد هو الذي أطلق العيار الناري القاتل، لا مكان لتوجيه التهمة إليه عملاً بالقانون؛ لأنـه لم يكن بمقدوره قياس المسافة من الموقـع الذي وقف فيه . يتجاهـل «ماحـش» حقيقة أنـ الشهـيد أصـيب في عينـه؛ وأنـ مرـشد لم ير سـوى الجـزء العـلوـي من جـسـد الشـهـيد وأـنـ لم يتـهـددـهـ أيـ خطـر يـبرـر إـطـلاقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ نحوـ الجـزـءـ العـلوـيـ منـ جـسـدـ الشـهـيدـ،ـ خـلـافـاـ لـأـوـامـرـ الشـرـوـعـ فـيـ إـطـلاقـ النـارـ.ـ وـعـلـىـ النـقـيـضـ النـامـ منـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ أـكـدـ «ماـحـشـ»ـ أـنـ إـطـلاقـ النـارـ كـانـ مـبـرـراـ.ـ لـمـ يـأـتـ «ماـحـشـ»ـ وـلـوـ بـدـلـيـلـ جـدـيدـ وـاحـدـ يـتـحـلـيـ بـالـمـصـادـقـيـةـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـدـخـضـ مـاـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ لـجـنـةـ أـورـ.

٢٠٠٠ / ١٠ / ٢
الشهـيدـ مـصـلـحـ أبوـ جـرـادـ (أمـ الفـحـمـ)

٣١ . قـتـلـ الشـهـيدـ مـصـلـحـ أبوـ جـرـادـ (٩ـ عـامـاـ)ـ فـيـ الـيـومـ ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ـ بـفـعلـ ذـخـيرـةـ حـيـةـ أـطـلاقـهـاـ قـنـاصـةـ عـلـىـ مـتـظـاهـرـيـنـ بـمـحـانـاةـ مـديـنـةـ أمـ الفـحـمـ.ـ وـتـمـ تـحـوـيلـ تـقـرـيرـ تـشـريـعـ جـثـمانـهـ إـلـىـ «ماـحـشـ»ـ فـيـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ.

٣٢ . استـنـادـاـ إـلـىـ شـهـادـاتـ العـيـانـ التـيـ أـدـلـيـ بـهـاـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ كـانـتـ وـفـاءـ الشـهـيدـ أبوـ جـرـادـ نـتـيـجـةـ لـإـطـلاقـ قـنـاصـةـ الذـخـيرـةـ حـيـةـ.ـ وـجـدـ لـجـنـةـ أـورـ أـنـ إـطـلاقـ قـنـاصـةـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ تـمـ كـمـاـ يـلـيـ:ـ أـ.ـ قـامـ ثـلـاثـةـ قـنـاصـةـ بـإـطـلاقـ الذـخـيرـةـ حـيـةـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ؛ـ بـ.ـ لـمـ يـسـبـقـ إـطـلاقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ أـيـ تحـذـيرـ مـنـ قـبـلـ قـنـاصـةـ لـمـتـظـاهـرـيـنـ أـوـ تـبـنيـ إـلـىـ أـنـ سـيـتـمـ اـسـتـعـمـالـ الذـخـيرـةـ حـيـةـ.ـ وـأـكـدـتـ لـجـنـةـ أـورـ أـنـ إـطـلاقـ النـارـ الذـيـ نـفـذـهـ قـنـاصـةـ كـانـ اـنـتـهـاـكـاـ لـلـقـانـونـ؛ـ وـأـنـ أـسـلـوبـ إـطـلاقـ النـارـ مـنـ قـبـلـ ثـلـاثـةـ قـنـاصـةـ بـاتـجـاهـ هـدـفـ وـاحـدـ هـوـ لـاـ يـسـجـمـ مـعـ مـسـتـوـيـ الـخـطـرـ الـمـنـسـوـبـ لـمـتـظـاهـرـيـنـ مـنـ قـبـلـ الشـرـطـةـ؛ـ وـأـنـ غـيـابـ التـحـذـيرـ قـبـلـ قـيـامـ قـنـاصـةـ بـإـطـلاقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ إـنـماـ يـؤـكـدـ عـلـىـ عـدـ قـانـونـيـةـ هـذـاـ الـعـمـلـ.ـ وـعـلـىـ النـقـيـضـ مـنـ لـجـنـةـ أـورـ،ـ وـجـدـ «ماـحـشـ»ـ تـبـرـيرـاـ لـاستـعـمـالـ قـنـاصـةـ فـيـ أمـ الفـحـمـ يومـ ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ـ؛ـ وـلـإـطـلاقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ أحـكـامـ أـنظـمـةـ إـطـلاقـ ثـلـاثـةـ قـنـاصـةـ بـاتـجـاهـ شـخـصـ وـاحـدـ؛ـ وـلـعدـ قـيـامـ الشـرـطـةـ بـالـتـحـذـيرـ قـبـلـ إـطـلاقـ قـنـاصـةـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ.ـ يـبـرـرـ «ماـحـشـ»ـ إـطـلاقـ قـنـاصـةـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ شـهـادـةـ دـشـ.ـ الـذـيـ كـانـ شـاهـدـ دـفاعـ مـنـ طـرـفـ أـلـيـكـ رـوـنـ فـيـ لـجـنـةـ أـورـ.ـ لـقـدـ أـكـدـتـ لـجـنـةـ أـورـ بـشـكـلـ قـاطـعـ أـنـ أـلـيـكـ رـوـنـ كـانـ الـمـسـؤـولـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ قـنـاصـةـ يومـ ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ـ فـيـ أمـ الفـحـمـ مـنـ دونـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ تـبـرـيرـ لـذـلـكـ،ـ مـاـ أـدـىـ إـلـىـ قـتـلـ الشـهـيدـ مـصـلـحـ أبوـ جـرـادـ وـإـصـابـةـ سـبـعـةـ أـشـخـاصـ آخـرـينـ.ـ لـاـ يـشـيرـ «ماـحـشـ»ـ إـلـىـ حـقـيقـةـ أـنـ مـصـدرـ التـبـرـيرـ الذـيـ مـنـتـهـيـهـ إـلـىـ إـطـلاقـ قـنـاصـةـ للـعـيـارـاتـ النـارـيـةـ هـوـ الـشـاهـدـ الذـيـ اـسـتـدـعـاهـ أـلـيـكـ رـوـنـ إـلـىـ لـجـنـةـ التـحـقـيقـ لـيـشـهـدـ لـصـالـحـهـ.ـ يـبـرـرـ «ماـحـشـ»ـ إـطـلاقـ قـنـاصـةـ للـعـيـارـاتـ النـارـيـةـ حـتـىـ مـنـ دـونـ مـشـاهـدـةـ الـأـشـرـطـةـ الـتـيـ توـقـعـ أـحـكـامـ إـطـلاقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ،ـ وـالـذـيـ أـعـلـنـتـ لـجـنـةـ أـورـ عـنـ إـلـغـائـهـ.ـ لـقـدـ شـاهـدـتـ الـلـجـنـةـ تـلـكـ الـأـشـرـطـةـ.

يتظاهر «ماحش» وكأنه أجرى تحقيقاً حثيثاً في قضية القناصة، في حين أن كل ما فعله هو إضافة دليل واحد فقط والتوصّل إلى استنتاج يتناقض مع ما توصلت إليه لجنة أور.

الشهيد أسيل عاصلة (عربة)

٣٣. أطلاق النار على الشهيد أسيل عاصلة (١٧ عاماً) في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ من الخلف مما أسفر عن استشهاده. أكدت لجنة أور أنّ أطلاق النار لم يكن مبرراً واشتبهت بثلاثة شرطيين كانوا قد لاحقوا الشهيد أسيل دقائق قليلة قبل سقوطه وهم، يتسبّحون شمعوني، ومن هما تحت إمرته، آفيف كراسو وعوفاديا حتان. أصدر «ماحش» تسریحاً في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٣ لمستشفى الجليل الغربي في نهرياً الدفن جثمان الشهيد. ولهذا، لم يقم «ماحش»، عملياً، بواجبه لإجراء تشريح للجثمان بعد وقت قصير من الوفاة. وبذلك أغلق «ماحش» الملف ضد المشبوهين.

٣٤. تكشف المعطيات الجديدة التي ظهرت خلال التمحيص بممواد التحقيق أنَّ «ماحش» تواني بشكل خطير في التحقيق في حادث مقتل الشهيد عاصلة. على سبيل المثال، لم يحقق «ماحش» مع المشتبه فيهم الأساسيين سوى في اليوم ٢٠٠٥/٦/٢٨؛ ولم يحقق «ماحش» في التناقضات الجوهرية التي ظهرت في معرض الإفادات التي قدّمها الشرطيان كراسو وحتان إلى «ماحش»، مقارنة بما ادعوه في شهادتيهما أمام لجنة أور؛ وكانت الأسئلة التي وجّهت إلى المشتبه فيهما الرئيسيين في فحص مكشاف الكذب (البوليفراف) جزئية وغير وافية. فلم يتم توجيه سؤال للشرطين، مثلاً، عما إذا كان الشرطي يتسبّح شمعوني هو الذي أطلق العيارات النارية أم لا. إنَّ غياب هذا السؤال المركزي والأساس في معرض الخضوع لفحص مكشاف الكذب يثير شكوكاً واستهجاناً بخصوص دوافع «ماحش» في التحقيق. تتعزّز الشبهات التي تدور حول الشرطي شمعوني إزاء الحقيقة البشعة التي تكشفت - وهي رفضه الخضوع لفحص جهاز مكشاف الكذب، بعد استدعاءه ست مرات. في الاستدعاء السادس والأخير، فقط، مثل شمعوني للفحص لكنه اشترط موافقته بأن يوجه إليه سؤال واحد، فقط، لا غير. لقد أخفى «ماحش» عن عيون الجمهور عدم تعاون شمعوني الصارخ وحقيقة أنَّ من شأن ذلك تعزيز الشبهات ضده. ولم يتوصّل «ماحش» إلى أية علاقة تربط بين عدم تعاون الشرطي شمعوني وبين مسؤوليته. بل على العكس من ذلك، فقد أغلق الملف ضده. وعدا أفراد الشرطة الثلاثة المذكورين، استدعي «ماحش» شرطياً واحداً، فقط، ليشهد أمامه.

الشهيد علاء نصار (عربـة)

أغلق «ماحش» الملف من دون إجراء تحقيق

. ٣٥ أطلقت قوات من الشرطة العيارات النارية في اليوم /٢٠٠٠/١٠ على الشهيد علاء نصار (١٨ عاماً) فأصابت صدره ومات. أصدر «ماحش» في اليوم التالي (٣/٢٠٠٠) تسيريحاً لمستشفى الجليل الغربي في نهريا لدفن جثمان الشهيد. كذلك في هذه الحالة، لم يقم «ماحش»، عملياً، بواجبه لإجراء تشريح للجثمان بعد وقت قصير من الوفاة. وأكـدت لجنة أور أن إطلاق النار التي تسبـبت باـستشهاد عـلاء نـصار كان مخالفـاً للقانون وأـصدرت توـصـية لـصالـح «ماحـش» لإـجـراء تـحـقـيق مـعـمـقـ فيـ القـضـيـةـ. خـلـصـ «ماحـشـ»ـ إلىـ أنهـ يـتعـيـنـ إـغـلـقـ المـلـفـ بـحـجـةـ أـنـ لمـ يـتمـ التـعرـفـ عـلـىـ هـوـيـةـ مـقـرـفـ الـجـرـيمـةـ.

. ٣٦ يتـبـيـنـ منـ التـمـحـيـصـ فـيـ موـادـ التـحـقـيقـ أـنـ «ماحـشـ»ـ قدـ توـصـلـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـهـ هـذـاـ مـنـ دـوـنـ إـجـراءـ أيـ تـحـقـيقـ يـذـكـرـ. حيثـ لمـ يـقـمـ بـالـتـحـقـيقـ مـعـ أيـ شـرـطـيـ ولاـ معـ أيـ موـاطـنـ مـمـنـ كـانـواـ شـهـودـ عـيـانـ عـلـىـ الـحـادـثـ. وقدـ تـدـرـعـتـ «ماحـشـ»ـ عـنـ إـغـلـاقـهـ المـلـفـ بـأـدـعـاءـ أـنـهـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـعـاـونـ مـنـ جـانـبـ عـائـلـةـ الشـهـيدـ، التيـ رـفـضـتـ إـخـرـاجـ الـجـثـمـانـ مـنـ الـقـبـرـ. مـنـ غـيرـ الـواـضـحـ كـيـفـ كـانـ سـيـفـيـدـ إـخـرـاجـ الـجـثـمـانـ مـنـ الـقـبـرـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ لمـ يـشـهـدـ فـيـهـ أـمـامـ «ماحـشـ»ـ أيـ موـاطـنـ وـأـيـ شـرـطـيـ سـوـاءـ أـكـانـ مـشـبـوـهـاـ بـإـلـاـقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ أـمـ شـاهـداـ عـلـىـ الـحـادـثـ. إـنـ حـقـيـقـةـ عـدـمـ تـحـقـيقـ «ماحـشـ»ـ وـلـوـ مـعـ شـاهـدـ وـاحـدـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ، لمـ يـمـنـعـهـ مـنـ نـشـرـ اـسـتـنـتـاجـاتـ الـتـيـ تـقـنـقـرـ إـلـىـ أـيـ أـسـاسـ وـاقـعـيـ أوـ قـضـائـيـ. فالـشـهـيدـ عـلـاءـ تـعـرـضـ لـإـلـاـقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ، كـمـاـ ذـكـرـ، فـيـ صـدـرـهـ. وـخـلـافـاـ لـلـجـنـةـ أـورـ، فـقـدـ توـصـلـ «ماحـشـ»ـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـ مـفـادـهـ أـنـهـ لـوـ أـنـ الـعـيـارـ النـارـيـ الـذـيـ أـصـابـ الشـهـيدـ كـانـ مـكـسـوـاـ بـمـادـةـ مـطـاطـيـةـ، لـكـانـ إـلـاـقـ العـيـارـاتـ النـارـيـةـ مـبـرـراـ، وـلـوـ أـنـ الرـصـاصـ كـانـ حـيـاـ لـكـانـ إـلـاـقـ النـارـ غـيرـ مـبـرـرـ.

. ٣٧ عـرـضـتـ أـمـامـ «ماحـشـ»ـ وـثـيقـةـ تـشـهـدـ عـلـىـ وـجـودـ تـحـقـيقـ مـيـدـانـيـ لـلـشـرـطـةـ حـيثـ يـقـولـ فـيـهـ ضـابـطـ قـوـاتـ مـنـطـقـةـ عـرـابـةـ، الشـرـطـيـ يـتـسـحـاقـ حـايـ، أـنـ ضـابـطـاـ مـنـ حـرسـ الـحـدـودـ وـشـرـطـيـيـنـ آخـرـيـنـ جـاءـوـ إـلـىـ عـرـابـةـ وـأـطـلـقـواـ الذـخـيـرـةـ الـحـيـةـ وـالـعـيـارـاتـ النـارـيـةـ الـمـكـسـوـةـ بـمـادـةـ مـطـاطـيـةـ بـاتـجـاهـ عـدـدـ مـنـ الـمـتـظـاهـرـيـنـ. لمـ يـحـقـقـ «ماحـشـ»ـ مـعـ الشـرـطـيـ يـتـسـحـاقـ حـايـ سـوـىـ فيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٥/٨/٢٥ـ (فـيـ قـضـيـةـ الشـهـيدـ أـسـيلـ عـاـصـلـةـ)ـ لـكـنـهـ لـمـ يـسـأـلـ بـتـاتـاـ حـولـ بـلـاغـهـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـ التـحـقـيقـ الـمـيـدـانـيـ.

. ٣٨ لقدـ توـانـيـ «ماحـشـ»ـ، حـيثـ لـمـ يـحـقـقـ قـطـ وـخـرـجـ بـاستـنـتـاجـاتـ تـسـتـندـ إـلـىـ اـفـتـرـاضـاتـ غـيرـ مـسـنـدةـ وـلـاـ يـدـعـمـهـاـيـ دـلـيلـ. وـهـكـذاـ، فـقـدـ خـانـ أـعـضـاءـ «ماحـشـ»ـ ثـقـةـ الـجـمـهـورـ وـعـرـضـواـ أـمـامـهـ عـرـضاـ مـلـفـقاـ وـكـانـ اـسـتـنـتـاجـاتـهـ نـابـعـةـ مـنـ تـحـقـيقـ مـعـمـقـ وـمـعـ أـفـرـادـ شـرـطـةـ، وـهـذـاـ فـيـ حـينـ أـنـهـ لـمـ يـدـلـ أـيـ شـرـطـيـ بـشـهـادـتـهـ أـمـامـ «ماحـشـ»ـ بـخـصـوصـ الشـهـيدـ نـصـارـ.

الشهيد إياد لوابنة (الناصرة)

٣٩. أطلقت قوات من الشرطة النار على صدر الشهيد إياد لوابنة (٢٦ عاماً) في اليوم /٢٠٠٢، ما أدى إلى مصرعه. وأكَّدت لجنة أور أنَّ إطلاق النار هذا لم يكن مبرراً وأنَّه لم يتهدَّد أفراد الشرطة أَي خطر يبرر ذلك. اشتَبَهت لجنة أور بثلاثة من أفراد من الشرطة وهم أريه زرغاري (كان في حيازته سلاح يُطلق منه العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية)، وزَئيف فايخرن (كان في حيازته سلاح يُطلق منه الغاز المسيل للدموع)، ودنبييل لدار (وكان في حيازته سلاح يُطلق منه الذخيرة الحية). يتبيَّن من الشهادات أمام لجنة أور بوضوح أنَّه لم يتم إطلاق رصاص حيٍّ في المَوْقِع الذي سقط فيه الشهيد إياد، وإنَّما تمَّ إطلاق عيارات نارية مكسوَّة بمادة مطاطية. ويتبين، أيضاً، أنَّه لم يتهدَّد أفراد الشرطة المشوهين المذكورين الثلاثة أَي خطر على حياتهم. توصل «ماحش» إلى استنتاج مفاده أنَّه لا يمكن التوصل إلى هُوية المسؤول عن إطلاق العيارات النارية التي أودت بحياة الشهيد وأنَّه حتَّى وإن تم إثبات أنَّ الشهيد قُتل من جراء إطلاق عيارات نارية مكسوَّة بمادة مطاطية، فإنَّ عملية إطلاق العيارات النارية هذه مبررة، وذلك على خلاصاً لنتائج لجنة أور.

٤٠. قام «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة الثلاثة الذين أشارت إليهم لجنة أور، فقط. لم يبذل «ماحش» جهداً للبحث عن أدلة أخرى جديدة ومساعدة. اتسم التحقيق مع الثلاثة بسطحية البالغة من دون أية محاولة لمواجهة المشتبه فيهم بمعطيات ميدانية أو بأقوالهم أمام لجنة أور. فعلى سبيل المثال، لم يتم قط توجيه أيَّةٍ نحو الشرطي زرغاري الذي أطلق العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية، والذي كان نظره متوجهاً نحو موقع إصابة الشهيد، حول حقيقة أنَّه أطلق العيارات النارية من دون تبرير. يشير «ماحش» في استنتاجاته إلى أنَّ زرغاري قدَّم إلى لجنة التحقيق وإلى جامعي الموارد بلاغات متناقضَة، ومع ذلك لم يقم بمواجهته بتلك التناقضات.

٤١. لا يشير «ماحش» في تقريره إلى أنَّ الشرطي زرغاري، وهو المشتبه فيه الأساس، لم يتعاون معه حيث إنَّه رفض الخروج مع أعضاء طاقم «ماحش» إلى موقع القتل. لا يتوصَّل أعضاء «ماحش» إلى الاستنتاج المطلوب استناداً إلى رفضه التعاون ولا تربط ذلك بمسؤوليته وتعزِّز الأدلة ضده. لقد ادعى زرغاري أمام «ماحش» أنَّه لا يذكر ما إذا كان قد أطلق العيارات النارية أم لا. ويشير «ماحش» في تقريره إلى أنَّ زرغاري يدَّعِي أنه ليس الوحيد الذي أطلق العيارات النارية. خلافاً لذلك، جاء في شهادة زرغاري نفسه أمام لجنة أور بشكل واضح أنه حين أطلق العيارات النارية باتجاه الحرارة الشرقيَّة، موقع وفاة الشهيد إياد، لم يكن أيَّ أحد آخر يطلق العيارات النارية. لا يرى أعضاء طاقم «ماحش» ضرورة لتوجيه السؤال حول هذه التناقضات الواردة في إفاداته.

٤٢ . رغم كل ما سلف، فقد توصل «ماحش» إلى استنتاج مفاده أن إطلاق العيارات النارية كان مبرراً، رغم أنه لم يتهدّد حياة أفراد الشرطة أي خطر وبأن إصابة الشهيد كانت في الجزء العلوي من جسده، وذلك خلافاً للحظر المنصوص عليه في أحكام أنظمة الشرطة.

الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنائم (سخنين)

٤٣ . قتل الشهيدان وليد أبو صالح (٢١ عاماً) وعماد غنائم (٢٥ عاماً) في اليوم /٢٠٠٠ /١٠ في الذخيرة الحية أطلقه أفراد من الشرطة. أصابت العيارات النارية بطن الشهيد وليد بينما أصابت الشهيد عماد في رأسه. أصدر «ماحش» في اليوم التالي (٣ /١٠ /٢٠٠٠) تقريراً لمستشفى الجليل الغربي في نهاريا لدفن جثمان الشهيدين. وفي هذه الحالة أيضاً، لم يقم طاقم «ماحش»، عملياً، بواجبه لإجراء تشريح للجثمانين بعد مرور وقت قصير على الوفاة.

٤٤ . أكدت لجنة أور أن المشتبه فيه الرئيس في إطلاق العيارات النارية باتجاه الشهيدين هو غاي رايف، ضابط شرطة مسجاف آنذاك. كما وأكدت اللجنة أن رايف هو من أطلق على المتظاهرين الذخيرة الحية وتسبّب بوفاة الشهيدين وليد وعماد بدون مبرر ومن دون أن يتهدّد الخطر حياته. مثل أمام اللجنة شهود عدة صدّقاً على أن رايف هو الذي أطلق العيارات النارية باتجاه الموقعة الذي وقف فيه الشهيدان.

٤٥ . كذلك، صدّق الشرطي موسى غدير أمام لجنة التحقيق أن رايف كان يقف فوق صخرة حين أطلق الذخيرة الحية وأنه هو (غدير) وقف إلى جانبه وملأه السلاح بالذخيرة. رئيس المجلس الإقليمي - مسجاف، إيرز كرايزلر، الذي التقى رايف يوم قتل الشهيدين، شهد أمام لجنة أور على أن رايف قال له حينها أنه كان هناك حادث على تخوم المنطقة الصناعية وهو يشمل على سقوط جرحى وقتلى. كان هناك شاهدان إضافيان على إطلاق العيارات النارية التي قام بها رايف والذي أصاب الشهيدين، والشاهدان من سكان سخنين وهما علاء هبيبي وحمد أبو صالح، اللذان وجداً موضع ثقة من قبل لجنة أور، وقد عرّزت شهادتهما الشبهات ضد رايف.

٤٦ . بموجب كل ما ورد أعلاه، وبالإضافة إلى أدلة أخرى توصلت لجنة أور إلى استنتاج مفاده أن رايف هو الذي تسبّب بقتل الشهيدين وليد وعماد. وكذلك، أكدت اللجنة أن إطلاق العيارات النارية في هذه الحالة كذلك كان منافياً للقانون، لأنه لم يتهدّد حياة رايف أي خطر يذكر.

٤٧ . إضافة إلى ذلك، عرضت أمام «ماحش» أدلة إضافية عرّزت نتائج لجنة أور، حيث شهد الشرطي أحمد نعمة أمام «ماحش»، في اليوم /٨ /٢٠٠٤، وقال بيانه بعد وقت قصير

على قيام رايف بإطلاق العيارات النارية القاتلة، التقى الشرطي موسى غدير (الذي ملا لرايف السلاح بالذخيرة). وقد روى الشرطي غدير للشرطي نعمة أن رايف يقول إنه قتل أشخاصاً. إن «ماحش» لا تولى أقوال نعمة أي أهمية وتدعى أنّ غدير ينفيها، وهذا رغم أنّ الأقوال التي يدلّي بها نعمة تتلاءم بالفعل مع الصورة العامة التي رسّمها شهود عيان آخرون.

٤٨. إن جميع الأدلة أعلاه لم تكن كافية لطاقم «ماحش» لغرض إسناد الشبهات القوية التي تدور حول رايف. بل على العكس من ذلك، فقد توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنه ليس من المؤكّد أن يكون رايف هو الذي أصاب الشهيدين وقتلهم. ومن جهة ثانية، يؤكّد «ماحش» أنّ غاي رايف هو من أصاب وجّر حمزة أبو صالح لكنه لا يجد أنه من الصواب تقديميه للمحاكمة.

٤٩. وكأن كل ذلك لا يكفي. فقد قام طاقم «ماحش» بـ بشطب شهادة الشاهد علاء هبيبي، الذي وجدته لجنة أور محل ثقة، بسبب تفصيل هامشي شهد في شأنه ولا يندرج ضمن مجال اختصاصه. لقد تجاهلت «ماحش» شهادة حمد أبو صالح الذي شهد أنه رأى رايف يطلق الذخيرة الحية، رغم تأكيد لجنة أور بوثوق هذه الشهادة. في المقابل، لا يسارع «ماحش» إلى التأكيد على أي معطى بخصوص الشرطي رايف ووثوق روایاته في حين كشفت لجنة أور النقاب عن زيف أقوال رايف. ويثير هذا الأمر تساؤلات عدّة بخصوص المعايير التي توجّه «ماحش» في مسألة ثقتها بالشهود. يقف «ماحش» إلى جانب ادعاء رايف بخصوص وجوده أمام خطير هدد حياته، رغم دحض لجنة أور هذا الأمر، ومن دون تدعيم ذلك بأي دليل أو مؤشر كان.

٥٠. لم يأت «ماحش» بأي دليل جديد ينافي نتائج لجنة أور بخصوص هوية المسؤول عن إطلاق العيارات النارية، ورغم ذلك فقد خلص إلى أنه ربما تقدّم بإطلاق النار من قبل قوة أخرى، وهو الاستنتاج الذي رفضته لجنة أور بوضوح. لم يدحض «ماحش» نتائج لجنة أور وفضل التوصل إلى نتيجة مختلفة لا اعتبارات تخصّها.

٢٠٠٠ / ١٠ / ٣
الشهيد رامز بشناق (كفر مندا)

٥١. أطلق أفراد الشرطة العيارات النارية في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ على رأس الشهيد رامز بشناق (٢٤ عاماً) فأرداه قتيلاً. وقد أكدت لجنة أور أن إطلاق النار تمّ من قبل الشرطة التي انقضت على عدد من المتظاهرين في كفر مندا ورفضت رواية أفراد الشرطة، بأنّ إطلاق العيارات النارية لم يتمّ من قبلهم. اعتمدت لجنة أور على ما جاء في شهادات حلمي ورافع بشناق وماجدي زيدان التي وجّتها محل ثقة. أبلغ هؤلاء الشهود اللجنة أن الشهيد

رامز أصيب خلال انقضاض أفراد الشرطة الذين أطلقوا العيارات النارية بكثافة من أسلحة مختلفة باتجاه المتظاهرين، وفي هذه المرحلة أصيب، أيضاً، المواطن نضال عالم ومحمد حوشان. وجد طاقم «ماحش» ضرورة لإغلاق هذا الملف.

٥٢ . بعد مراجعة مواد التحقيق والتمحيص فيها تبيّن أن «ماحش» توصل إلى نتيجته من دون استدعاء أي شرطي ممن شاركوا في عملية الانقضاض هذه وأدلوا بشهادتهم أمام لجنة أور، كأفراد الشرطة يكير أهروني، وشلومي بن حيمو، ودنيس ديفيدوف، وأورن تسريker. كان يمكن لاستدعاء أفراد الشرطة هؤلاء للإدلاء بشهادتهم أمام طاقم «ماحش» إلقاء الضوء على ما وقع فعلًا وأن يقود إلى شهود عيان آخرين. لقد جمع «ماحش» أسلحة ٢٨ شرطياً من بين نحو ٤ كانوا موجودين خلال الحادث، من دون أن يفسّر لماذا لم يقم بجمع الأسلحة جميعها. فلو جمع «ماحش» الأسلحة كلها لكان بالإمكان التوصل، على الأقل، إلى الشرطي الذي أصاب محمود حوشان بجراح، لأنَّ العيار الناري الذي أصابه موجود في حيازة «ماحش». لكن هذا العيار الناري، كما تبيّن، لم يلام أيًّا من الأسلحة ٢٨ التي اختار «ماحش» أن يجمعها.

٥٣ . لم يقم «ماحش» باستدعاء أي مواطن للمثول أمامها للإدلاء بشهادته، رغم أنه ظهر أمام لجنة أور العديد من شهود العيان بشأن أحداث كفر متدا، ومن فيهم الشهود الرئيسيون الثلاثة الذين اعتمدت لجنة أور في نتائجها على شهادتهم: حلمي بشناق، ورافع بشناق، ومجدى زيدان.

٥٤ . تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في اليوم الذي قُتل فيه الشهيد رامز، كان غاي رايف في كفر متدا واستخدم السلاح الحي. نفى رايف ذلك بشدة أمام لجنة أور، لكن اللجنة أكدت بدورها، استناداً إلى مجلـل الأدلة التي عرضت أمامها، أنه تؤكـد بأنَّ غـاي رـايف قـام فعلـاً بإطلاق النار في الهواء في حين أنه لم يكن هناك مبرـر لذلك. إنَّ اللجنة تدعـم نتائجـها بـشهاداتـ أـفرادـ الشرـطةـ دـفـيرـ شـطـريـتـ، وـعـونـيـ عـطـالـلهـ، وـدـافـيدـ أـنـكـونـيناـ، وـأـورـنـ تـسـريـكـ، وـرـوـنـ لـيفـيـ وـغـيرـهـ. تـشيرـ نـتـائـجـ لـجـنةـ أـورـ إلىـ عملـ مـخـالـفاـ لـلـقـانـونـ قـامـ بهـ الشـرـطـيـ رـاـيفـ. يـسـتـدـعـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ ضـرـورـةـ مـباـشـرـةـ التـحـقـيقـ ضـدـ رـاـيفـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـاتـهـامـهـ باـسـتـخدـامـ السـلـاحـ بـشـكـلـ مـنـقـاعـسـ وـغـيرـ مـبـرـرـ. لـمـ يـكـلـفـ «ـماـحـشـ»ـ نـفـسـهـ عـنـاءـ تـوجـيهـ وـلـوـ نـصـفـ سـؤـالـ إـلـىـ رـاـيفـ وـلـاـ إـلـىـ بـقـيـةـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ الـذـيـنـ أـدـلـواـ بـشـهـادـتـهـ أـمـامـ لـجـنةـ أـورـ بـخـصـوصـ هـذـاـ الـحـدـثـ.

الشهيد محمد خميسى (كفر كنا)

أغلق «ماحش» الملف من دون إجراء تحقيق

٥٥ . أطلقت الشرطة الذخيرة الحية في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٣ باتجاه الشهيد محمد خميسى (١٩ عاماً)، من سكان كفر كنا، فأصابت ركبته وتوقي في اليوم التالي. تم تشييع جثمان الشهيد في مركز الطب الشرعي في «أبو كبير». لم تنجح لجنة أور في تأكيد ما إذا كان إطلاق العيارات النارية من قبل الشرطة هي التي أدت إلى وفاة الشهيد محمد خميسى، لكنها أكدت مع ذلك، وفقاً للأدلة الماثلة أمامها ومجمل الملابسات، على أنه لا يمكن نفي إمكانية أن إطلاق العيارات النارية الفتاكه باتجاه الشهيد جاء من جهة الشرطة. وبناء على ذلك، طلبت اللجنة أن يقوم «ماحش» بالتحقيق بعمق في القضية بغية الكشف عن الحقائق. لم يقم «ماحش» بإجراء أي تحقيق وأغلق الملف بحجة «عدم وجود جنائية»، ما يعني أن «ماحش» لم يول أهمية لتوصية لجنة أور.

٥٦ . يقوم «ماحش» بعرض صورة الأحداث في تقريره، وكأن نتائجه تستند إلى تحقيق أجراء هو بنفسه. علماً بأنه، كما سبق الذكر، لم يقم «ماحش» بإجراء أي تحقيق، حيث لم يستدعي أي شرطي من كانوا في موقع قتل الشهيد ولا أياً من المواطنين الذين كانوا هناك حينئذ للدلاء بشهادتهم. والآخر من ذلك هو أن «ماحش» توصل إلى نتيجة مفادها أنه يتعين إغلاق ملف التحقيق بالاستناد إلى ما جاء في شهادات شهود العيان الذين لم يدلوا بشهاداتهم أمامه قط وإنما أمام لجنة أور. وبخصوص اثنين من الشهود من كفر كنا، يدعى «ماحش» أنه لا يمكن الوثوق بشهادتيهما، وهذا من دون أن يكلف نفسه عناء استدعائهما للدلاء بشهادتهما أمامه. من ناحية أخرى، وبالنسبة إلى شاهد آخر هو شرطي يدعى رافي كوهين، فقد فضل «ماحش» أن يصدق الروايات التي قدمها أمام لجنة أور رغم أن هذا الشاهد غير شهادته التي أدلى بها أمام لجنة أور والتي عرضها أمام جامعي المواد المكاففين من قبل لجنة أور ثلاث مرات. إن التغييرات والتناقضات في روایات الشرطي كوهين لم تدفع «ماحش» إلى استدعائه للمثول أمامه للتحقيق بغية الكشف عن مدى مصداقية شهادته بصورة مباشرة. بدلاً من ذلك، قام «ماحش» بتبيئي هذه الشهادة، بخصوص الأحداث التي وقعت في المساء نفسه في كفر كنا، التي لم تقم هي أصلاً بتوثيقها، بما في ذلك مسألة ملابسات إصابة الشهيد محمد خميسى.

٥٧ . وإضافة إلى كلّ ما ذكر أعلاه، فقد جاء في شهادتي الشرطي رافي كوهين وبهجة خميسى (شقيق الشهيد) أمام لجنة أور أنَّ أفراد الشرطة الذين كانوا في موقع إصابة الشهيد كانوا يحملون أسلحة مع مناظير. كان من المفروض أن تثير هاتان الشهادتان الشبهة لدى «ماحش» في أنَّ إطلاق النار الذي تمَّ في كفر كنا نفذ من قبل قناصة - وهو ما يستوجب تحقيقاً فوريًا في المسألة. لم يول «ماحش» أي أهمية لهذه الشهادة الخطيرة

التي عرضت أمام لجنة أور. وبالإضافة إلى ذلك، فقد عُرِضت أمام «ماحش» وثائق تتضمن تفاصيل حول أفراد شرطة كانت في حيازتهم أسلحة حية مثل رافي كوهين، وإيال آيتا، وشاي تمير، وحاييم أزراد، ودافيد تسيطرون، وايز طوبالي. لم تستدع «ماحش» أياً من أفراد الشرطة هؤلاء للتحقيق واستیضاح حقيقة الأمر معهم.

٢٠٠٠ / ١٠ / ٨
الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي (الناصرة)

أغلق «ماحش» الملف من دون اجراء تحقيق

٥٨ . **قتل الشهيدان وسام يزبك (٢٥ عاماً) وعمر عكاوي (٤٢ عاماً) في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٨** على مفترق المركز التجاري في مدينة الناصرة. أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على رأس الشهيد وسام من الخلف، حين وقف مع آخرين في سلسلة بشرية في محاولة لصد متظاهرين إلى الوراء ومنع الاحتكاك مع الشرطة. وأكَّدت لجنة أور أن إطلاق النار لم يكن مُبرراً وتم بشكل مخالف للقانون. كما ودخل الذخيرة الحية إلى صدر الشهيد عمر فسقet قتيلًا، وجاء في تقرير لجنة أور أن إمكانية إصابة الشهيد برصاص الشرطة الحي واردة. وقد أصيب في الحادث نفسه العديد من سُكّان الناصرة في الأجزاء العلوية من أجسادهم وبالذخيرة الحية أيضاً، بينهم أحمد عبد الخالق، إبراهيم كريم، شوكت لوابنة، فادي أبو ناجي وسميح شتيوي. وقد أكَّدت لجنة أور أن إطلاق النار كان منافياً للقانون ولم يكن هناك أي خطير يبرره. وبناء على ذلك، اتخذت لجنة أور قراراً بتحويل استكمال التحقيق إلى «ماحش» لغرض القيام بتحقيق معمق، إلا أن طاقم تحقيق «ماحش» لم يحقق بهذا الحادث.

٥٩ . رغم النتائج الواضحة لللجنة أوّل والشهادات الكثيرة التي عزّزت من نتائجها، أقدم «ماحش» على إغلاق الملفات من دون إجراء أي تحقيق ومن دون استدعاء أي شرطي أو مواطن من تواجدوا خلال الأحداث ليدلوا بشهادتهم أمامه. والأكْنـى من ذلك هو تقديم «ماحش» عرضاً ملطفاً في تقريره كما لو أنه أجرى تحقيقاً من جانبه. لم تستدع «ماحش» أي شرطي أو مواطن من هؤلاء الذين تواجدوا في موقع القتل والإصابات للمثول أمامه للإدلاء بشهادتهم. كما أنه لم يجمع أية قطعة سلاح من تلك التي استخدمها أفراد الشرطة في الموقـع.

٦٠ . أشار «ماحش»، من دون أن يتحقق بالأمر، أنه شارك في الحادث أكثر من ٢٢٠ من أفراد الشرطة، وعليه سيكون من الصعب كشف هوية أفراد الشرطة الذين أطلقوا النار، لكنه لم يحاول حتى تحديد أفراد الشرطة هؤلاء. من الجدير بالذكر أن ادعاء «ماحش» هذا باطل، إذ إنه في كل ما يتعلّق بالشهيد وسام يزبك والمدنيين الخمسة الجرحى المذكورين

أعلاه، فقد حضرت لجنة أور شبّهات القتل على ٢٠ من أفراد الشرطة الذين من الممكن استدعاؤهم بسهولة للتحقيق. فقد وقف أفراد شرطة هؤلاء في الصفة الأمامي للشرطة وشرعوا في إطلاق النار على المتظاهرين بشكل متواصل بعد انتهاء التفاوض بين عدد من القيادات العربية وبين الضابط موسى فالدمان من جانب الشرطة. لقد كانت لدى «ماحش» خرطوشة ذخيرة من موقع الأحداث، لكنها لم تكُن نفسها عناء فحصها.

٦١. أكَّدت لجنة أور بشكل قاطع أنَّ فالدمان، قائد شرطة المروج في وقت الأحداث، هو الذي أصدر أمر إطلاق النار باتجاه المتظاهرين في الحادث نفسه. وشهد أمام اللجنة الضابط ألكسندر، الذي أبلغ أنَّ فالدمان كان في الصفة الأمامي وأصدر الأمر بإطلاق النار. ويصل «ماحش» إلى خلاصة مناقضة لخلاصة لجنة أور ويؤكِّد أنَّ فالدمان لم يصدر الأمر بإطلاق النار غير القانوني، وذلك من دون أن يقوم بالتحقيق معه في هذا الشأن، حيث لم يتم توجيه سؤال لفالدمان حين مثل أمامم «ماحش» حول الحادث في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ والذي أدى إلى سقوط الشهيدين وجراح آخرين سواء بالذريعة الحية أم بالعيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية.

٦٢. إضافة إلى ذلك، قامت لجنة أور بتوجيه النقد لفالدمان، وذلك لامتناعه، بعد الحادث القاسي الذي سبق وصفه والذي شارك فيه، عن إجراء تحقيق ميداني منظم، خلافاً لما تنص عليه الأحكام والأنظمة الملزمة في الشرطة التي تفرض القيام بالتحقيق في ملابسات شبيهة لتلك التي وقعت وقت هذا الحادث. وبدلًا من ذلك، فقد راقب فالدمان عن كثب التحقيق في الحادث وقام بتوجيه التعليمات لطاقم التحقيق الخاضع لإمرته، علمًا أنَّ هناك تناقضًا بالصالح لكونه ضالعاً شخصياً في الحدث المذكور كقائد قوات الشرطة في الموقع. إنَّ النقد الشديد الذي وجهته لجنة أور إلى فالدمان لم يدفع طاقم «ماحش» إلى توجيه السؤال حول هذا الموضوع حين تمَّ التحقيق معه، وكأنَّ شيئاً لم يحدث قط.

نتائجـ

١. انتهكت سلطات تطبيق القانون، وفي مقدمتها طاقم «ماحش»، مبدأ سلطة القانون، لعدم قيامها بواجبها المنصوص عليه صراحة في القانون والقاضي بفتح تحقيق فوري في شهر أكتوبر ٢٠٠٠ بكل ما يحصل بالأحداث التي قتل فيها الشبان العرب الثلاثة عشر وجرح فيها مئات المواطنين نتيجة لإطلاق أفراد الشرطة النار بصورة منافية للقانون. إنَّ هذا القصور هو بالغ وخطير في ظل حقيقة وقوع عدد كبير من حوادث القتل، والتي كانت من المفترض أن تلزم، بحد ذاتها، سلطات تطبيق القانون العمل بشكل فوري.
٢. إنَّ هذا القصور يبعث برسالة لعموم الجمهور مفادها أنَّ إزهاق حياة المواطنين العرب ليس بالشأن الذي «يخصَّ الجمهور»، والذي بسببه من اللائق على أقل تقدير فتح تحقيق ما لسبر أغوار ما حدث فعلاً.
٣. لم ينته القصور عند حد عدم التحقيق في حوادث القتل فوراً أو بوقت قريب من شهر أكتوبر ٢٠٠٠، وإنما تواصل بعد نشر تقرير لجنة أور، أيضًا. فقد أشارت معلومات تقرير لجنة أور، بشكل قاطع لا يقبل التأويل، إلى أنَّ بعض أفراد الشرطة وبضباطهم ارتكبوا تجاوزات جنائية خطيرة جداً. وعلى الرغم من ذلك، لم يتَّخذ «ماحش» أيَّة إجراءات محددة. على سبيل المثال لا الحصر، فإنَّ الاستخدام غير القانوني للقناصة الذي أدى إلى قتل مواطنين وجرح المئات استدعي توقيف فوري لعمل أفراد الشرطة المتورطين في الأمر، وفي مقدمتهم أليك رون، وفتح تحقيق جنائي بحقهم ومحاكمتهم بشكل عاجل جداً.
٤. انتهك أعضاء طاقم «ماحش» الأمر الصادر عن لجنة أور بصفتها لجنة تحقيق رسمية ولم ينفذوه، حيث أمرتهم اللجنة بفتح تحقيق جنائي عميق في حوادث القتل. ولم ينته الأمر عند حد قيام «ماحش» بإجراء تحقيقات سطحية وغير جدية وهابطة فحسب، وإنما عدم قيامها بأي تحقيق وعدم جمعها لأية شهادات أو معلومات ميدانية في خمس من حالات قتل الشهداء أحمد جبارين، وعلاء نصار، ومحمد خميسى، وسام يزبك، وعمر عكاوى. إنَّ كشف هذه الحقيقة يكفي لكي يؤكَّد أنَّ «ماحش» ضللَ الجمهور، واستخف بأوامر لجنة التحقيق الرسمية، وخان ثقة الجمهور، وانتهك واجب الأمانة.
٥. إنَّ الموقف القيمي الأخلاقي للمحققين في طاقم «ماحش» تجاه السُّكَّان العرب لا يتضح من خلال النتائج غير القانونية الواردة في تقرير «ماحش» فحسب، وإنما من نقطة الانطلاق الأخلاقية المعيارية التي يستند إليها التقرير، أيضًا. فإنَّ تقرير «ماحش» يعain اعتبارات أفراد الشرطة في مسألة الشروع في إطلاق النار بوجه المواطنين العرب وفق الإطار الأخلاقي المعياري الساري على جيش واقع في حالة حرب أمام عدو وليس أمام مواطنين. إنَّ هذا الفهم القيمي الأخلاقي، الذي يرى بالمواطنين العرب عدواً، يفسِّر

قصورات «ماحش» بخصوص فتح تحقيق فوري في موضوع قتل المُدينين العرب، ويفسر التبريرات والدفوعات التي قدّمتها «ماحش» لإطلاق النار ولاستخدام القناصه، كذلك. ومن هنا يمكن أن نفهم لماذا يتناقض تقرير «ماحش»، بشكل جذري، مع نتائج لجنة أور.

٦. إنّ إدارة طاقم «ماحش»، بمن فيهم عران شندر الذي شغل منصب رئيس «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠، وأعضاء الطاقم في «ماحش» الذين هم بمثابة محققين، لم يستوّعوا توقيعات لجنة أور التي أكدّت أنه:

من المهم العمل من أجل استئصال ظواهر الآراء المسبقة السلبية التي ظهرت، أيضًا، بين صفوف قادة شرطة كبار يتسمون بمكانة رفيعة تجاه الوسط العربي. إنّ الشرطة ملزمة أن ترسّخ لدى أفراد شرطتها الوعي الذي يتلخص بأنّ الجمهور العربي عموماً ليس عدوّهم، وأنه لا يتعرّف معاملته كعدو.

٧. إنّ تبني نتائج تقرير «ماحش» جميعها أو أجزاء منها يشكّل بحد ذاتها مسأّ منافيًا للقانون، سواءً أكان مسأّ بكرامة الشهداء أم بحقوق عائلاتهم التي لها كامل الحق في أن يقدم قاتلي أبنائهم إلى المحاكمة.

٨. توضع نتائج هذا التقرير على طاولة المستشار القضائي للحكومة، السيد مناحم مزوز، أيضًا. ونحن نطالب، بناءً على ما تقدّم، بفتح تحقيق فوري في القصور البالغ لطاقم «ماحش» منذ أكتوبر ٢٠٠٠، وكذلك بأن يوقف عن العمل فوراً جميع المسؤولين عن هذا القصور في «ماحش»، وفي مقدمتهم عران شندر، الذي كان مدير «ماحش» في أكتوبر ٢٠٠٠. كذلك، فإننا نطالب المستشار القضائي للحكومة بتقديم لوائح اتهام، بشكل فوري، بحق أفراد الشرطة المسؤولين عن قتل وجرح مواطنين عرب في أكتوبر ٢٠٠٠، كما جاء تفصيل ذلك في نتائج هذا التقرير. إنّ الحق في الحياة والحق في سلامة الجسد للمواطنين العرب يفرضان على سلطات تطبيق القانون اتخاذ خطوات فورية من أجل حماية هذين الحقّين.

الفصل الثاني

صورات سلطات تطبيق القانون

الصور في أكتوبر ٢٠٠٠ وفي الفترة اللاحقة

١. يبدأ قصور قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») منذ لحظة اكتشاف عملية القتل الأولى في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. لم يحقق «ماحش» مع أفراد الشرطة الذين شاركوا أو مع الذين تواجهوا حيث وقعت عملية القتل. لم يقم «ماحش» بجمع سجلات وقائع عمل القوات الشرطية المسلحة التي تواجهت في الواقع والتي اقترفت فيها تجاوزات قانونية خطيرة وفظة، ولم يطّلع عليها قط. كذلك، لم يجمع أية أدلة ملموسة من الواقع التي تمت فيها هذه التجاوزات، بما في ذلك الأسلحة التي استخدمها أفراد الشرطة الذين شاركوا في عملية إطلاق العيارات النارية بوجه المواطنين.
٢. علاوة على ذلك، قريباً جداً من موعد قتل أربعة من شهداء أكتوبر ٢٠٠٠، عرضت أمام «ماحش» تقارير تشريح جثمان الشهيد رامي غرّة، والشهيد أحمد جبارين، والشهيد محمد جبارين حيث أطلقت النار عليهم في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠، والشهيد مصلح أبو جراد الذي أطلقت عليه النار في اليوم التالي ١٠/٢/٢٠٠٠. ورغم ذلك، لم يقدم «ماحش» على إجراء أي تحقيق في حالات القتل هذه.
٣. ليس هذا فحسب، بل إن «ماحش» نفسه صدق منذ اليوم ١٠/٣/٢٠٠٠ على تسريح أربعة جثامين من بين شهداء أكتوبر ٢٠٠٠ الذين أطلقت عليهم النار في اليوم ١٠/٢/٢٠٠٠، وهو الشهيد وليد أبو صالح (سخنين)، والشهيد عماد غنaim (سخنين)، والشهيد أسيل عاصلة (عرابة)، والشهيد علاء نصار (عرابة).^١
٤. تجدر الإشارة إلى أن الصحفة العبرية نشرت في ذلك الوقت، أي مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، تقارير صحافية بشأن السلوك الخطير وغير القانوني للشرطة تجاه المواطنين العرب، ومن بينها تقارير حول استخدام الشرطة الذخيرة الحية والقناصة في وجه المواطنين العرب.^٢
٥. وهكذا، مثلاً، في اليوم ١٠/٢/٢٠٠٠ جاء في النشرة الإخبارية المسائية الرئيسية في القناة الأولى الذي يقدمها حاييم يفين أن «أليك رون أصدر أمراً باستخدام قناصة في أم الفحم». ونشرت صحيفة «هارتس» في اليوم ذاته، في معرض خبر حول المظاهرات في أم الفحم في اليوم السابق: «أم الفحم. أبلغ عدد من السكان أن الشرطة وقوات حرس الحدود استعملوا الذخيرة الحية في عدد من المواجهات القاسية التي اندلعت في المدينة».^٣. واستعرضت صحيفة «هارتس» في التالي (١٠/٣/٢٠٠٠) المظاهرات في أم الفحم

مشيرة إلى استخدام الشرطة للقناصة ضد المتظاهرين:

أم الفحم. أصيب ٧٥ متظاهراً في المظاهرات التي جابت المدينة، وجُرح معظمهم جروحاً خفيفة من جراء إصابتهم بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية وتمت معالجتهم في عيادة محلية، لكن ١٢ استدعي إدخالهم إلى مستشفيات في المنطقة. خرج عشرات الشبان لمواجهة قوة من الشرطة وحرس الحدود التي تمركزت قبالة مدخل القرية. أفراد الشرطة، الذين استعملوا بنادق قناصة، حاولوا منع إغلاق شارع وادي عارة. وقتل شاب آخر وجرح عشرات الشبان.^٤

٦. وأكد الصحافي أوري نير العامل في صحيفة «هارتس» في اليوم ٦/٢٠٠٠ خبر استخدام الشرطة للرصاص الحي والقناصة في وجه المتظاهرين: كيف حدث أن أفراد شرطة إسرائيليين داخل مناطق إسرائيل، أطلقوا النار وقتلوا تسعة مواطنين إسرائيليين؟ (قتيل آخر، أطلق عليه النار في أم الفحم، وهو من سكان غرّة). كيف حدث أن حالة غالبية القتلى والجرحى خطيرة، ووفقاً للتقارير طيبة أولية، فقد أصيبوا بالذخيرة الحية، كما أن جزءاً كبيراً منهم - استناداً إلى إفادات شهود عيان كثيرين - أصيب بعيارات نارية من قبل قناصة.^٥

٧. نشر مركز عدالة إعلاناً بحجم ربع صفحة في صحيفة «هارتس» في اليوم ١٠/٢٠٠٠، كان موجهاً إلى رئيس الحكومة في حينه، إيهود براك، وإلى المستشار القضائي للحكومة في ذلك الوقت، إلياكيم روشنطайн. وقد تطرق الإعلان بصربيح العبارة إلى استخدام الشرطة العيارات النارية، بما في ذلك استخدامها بيد قناصة. وفيما يلي نص الإعلان:

إيهود براك، رئيس حكومة إسرائيل
إلياكيم روشنطайн، المستشار القضائي للحكومة

إن الشرطة التي تأتي إلى مظاهرات مجّهة بالقناصة والعيارات النارية، يكون هدفها إصابة مواطنين وقتلهم. الشرطة التي تطلق النار على مواطنين وتتساعد مشاغبين يهدون من ننسفه عيليت بدلاً من الدفع عن حياة السكان العرب الذين هوجموا، والتي لا تمنع المس بالمواطنين الفلسطينيين وممتلكاتهم في أرجاء الدولة، هي شريكة في المذبحة (البوفروم). الحكومة التي تقع الشرطة تحت إمرتها تحمل مسؤولية مباشرة عن قتل فلسطينيين مواطني دولة إسرائيل.

إن الحكومة التي ترغب في أية شرعية من الجمهور الفلسطيني في إسرائيل ملزمة اتخاذ خطوات الحد الأدنى التالية: محاكمة المسؤولين عن قتل المواطنين الفلسطينيين؛ وإقامة لجنة تحقيق رسمية في قضية قتل المواطنين الفلسطينيين بأيدي شرطة إسرائيل؛ وإقالة شلومو بن عامي، وزير الأمن الداخلي المسؤول عن الشرطة وعن أليك رون الذي قُتل في

المنطقة الواقعة تحت إمرته ثلاثة عشر مواطنًا فلسطينيًّا.

٨. ورغم ذلك كله، لم يحرّك «ماحش» ساكنًا ولم يقم بالملقي على عاته عملًا بأحكام القانون: إجراء تحقيق حقيقي وجدي يهدف إلى التعرّف على هوية المسؤولين من أفراد الشرطة عن قتل مواطنين عرب. والأخر من ذلك هو أنه على الرغم من التوجّه المفصّل والصريح، في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١٨ إلى المستشار القضائي للحكومة في حينه، روبنشطاين، الذي تتضمّن مطلبًا بفتح تحقيق ضدّ أفراد الشرطة المسؤولين، لم يبادر «ماحش» إلى عمل شيء بخصوص المسؤولين كما تنصّ عليه مواد القانون. وتوجّه مركز عدالة مجددًا في اليوم ٢٠٠٠/١١/٥ إلى المستشار القضائي للحكومة وإلى مدير «ماحش» وأكّد بشكل حازم، أيضًا، أنه:

برأينا، هناك شبهة، على أقل تقدير، لوقوع تجاوز قانوني اقترفه كلُّ من أفراد الشرطة الذين أطلقوا النيران والذين أرسلوهم إلى هناك والذين أصدروا الأمر بإطلاق النار. في هذه الحالة، فإنَّ السلطة لفتت باب التحقيق ضدّ أفراد الشرطة تتضمّن واجب القيام بذلك، أيضًا. هكذا قررت المحكمة العليا في التماس ٢٩٧/٨٢، «برغر وآخرون ضد وزیر الداخلية»، قرارات المحكمة العليا، (٣٧)، ص. ٢٩، ٤٥-٤٧، حيث جاء فيه ما يلي: «إنَّ تثبيت أنظمة أولية في القانون، تمنع صاحب الوظيفة الفلانية قوة استخدام سلطة في ظروف محددة، ليست بمثابة منح قوة وسلطة، وإنما تتبع منها معانٍ أساسية، ترتدى، أيضًا، زي فرض الواجب. وعليه، يمكن في منح الصلاحية، أيضًا، واجب فحص الحاجة في استعمالها والوسائل اللاحقة التي يجب القيام بها في هذا السياق... قد يُنظر إلى صاحب الصلاحية أو السلطة على أنه لا يقوم بواجبه، إذا ما فهم من الصلاحية التي منحت له كحجر لا يمكن تحريكه، بمعنى أنه لا يبدي رأيه إزائها، بالخير والشر على حد سواء، وبالإيجاب والسلب، ولا يفحص، أبدًا، ما إذا كان سيستخدمها ومتى».

٩. لم يصدر المستشار القضائي للحكومة أي أمر إلى «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة المسؤولين عن قتل مواطنين عرب، رغم التوجّهات المتكرّرة إليه في هذا الشأن. ليس هذا فحسب، بل انه في حلقة النقاش التي جرت في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١٠ في مقربنيابة الدولة برئاسة المستشار القضائي للحكومة وبمشاركة مدير «ماحش» في حينه، عران شندر، ليس هناك أية إشارة لأية تعليمات من المستشار يفرض على «ماحش» القيام بأي تحقيق، كتحقيق مع أفراد الشرطة المشبوهين، أو مع أولئك الذين تواجهوا في موقع عمليات تنفيذ القتل؛ وجمع الأدلة الملموسة من موقع القتل؛ والإطلاع على سجلات وقائع العمليات في الأماكن التي ارتكبت فيها مخالفات وجمعها وغير ذلك.^٦

١٠. عقدت حلقة النقاش المذكورة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/١٠، وقد جاء بعد أن كانت مظاهرات الجمهور العربي قد هدأت، والأهم من ذلك، أنها جرت بعد قتل المواطنين ١٣ وجرح مئات آخرين بأيدي قوات الشرطة. كانت هذه الحقائق معروفة للجميع وعلى رأسهم أولئك

الذين شاركوا في حلقة النقاش تلك.

١١. لقد دار النقاش المذكور برمته، تقريرياً، حول سياسة النيابة تجاه الإخلال بالنظام العام، المستشار القضائي للحكومة لم يوجه في معرض هذا النقاش أي نقد يذكر للشرطة، ولم يتم التعبير عن الأسف بشأن قتل المواطنين ١٣٠ وجرح مئات آخرين. وأشار المستشار القضائي للحكومة في معرض هذا النقاش وفي جلسة للحكومة ما يلي:

إن المستشار القضائي للحكومة ينظر ببالغ الخطورة إلى أحداث الإخلال بالنظام والعنف والمس بالآرواح والممتلكات، التي جرت في الأيام الأخيرة، والتي تشمل المس بالبني التحتية لنظام المواصلات، ومن شأنها المس بركايات سلطة القانون، التي لا يمكن أن ينشأ مجتمع سليم من دونها.

يتعيّن على صوت القانون أن يُسمع بجلاء ووضوح أصدر المستشار القضائي للحكومة تعليمات للشرطة والنيابة باعتماد توجّه متشدد تجاه المخالفين في أحدّاث الفترة الأخيرة، والأمر نفسه بخصوص سياسة الاعتقالات - استمراراً للتعليمات التي أصدرتها النيابة ورئيس وحدة التحقيقات - وأيضاً بخصوص سياسة العقوبات، أيّاً كان الوسط الذي ينتهي إليه. على دولة القانون أن تحارب بقبضة من حديد كلّ من يمس ركائز وجودها، وكذلك بكلّ من يستعمل القتل وتخييب الممتلكات العامة والعنف.^٧

١٢. لم يكتفِ المستشار القضائي للحكومة بذلك بل أضاف ممتدحاً الشرطة رغم أن حلقة النقاش هذه جرت بعد أيام معدودة فقط من تصرّف الشرطة بصورة منافية للقانون خلال تعاملها مع المواطنين العرب. واعتماداً على ملخص الاجتماع:

عبر المستشار القضائي للحكومة عن تقديره لعمل الشرطة، التي اتخذت تدابير سريعة للبدء بإجراء التحقيقات والاعتقالات، بقيادة رئيس وحدة التحقيقات، ولعمل النيابة العامة ولتوجيهات النائبة العامة^٨.

١٣. ادعى أعضاء «ماحش» أنه لم يتم التحقيق لأنّه كان منسجماً مع قرار النائبة العامة في حينه، وقاضية المحكمة العليا اليوم، عدنا أربيل، وكان المستشار القضائي للحكومة على اطلاع بهذا الأمر. وقام هذا الادعاء على توسيع مفاده أنه من غير اللائق أن تقوم «ماحش» بإجراء تحقيق مواز لجنة التحقيق الرسمية (لجنة أور):

إن المصلحة العامة الكامنة في إجراء تحقيق في لجنة تحقيق رسمية تستدعي عدم القيام بموازاة ذلك بتحقيق «عادي»، لأنّ من شأن ذلك التسبّب بوضع العراقيل أمام عمل لجنة التحقيق الرسمية أو مسّه، ومن هنا القرار الذي اتخذه النائبة العامة للدولة في حينه، وبعلم المستشار القضائي للحكومة في حينه، عدم إجراء «ماحش» تحقيق بموازاة عمل لجنة أور.^٩

١٤. ولكن، هذا القرار، الذي ستتضح فوراً إشكاليته القانونية البالغة، اُتخذ في أيار ٢٠٠١ (٢٠٠١/٥/٩)، أي بعد مرور نحو سبعة أشهر على قيام الشرطة بعمليات القتل في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، وبعد مرور نحو نصف سنة على تعيين لجنة التحقيق الرسمية (٢٠٠٠/١١/٨). إن أقل ما يمكن قوله في هذا الشأن هو أنّ توقيت اتخاذ هذا القرار مستهجن، ويتناقض مضمونه، كما سيتضح فيما يلي، مع القانون.
١٥. يتمتع «ماحش» وفقاً للقانون بصلاحية التحقيق في المخالفات التي ارتكبها الشرطة في أكتوبر ٢٠٠٠. تنص المادة ٤٩(٩) من أوامر الشرطة (الصيغة الجديدة) للعام ١٩٧١، بوضوح، وبتشديد إضافي، أنه:
- على الرغم من المنصوص عليه في جميع القوانين، فإنَّ التحقيق في مخالفة بمعناها المشار إليه في الإضافة الأولى، والتي يشتبه أن يكون شرطي قد ارتكبها، في هذه الحالة لا يجري التحقيق في شرطة إسرائيل، بل يقوم بذلك قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») التابعة لوزارة القضاء.
١٦. وفي مقابل ذلك، تقوم لجنة التحقيق الرسمية بالتحقيق حول «شأن له أهمية جماهيرية حيوية في ذلك الوقت ويستدعي التوضيح»، كما تنص المادة ١ من قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨. علاوة على ذلك، لا تملك لجنة التحقيق الرسمية القدرations، والصلاحيات، والوسائل كتلك المتوفرة للهيئة المخولة عملاً بأحكام للقانون التحقيق في مخالفات أفراد الشرطة (أي «ماحش»). وكذلك، فإنَّ لجنة التحقيق الرسمية لا تملك الوسائل والصلاحيات التي بحوزة «ماحش» من أجل القيام بتحقيق جنائي. والأهم من ذلك، فإنَّ رئيس لجنة التحقيق الرسمية المخولة بالتحقيق في الأحداث التي ظهرت في أكتوبر ٢٠٠٠، القاضي (المتقاعد) ثيودور أور، أعرب عن اعتقاده بصرريع العبرة وبوضوح أنه كان من واجب «ماحش» التحقيق بصورة فورية وإلى جانب عمل لجنة أور في مخالفات أفراد الشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠. وفي محاضرة ألقاها في اليوم ٩/١٢٠٠٤ في جامعة تل أبيب أشار القاضي أور إلى تقصيرات طاقم «ماحش» بالكلمات التالية:
- عموماً، لم يجمع قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») أدلة بشأن الأحداث التي قُتل فيها مواطنون، ولم تجمع معطيات ميدانية ولم تحاول ذلك فور وقوع الأحداث، لتحديد هوية أفراد الشرطة المشاركون فيها (...). لقد أوصت لجنة التحقيق أن تقوم «ماحش» بالتحقيق في سلسلة من الأحداث، بما في ذلك التحقيق في الأحداث التي لاقت ١٣ شخصاً حقفهم فيها. وكانقصد أنه في ضوء التحقيق سيتقرر ما إذا كان سيتم تقديم لوائح اتهام أم لا وضدَّ من. وهذا هو يتضح، أنه حتى الآن لم يتم التوصل إلى استنتاجات في ما إذا كان يجب تقديم لوائح اتهام في ما يتعلق بأي حدث من الأحداث التي تم تحويلها للتحقيق «ماحش». لقد تم تسويف ذلك لشح القوى العاملة المتوفرة لـ«ماحش»، وأنه حين توفرت هذه القوى العاملة تم تسريع وتيرة التحقيق. وفي ضوء النتائج المفرزة للأحداث، التي تتطلب تحقيق «ماحش» بها، وفي ضوء حقيقة أنَّ الشهادات التي جمعها محققون من

قبل اللجنة واللجنة نفسها كانت علنيّة طوال الوقت وخلال عمل اللجنة أمام الجميع، ومن في ذلك أعضاء «ماحش»، وفي ضوء حقيقة مرور سنة على نشر التوصيات في تقرير اللجنة، فمن المؤسف أنه لم يتم عمل المزيد حتى الآن في إطار تحقيق «ماحش». ^١

١٧. إن الاستنتاج بشأن إلغاء نتائج «ماحش»، بما في ذلك إشكالية تصرف المستشار القضائي للحكومة بعد أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، توصل إليه البروفيسور فيليب ألستون (Philip Alston)، المحاضر في كلية القانون في جامعة نيويورك، أيضًا. كذلك، يقوم البروفيسور ألستون بدور المشرف الخاص من قبل لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ويؤكّد في تقريره في هذا الشأن والذي نشر في اليوم ٢٧ آذار ٢٠٠٦، ما يلي:

هدف الأمر الذي أصدرته النائبة العامة للدولة في أيار ٢٠٠١ بشأن ضرورة توقف التحقيقات، كما تم الإفصاح عنه، إلى منح العديد من شهود العيان الفرصة لتزويد لجنة التحقيق الرسمية بكلّة المعلومات التي يجعّبهم من دون التوجّس من تحقيق جنائي. استناداً إلى خبرة ثلاثة سنوات من التحقيق وكتابة تقرير يشمل أكثر من ٨٠٠ صفحة، توصلت لجنة التحقيق الرسمية (لجنة أور) إلى نتيجة مفادها أنه في بعض الحالات كان استعمال القوة الفتاكّة [من جانب الشرطة] غير مبرّر. تنكّر قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») إلى هذه النتيجة بحجّة أنه من غير الممكن التأكّد من مسألة هل كان استخدام القوة الفتاكّة فعلاً غير متكافئ مع الأحداث أم لا. وإذا كان كذلك فعلاً، من هو المسؤول عن عدم التكافؤ هذا بشأن استخدام القوة الفتاكّة. من شأن هذه النتيجة – التي أثمرتها بصورة خاصة طريقة التفاعل بين لجنة التحقيق الرسمية وبين تحقيق «ماحش» – أن تبدو دون المعايير الدوليّة.^{١١}

تقصيرات «ماحش» بعد نشر تقرير لجنة أور

١٨. نشرت لجنة أور تقرير في اليوم التالي، قبل أن تقوم «ماحش» بقراءة التقرير، وإجراء تحقيقات حقيقة وجدية، وتتلّقى المواد من التحقيقات التي أجرتها لجنة أور، قال ممثّلو «ماحش» إنه «في معظم الحالات ستكون التحقيقات صعبة إلى حدّ استحالة الوصول إلى نتائج».^{١٢}

١٩. وعليه، لم يكن مفاجئاً أن تجري تحقيقات «ماحش» بشكل متلكٍ، في حين أن أحد الادعاءات الأساسية لعدم إجراء التحقيق، كما ورد على لسان القاضي أور، هو نقص في القوى العاملة. لم ينزل «ماحش» القوى العاملة الإضافية سوى في شهر أيار ٤، والتي لم تكن كافية بحسب أداء «ماحش»، لغرض فحص مواد التحقيق الخاصة بلجنة أور، لا غير.^{١٣}

٢٠. لم ينشر «ماحش» تقريراً من جهته سوى في أيلول ٥، ٢٠٠٥، «نتائج بشأن الصدامات بين

قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠. يقوم هذا التقرير على فرضيات قضائية خطأ في أساسها، بل إن التقرير كثيف بأوصاف باطلة ومشوهة للحقائق. تؤدي نتائج «ماحش» على الصعيدين القضائي والحقائق القضائية، بالضرورة إلى نتيجة مفادها أن تقريره لا ينسجم مع أحكام القانون، ولا مصير له سوى النفي. فيما يلي سالفًا مثال تقرير «ماحش» الأساسية.

الفصل الثالث

استخدام القنّاصة

أم الفحم، ٢٠٠٠ / ١٠ / الشهيد مصلح أبو جراد

٢١. استعانت الشرطة في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / بإطلاق النار القنّاصة في وجه عدد من المتظاهرين في أم الفحم. لقد أطلق القنّاصة الذخيرة الحية، ما أدى إلى قتل شخص واحد (الشهيد مصلح أبو جراد) وجرح كثيرون آخرون. صدرت الغالبية الساحقة من أوامر إطلاق النار عن آليك رون، قائد لواء الشمال في الشرطة، حينئذ. بموجب طريقة العمل التي انتهجتها الشرطة، قام في كل مرة ثلاثة قناصة بإطلاق النار على الهدف ذاته. لم يوجه أي تحذير للمتظاهرين قبل الشروع بإطلاق النار.

٢٢. يشير «ماحش» في تقريره إلى أنَّ القرار لاستدعاء القنّاصة إلى منطقة أم الفحم أُخذ مسبقاً في اليوم ١٠ / ٢٠٠٠ ، لغرض فتح محور ٦٥ (شارع وادي عارة). وفقاً لأقوال «ماحش»:

خلال بحث لدى المفتش العام للشرطة في اليوم المذكور (١٠ / ١) نحو الساعة ١٩:٠٠ تقرر فتح الشارع، من أجل تمكين مواطني إسرائيل عموماً، وسكان المنطقة خصوصاً، من التحرك على الشارع. بموجب ذلك، قرر آليك رون، بتصديق المفتش العام، استدعاء قناصة من وحدة القنص إلى مفترق أم الفحم في اليوم التالي، لغرض فتح الشارع.^{١٤}

٢٣. توصلت لجنة أور إلى الاستنتاج أن استخدام القنّاصة كان منافياً لأحكام القانون، حيث تعتقد: «خلاصة الأمر، أنه لم يكن هناك تسويغ، في الظروف التي كانت في مفترق أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ ، لاستخدام نار القنّاصة في وجه المشاغبين في المكان».١٥ وأضافت اللجنة، أنه حتى لو كان إطلاق النار مسوغاً، فإنَّ أسلوب إطلاقه - ثلاثة قناصة يطلقون في الوقت نفسه باتجاه شخص واحد - لم يكن متكافئاً، وعليه لم يكن قانونياً لهذا السبب، أيضاً. وكذلك، أكدت لجنة أور أن عدم تحذير المتظاهرين بأنه سيتم تنفيذ إطلاق نار بوساطة قناصة تجاههم، يؤكّد على عدم قانونية هؤلاء وعمل والضابط المسؤول آليك رون الذي أصدر لهم الأوامر.^{١٦}

٢٤. توصلت لجنة أور إلى نتيجة واضحة بشكل قاطع بشأن استخدام القنّاصة. ولنفترض

جدلاً أنه تحدّد أنه يمكن استخدام قنّاصة، وذلك لم يحصل، فما كان من الممكن ألبّة إطلاق النار بأسلوب ثلاثة قنّاصة باتجاه الهدف ذاته:

إن تدرّب وحدة القنص على نظام يتخلّص بأن يقوم ثلاثة بإطلاق النار نحو هدف واحد قد يكون جيداً ومسوغاً في حالات أخرى. وهي الحالات المعهودة التي يتدرّب عليها القنّاصة. مثل الحال حين يوشك أحد على إطلاق النار فوراً على شخص آخر. وكذلك في حال هدف شل حركة من يتحجّز رهائن. في هذه الحالات، تكون الإصابة لشخص يشكّل خطراً بمستوى عالٍ، وهناك حاجة لإحباط عمله بشكل مجيء سريعاً. ولكن ليس هذا هو الحال في القضية الماثلة أمامنا. إذن، النتيجة التي نخلص إليها هي أنه ضمن الحفاظ على التوازن بين خطر رمي حجر بواسطة مقلاع مقابل خطر إطلاق النار على الأرجل، لم يكن مسوغاً أن يقوم أكثر من قنّاص بإطلاق النار على كل من يرمي الحجارة، حتى لو كنا قد توصلنا إلى استنتاج - خلافاً للقرار الذي اتخذه - ومفاده الأساس توسيع إطلاق القنّاصة النار تجاه من يرمي الحجارة كما ورد أعلاه.

الضابط رون كان يعرف هذا النّظام. وببناء على ذلك، كان يتّعّين عليه منع إطلاق النار تماماً كما جاء أعلاه، وعلى أقل تقدير كان عليه الاهتمام بأن يكون إطلاق النار من جانب قنّاص واحد فقط على كل من يرمي الحجارة، والتقليل بذلك من الإصابة نتيجة لإطلاق النار. بما أنه لم يتصرّف على هذا الشكل، يجب اعتبار الأمر مخالفة من جانبه.^{١٧}

٢٥. لم يُطرح هذه المسألة قط في التحقيق مع أليك رون في معرض التحقيق معه «ماحش» في اليوم ٤ / ٢٠٠٥.

٢٦. أضافت لجنة أور في هذا الصدد:
لم نقتنع بأنّ إطلاق القنّاصة للنار وجّه نحو من رمى الحجارة بالطريقة المذكورة، فقط. جاء في قسم من الشهادات أنه تمّ إطلاق نار القنّاصة في وجه من رمى الحجارة ولم يستعملوا المقلاع بالضرورة. لقد تأكّدنا من هذا، أيضاً، عبر مشهد في شريط عرض أمامنا، والذي يتضح من تفسير ما يظهر فيه أنّ من أصيب بنيران القنّاصة هو من رمي حجراً ولم يستخدم المقلاع. يتضح من خلال التدقيق في سجل وقائع العمليات أنّ إطلاق النار تمّ باتجاه الذين يستخدمون المقلاع أو «قاذف الحجارة»، وذكر في إحدى الحالات أنه تم استخدام القنّاصة ضدّ «ثلاثة أشخاص شوهدوا بواسطة المروحة»، من دون أن يُذكر أن هؤلاء استخدمو المقلاع تحديداً.^{١٨}

٢٧. على الرغم من ذلك، سوّغت «ماحش» استخدام القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢ / ٢٠٠٠؛ وإطلاق النار بأسلوب ثلاثة قنّاصة يصوّبون نيرانهم باتجاه شخص واحد؛ وعدم قيام الشرطة بالتحذير قبل إطلاق نار القنّاصة.^{١٩}

٢٨. يجدر التأكيد بأنّ لجنة أور استمعت إلى شهود عيان، ومن فيهم أفراد الشرطة وأليك رون،

وبذلك فإنها بلورت انطباعها استناداً إلى المصدر الرئيس. علاوة على ذلك، فقد شهد أليك رون أمام لجنة أور مرتين (إضافة إلى إفاداته لجامعي المواد المكففين من قبل اللجنة). في المرة الثانية، تم تمثيله بوساطة محام قام بتقديم ملخصات نيابة عن أليك رون إلى لجنة أور. رغم ذلك كله، فقد توصلت لجنة أور إلى نتيجة مفادها أن استخدام القناصة في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ كان منافياً للقانون، وبأنَّ أليك رون يتحمّل المسؤولية المباشرة عن نتائج هذا العمل غير القانوني.

٢٩. كان يفترض أن تكون جميع مواد الأدلة التي عرضت أمام لجنة أور بتناول «ماحش». إن الإضافة الوحيدة لطاقم «ماحش» في التحقيق كان مثول شاهد واحد، فيحصل كبها من برطعة، الذي أصيب بإطلاق الشرطة للنار في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢. كان بمقدور «ماحش» استخدام تقرير لجنة أور ومواد الأدلة الماثلة أمامها لغرض فتح ملف جنائي ضد أليك رون.^{٢٠}

٣٠. لقد ارتكب «ماحش» تقصيرًا خطيرًا جدًا، حيث لم يشاهد شريط الفيديو الذي يوثق عمل القناصة بصورة حية في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢. أما لجنة أور فقد شاهدت ذلك الشريط.^{٢١} لم يذكر هذا الشريط في تقرير «ماحش»، وهو ليس جزءًا من مادة التحقيق التي اختارتها «ماحش» لنفسها في هذا الشأن.

٣١. لقد توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أن استخدام نار القناصة كان مسوًغاً. تقبل «ماحش» ادعاء أليك رون، بأنَّ إطلاق القناصة للنار وُجه نحو متظاهرين استخدمو الملاع. كما ذكر أعلاه، إنَّ ذلك يتناقض بشكل تام مع ما أكدت عليه لجنة أور. أما بخصوص الخطير الماثل من جراء استخدام الملاع فيستند «ماحش» إلى شهادة (د. ش.)، قائد وحدة القنص سابقًا.^{٢٢} لا يشير «ماحش» في تقريره إلى أنَّ (د. ش.) ذاته قدّم شهادة أمام لجنة أور من طرف أليك رون. وبأنَّ رون قدّم شهادة خطية من (د. ش.) لغرض تدعيم موقفه بشأن استخدام القناصة.^{٢٣}

٣٢. علاوة على ذلك، فالشهادة الخطية التي قدّمها أليك رون من جانب (د. ش.) يرغب كما يبدو في إقناع لجنة أور بأنه يمكن استخدام القناصة تجاه متظاهرين حتى لو لم يكن تهديد حقيقي وفوري للحياة. في هذه الشهادة الخطية، التي ظلّت قيد الكتمان، أراد (د. ش.) القول إنه تم استخدام القناصة في المناطق الفلسطينية المحتلة حتى في تلك الحالات التي لم يتوفّر التهديد الحقيقي والفوري على الحياة. وقد عبر القاضي أور عن استيائه من هذه الشهادة الخطية ومن مضمونها بشكل لا يقبل التأويل. واجه القاضي أور الضابط أليك رون وقال له:

فليجبني سيدتي. هذا هو سؤال مباشر... لقد أحضر سيدتي هذه، في حين أنه واضح، وهذا هو التأكيد في الشهادة الخطية، أن هذا ليس تهديداً للحياة. هذا هو التأكيد. وإنما

يكن داعٍ لكلّ... وسيدي يحضر لي هذه، وسيدي يقول إنه يجب السلوك هناك... أو هنا مثلاً هو هناك. ماذا.. فليفسّر لي سيدي لأي غرض أحضر لنا هذه الشهادة الخطية.^{٢٤}

٣٣. يتضح من شهادة قائد وحدة القنصل (ف. ج). أمام لجنة أور، أنه لا يمكن تعريف خطر كمؤكّد وفوري، إذا ما جرى قبل منعه إجراء طولى لتأفي سلسلة من التصاريح، من سلسلة قيادية غير قصيرة. واعتماداً على شهادة الضابط أمام لجنة أور:
هناك حالات معينة يؤكّد فيها الضابط في الموقع أنه حتى في وضعية تهديد للحياة، يتعرّى طلب التصريح منهم قبل الشروع بإطلاق النار. حالياً، ليس هناك وضع كهذا في الحقيقة. لأنّه إنما كان هناك تهديد واضح ومؤكّد وفوري وملموس للحياة فعليك العمل لإحباطه. حيث أنه إنما كان لديك الوقت (للتجوّه) إلى أحد ما لطلب التصريح، يبدو إنّا أن ذلك ليس تهديداً واضحاً ومؤكّداً وفوريّاً وملموساً للحياة فعلاً.^{٢٥}

٣٤. غابت شهادة قائد وحدة القنصل خلال فترة أكتوبر ٢٠٠٠، والتي وردت بوضوح في تقرير لجنة أور، لسبب ما، عن أنظار طاقم المحققين في «ماحش».

٣٥. بذل «ماحش» جهداً للتسطيح بالأدلة الماثلة أمامه بغية الادعاء أنّ القناصة أطلقوا النار باتجاه متظاهرين استخدمو المقلّاع. وبحسب وجهة نظره، «بعد تحقيق حديث»^{٢٦} اقتنعت بأنّ إطلاق نار القناصة جرى عملاً بأحكام القانون.

٣٦. كما ورد أعلاه، فقد تقاعس «ماحش» بشكل إجرامي حين لم يشاهد الشرطي الذي شاهده أعضاء لجنة أور. وكذلك، لم يتطرق بتاتاً إلى جميع الأدلة التي تشير إليها لجنة أور، والتي تثبت أن إطلاق القناصة للنار لم يجر باتجاه أولئك الذين استخدمو المقلّاع، فقط. وجد «ماحش» أنه من الصائب التطرق إلى التسجيل في سجل وقائع العمليات، فقط، والذي يستند، بحسب وجهة نظره، إلى تقارير القوات الموجودة في الميدان، في حين أنه في أحياناً عديدة لا يكون التوثيق دقيقاً ولا يستوفي جميع الأحداث.^{٢٧}

٣٧. ادعى «ماحش» أنه قام بالتحقيق في مسألة إطلاق القناصة النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٥ وهذا في حين أن التحقيق مع أليك رون في اليوم ٤/٤/٢٠٠٥ يمتد على صفحة واحدة فقط. بالمقابل، فقد تم التحقيق مع أليك رون أمام لجنة أور مرتين، إضافة إلى إفاداته أمام جامعي المواد المكافئين من قبل لجنة أور.

٣٨. تم التحقيق مع أليك رون أمام جامعي المواد المكافئين من قبل لجنة أور في اليوم ١/٢/٢٠٠١، وامتد على ٨٣ صفحة.^{٢٩} وقدّم أليك رون شهادته أمام لجنة أور في اليوم ٣/٣/٢٠٠١، وامتدت على ٢٠٧ صفحات.^{٣٠} وأصل أليك رون تقديم شهادته أمام لجنة أور في اليوم التالي (٤/٩/٢٠٠١)، وامتدت على ١٧٢ صفحة.^{٣١} قدم أليك رون شهادة دفاعية

باسمها، برفقة محامٍ مُثّله أمام لجنة أور في اليوم ٢٣/٧/٢٠٠٢، وامتدت على صفحة. ينتج في المجمل، إذًا، أنه كان أمام لجنة أور ٨٠١ صفحة تحقيق مع أليك رون، تطرقـت غالبيتها إلى استخدام القناصـة في أم الفحمـ. وفي المقابلـ، ما يزيد بقليل عن الصفحة الواحدة توفرـت أمام طاقم تحقيقـ «ماحشـ». من المستهجنـ كيفـ أنـ «ماحشـ» توصلـ من خلالـ صفحةـ واحدةـ إلىـ نتيجةـ مناقضـةـ لنتيـجةـ لجنةـ أورـ التيـ توفرـتـ لهاـ مئـاتـ الصـفحـاتـ بـخـصـوصـ مـسـؤـلـيـةـ أـلـيـكـ روـنـ الجنـائـيـةـ.

والأسوأـ منـ ذلكـ، أنـ «ماحـشـ» لمـ تواجهـ أـلـيـكـ روـنـ أثناءـ التـحـقـيقـ معـهـ بـرـواـيـاتـهـ الـتيـ عـرـضـهـاـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ، وـالـتـيـ تـنـاقـضـ بـشـكـلـ كـلـيـ معـ الـرـوـاـيـةـ الـتـيـ عـرـضـهـاـ أـمـامـ «ماـحـشـ». يـبـدوـ ذـلـكـ جـلـيـاـ، عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثـالـ، بـخـصـوصـ السـؤـالـ ماـ إـذـاـ كانـ أـلـيـكـ روـنـ قدـ مـيـزـ الشـخـصـ الـذـيـ شـكـلـ هـدـفـاـ لـلـقـنـاصـةـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـ بـقـنـصـهـ بـالـذـخـيرـةـ الـحـيـةـ. قالـ خـالـلـ التـحـقـيقـ معـهـ أـمـامـ «ماـحـشـ» فـيـ الـيـوـمـ ٤/١٠٠٥ـ إـنـ رـأـيـ الـمـوـاـطـنـ الـذـيـ تـحـوـلـ إـلـىـ هـدـفـ لـلـقـنـاصـةـ قـبـلـ أـنـ يـأـمـرـ القـنـاصـةـ بـإـطـلاـقـ النـارـ، وـذـلـكـ بـشـكـلـ منـاقـضـ لـمـ أـدـلـىـ بـهـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ. وـدارـتـ الـأـمـورـ خـالـلـ التـحـقـيقـ معـهـ أـمـامـ «ماـحـشـ» فـيـ الـيـوـمـ ٤/١٠٠٥ـ عـلـىـ النـحـوـ التـالـيـ:

سؤال: حين أصدرت تصريحـاـ لـقـنـاصـةـ بـإـطـلاـقـ النـارـ، هلـ قـمـتـ بـتمـيـزـ الـخـطـرـ أـمـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ التـقـرـيرـ الـذـيـ تـلـقـيـتهـ.

جواب: أناـ كـنـتـ بـجـانـبـهـمـ، وـقـمـتـ بـاستـخـدـامـ القـنـاصـةـ بـعـدـ أـنـ كـنـتـ حـاضـرـاـ سـخـصـيـاـ فـيـ الـمـكـانـ (منـ السـاعـةـ ٤:٠٠ـ) وـقـمـتـ بـتمـيـزـ الـخـطـرـ وـأـصـدـرـتـ لـهـمـ أـمـرـ إـطـلاـقـ النـارـ.

فيـ المـقـابـلـ، يـجـدـرـ التـاكـيدـ أـنـ روـنـ عـرـضـ أـمـامـ لـجـنـةـ أـورـ روـاـيـةـ مـغـايـرـةـ تـمـاماـ:

الـقـاضـيـ ثـيـودـورـ أـورـ: أيـ أـنـهـ يـمـكـنـ بـهـذـاـ القـوـلـ إـنـكـ بـالـأـحـرـىـ لـمـ تـقـمـ بـتـشـخـيـصـ الـأـهـدـافـ، بلـ أـصـدـرـتـ لـهـمـ تـعـلـيمـاتـ بـخـصـوصـ الـأـهـدـافـ الـمـنـاسـبـةـ، شـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ تـحـتـ الرـكـبةـ وـأـنـ يـقـومـواـ بـتـمـيـزـ وـمـعـرـفـةـ أـنـهـ شـخـصـ يـخـرـبـ بـالـقـلـاعـ.

الـضـابـطـ أـلـيـكـ روـنـ: هذاـ صـحـيـحـ جـزـئـيـاـ حـيثـ قـمـتـ، وـبـشـكـلـ عـشـوـائـيـ تـمـاماـ، بـتـمـيـزـ الـهـدـفـ فـيـ حـالـاتـ مـعـيـنـةـ وـحـينـ عـرـضـ الـوـصـفـ كـنـتـ أـوـجـهـ إـلـىـ الـهـدـفـ ذـاتـهـ، الـذـيـ تـمـتـ إـلـاـرـةـ إـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ تـفـاصـيـلـ الـلـبـاسـ وـالـمـوـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ أـوـ ذـاكـ. وـفـيـ حـالـاتـ أـخـرـىـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ صـحـيـحـاـ بـالـضـرـورةـ، لـكـنـيـ اـقـتـنـعـتـ بـالتـقـرـيرـ.^{٣٣}

منـ الـهـامـ بـمـكـانـ التـاكـيدـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـنـاقـضـ الـعـيـنيـ لـمـ يـظـهـرـ فـيـ تـقـرـيرـ «ماـحـشـ» أـلـيـكـ، رـغـمـ أـنـ مـوقـفـ أـلـيـكـ روـنـ عـرـضـ بـوـضـوـحـ فـيـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ أـورـ.^{٣٤}

وـكـذـلـكـ، لاـ يـشـيرـ تـقـرـيرـ «ماـحـشـ» إـلـىـ الـخـشـيـةـ الـحـقـيـقـيـةـ بـشـأنـ إـمـكـانـيـةـ تـنـسـيقـ شـهـادـاتـ القـنـاصـةـ الـذـيـنـ نـفـذـوـاـ إـطـلاـقـ النـارـ فـيـ أمـ الـفـحـمـ فـيـ الـيـوـمـ ٢/٢٠٠٠ـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ يـُـظـرـ هـامـشـ رقمـ .٢٨ـ

٤٣ . يبدي طاقم «ماحش» انفعاله من استخدام رصاص قناصة الشرطة الحي لتصويبها الدقيق. خلقت هذه الدقة لدى «ماحش» تقضيًّا لاستعمال هذه الوسيلة، حتى لو كان الحديث يدور حول مسافات كبيرة جدًا. يتبنّى «ماحش» بشكل تام شهادات القناصة أنفسهم في هذا الشأن:

عَبَرَ شهود كثيرون مِنْ لَهُمْ تجربة فِي إِطْلَاق نَارِ الْقَنَاصَةِ، أَمَامُ الْلَجْنَةِ عَنْ مَوْقِعِهِمْ الإيجابي مِنْ مَسَأَةِ استعمال هذَا الشَّكْلِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّارِ قِيَاسًا بِوَسَائِلَ أُخْرَى، حِيثُ تَصُلُّ دَقَّةُ نَارِ الْقَنَاصَةِ إِلَى ١٠٠٪ (حِينَ يَتَمُّ إِطْلَاقُ النَّارِ نَحْوَ غَرْفَةِ ثَابِتٍ). وَيُلْقِي هَذَا الْادْعَاءُ تَعْزِيزًا لَهُ فِي شَهَادَةِ الْقَنَاصَةِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْحَادِثِ فِي أَمَّ الفَحْمِ فِي الْيَوْمِ ٢٠٠٠/١٠، وَكَذَلِكَ فِي شَهَادَاتِ قَادِهِ وَحْدَةِ الْقَنَاصَةِ الْسَّابِقِينَ، الَّذِينَ أَدْلَوْا بِشَهَادَتِهِمْ أَمَامُ الْلَجْنَةِ، بِشَأنِ قَدْرَةِ الْقَنَاصَةِ، الْمُؤْهَلِينَ لِهَذَا الْاستِخدَامِ الْعَيْنِيِّ، عَلَى التَّصْوِيبِ وَإِصَابَةِ الْهَدْفِ، فِي نَقْطَةِ مَحْدُودَةٍ.

٤٤ . من السهل ملاحظة أنّ «ماحش» يستند إلى أقوال القناصـة وقادـة وحدـة القـنـاصـة السابقـين أمام لـجـنة أورـلـنـدوـنـ. لنـنـتـوـقـفـ أـكـثـرـ مـنـ الـلاـزـمـ عـنـ حـقـيقـةـ أنـ «ـماـحـشـ» يـجـدـ دـعـمـاـ لـرـوـاـيـتـهـ مـنـ خـلـالـ تـبـيـيـهـ لـرـوـاـيـةـ المـشـبـوهـ فـيـهـ بـارـتـكـابـ مـخـالـفـاتـ خـطـيرـةـ (ـالـقـنـاصـةـ)ـ وـمـنـ خـلـالـ الـاستـنـادـ إـلـىـ ذـوـيـ الـمـصـلـحةـ الـمـبـاـشـرـينـ (ـقـادـةـ وـحـدـةـ الـقـنـاصـةـ الـسـابـقـينـ). وـنـؤـكـدـ فـيـ هـذـاـ السـيـاقـ عـلـىـ قـرـاءـةـ «ـماـحـشـ»ـ الـاـنـتـقـائـيـةـ لـتـلـكـ الشـهـادـاتـ ذاتـهـاـ الـتـيـ عـرـضـتـ أـمـامـ لـجـنةـ أورـلـنـدوـنـ. إـنـ قـراءـةـ «ـماـحـشـ»ـ الـاـنـتـقـائـيـةـ تـقـوـدـ بـالـضـرـورـةـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـاتـ غـيـرـ قـانـونـيـةـ وـغـيـرـ لـائـقـةـ.

٤٥ . لا يجد «ماحش» من الصواب أن يلاحظ في شهادات القناصـة أنـفـسـهـمـ بـأـنـ إـطـلـاقـ النـارـ مـنـ قـبـلـهـمـ قدـ يـكـونـ غـيـرـ دـقـيقـ، فـيـ الـوـضـعـيـةـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ عـمـلـ فـيـهـاـ الـقـنـاصـةـ فـيـ أـمـ الفـحـمـ فـيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٠/٢٠ـ. فـالـقـنـاصـةـ أـنـفـسـهـمـ يـشـبـهـونـ إـلـىـ الصـعـوبـاتـ الـتـيـ تـعـرـضـ إـلـىـ إـصـابـاتـ الـدـقـيقـةـ ٣٤ـ وـفـعـلـاـ، إـسـتـنـادـاـ إـلـىـ وـجـهـ نـظـرـ الـقـنـاصـةـ أـنـفـسـهـمـ، فـقـدـ قـامـ ثـلـاثـةـ مـنـ الـقـنـاصـةـ بـإـطـلـاقـ النـارـ بـاتـجـاهـ الـمـوـاـطـنـ الـذـيـ تـحـوـلـ إـلـىـ هـدـفـ لـغـرـضـ ضـمـانـ إـصـابـةـ دـقـيقـةـ.

٤٦ . اعتماداً عـلـىـ الشـهـادـاتـ ذاتـهـاـ الـتـيـ يـشـيرـ إـلـيـهـاـ «ـماـحـشـ»ـ، فـقـدـ قـرـرـتـ لـجـنةـ أورـلـنـدوـنـ، أـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ توـسيـعـ اـسـتـخـدـامـ رـصـاصـ الـقـنـاصـةـ الـحـيـ فـيـ أـمـ الفـحـمـ فـيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٠/١٠ـ، سـوـاءـ أـكـانـ الـحـدـيـثـ يـدـورـ حـولـ إـطـلـاقـ النـارـ نـحـوـ رـمـاـةـ الـحـجـارـةـ أـمـ مـسـتـخـدـمـيـ الـمـقـلـاعـ. وـيـتـضـحـ مـنـ تـلـكـ الشـهـادـاتـ نـفـسـهـاـ، أـنـهـ لـمـ يـجـرـ فـيـ إـسـرـائـيلـ، قـطـ. اـسـتـخـدـمـ نـارـ الـقـنـاصـةـ فـيـ مـوـاجـهـةـ مـظـاهـرـةـ بـغـيـةـ تـقـرـيـقـهـاـ. تـمـ اـسـتـخـدـمـ الـقـنـاصـةـ، قـبـلـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ، فـيـ وـجـهـ كـلـ مـنـ حـمـلـ السـلاحـ الـأـوـتـومـاتـيـكـيـ، فـقـطـ، وـشـكـلـ خـطـرـاـ حـقـيقـيـاـ عـلـىـ حـيـاةـ مـوـاطـنـينـ آخـرـينـ أوـ أـفـرـادـ شـرـطـةـ. كـمـ قـالـتـ لـجـنةـ أورـلـنـدوـنـ:

نـشـيرـ، أـوـلـاـ، إـلـىـ أـنـ رـمـيـ الـحـجـارـةـ، بـمـاـ فـيـهـ بـوـسـاطـةـ الـمـقـلـاعـ، لـيـسـ ظـاهـرـةـ وـلـدـتـ فـيـ أـحـدـاثـ أـمـ الفـحـمـ فـيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٠/١٠ـ. وـالـحـقـيقـةـ، أـنـهـ حـتـىـ أـحـدـاثـ أـمـ الفـحـمـ فـيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٠ـ، لـمـ تـسـتـعـمـلـ الـشـرـطـةـ وـسـيـلـةـ إـطـلـاقـ النـارـ الـقـنـاصـةـ تـجـاهـ مـشـاغـبـينـ مـخـلـينـ بـالـنـظـامـ الـعـامـ،

بمن في ذلك رماة الحجارة بشتى الوسائل... ذكر الرقيب رون أنه كانت هناك حوادث أطلق فيها قناصة النار على مشاغبين داخل الدولة، وادعى، على هذه الخلفية، أنه لا تسويف للادعاءات الموجهة إليه في هذه المسألة، لأنه لم توجه ادعاءات مشابهة تجاه آخرين. بموجب الأدلة التي أحضرت أمام اللجنة بخصوص إطلاق سابق لنار القناصة تجاه مشاغبين، لا يمكن المقارنة بين تلك الحالات وبين حالة إطلاق نار القناصة في أم الفحم. لقد سُئل اثنان من قادة وحدة القنصل سابقًا حول حالات سابقة أطلق فيها قناصة النار باتجاه مواطنين. قال المدعو (ف. ج.) الذي كان قائد وحدة القنصل خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، في معرض إفادته لجامي العواد المكلفين من قبل اللجنة، إنه بحث في المواد المكتوبة ووجد حادثين أطلق فيهما قناصة الوحدة النار باتجاه مواطنين. كان الحادث الأول في اليوم ١٩٩٢/٩، حيث أطلق قناصة الوحدة النار وقتلوا شخصاً قتل أربع نساء قبل ذلك وكان يمسك بيده رشاشاً. وقع الحادث الثاني في اليوم ١٩٩٤/٥/١٠، في باحة بيت «عوزي مشولام» في يهود، حين فتح أحد أنصاره النار نحو مروحية تابعة للشرطة حلقت فوق المكان، وعندها أطلق قناصة الوحدة النار عليه وأردوه قتيلاً. كذلك سُئل المدعو (د. ش.) الذي كان أحد عناصر وحدة القنصل قبل ذلك بسنوات طويلة وكان قائد وحدة القنصل بين السنوات ١٩٩٩-١٩٩٥، أمام اللجنة بشأن حوادث سابقة لإطلاق النار بوساطة قناصة. وأشار بدوره إلى الحادثين المذكورين. وأشار في تتمة شهادته إلى حادث آخر وقع في حي «القطمون» في القدس. وجاء على لسانه أنّ جندي من جنود الاحتياط اختلس، فوقف على أحد السطوح وراح يطلق النار في الهواء بكل الاتجاهات. وحين بدأ يصوب السلاح، أطلق أفراد وحدة القنصل النار عليه وقتلوه. لا يشير (د. ش.) في أية سنة وقع هذا الحادث.

يتضح، إذًا، من المعلومات التي استقيناها من ضباط وحدة القنصل سابقًا، أن عدد الحوادث التي أطلق فيها قناصة وحدة القنصل النار على مواطنين داخل الدولة هو قليل جدًا، حالات أو ثلاثة. أمسك في جميع تلك الحالات الأشخاص الذين أطلقوا النار عليهم بسلاح ناري أو تلقوا به قذيفة، وفي كافة تلك الحالات قاموا، أيضًا، بإطلاق النار من السلاح قبل ذلك. ليس في تاريخ وحدة القنصل حالة تشبه تلك التي تم فيها استعمال القناصة في أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، حين أطلق القناصة النار على مخلين بالنظام العام لا يحملون سلاحاً نارياً ولا يشكلون، كما ورد أعلاه، خطراً فوريًا.^{٣٥}

وكذلك، ففي معرض شهادة (و. ر.) ضابط القناصة في وحدة القنصل خلال أكتوبر ٢٠٠٠ أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١٢٠٠٥، سُئل بتصريح العبارة هل سبق واستخدمت الشرطة قبل أكتوبر ٢٠٠٠ قناصة في معالجتها للمظاهرات وللإخلال بالنظام. كانت إجابة ضابط القناصة حينئذ قاطعة:

سؤال: هل تعلم حدث مشابه استخدم فيها قناصة لمعالجة الإخلال بالنظام العام؟

جواب: لا، على حد علمي لم يكن، قطًا، استخدام لقناصة من الوحدة في أحداث إخلال بالنظام العام.^{٣٦}

٤٨ . لا تجد هذه الرواية، كما ذكر، طريقها إلى تقرير «ماحش». والأهم من ذلك، هو أن «ماحش» تتجاهل أموراً هامة عرضت أمام لجنة أور بشأن استعمال القناصة. لم تُطرح هذه الأمور كأسئلة على أيٍّ من المسؤولين عن إطلاق القناصة للنار في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ في أم الفحم، وهي غير مذكورة كسؤال أو معلومة عامة في الصفحة الوحيدة التي توثق التحقيق مع أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ٤ / ١٠٥ . لقد أكدت لجنة أور أن رون هو الذي قرر وضع القناصة في مفترق أم الفحم وأنه المسؤول عن تنفيذ إطلاق النار.

٤٩ . كما ورد أعلاه، فقد وافق «ماحش» على فكرة أن المسوّغ لاستخدام القناصة - وسيلة بالغة التطرف، بل يمكن تعريفها حتى كوسيلة حربية - هو الحاجة إلى فتح المحور ٦٥ . إلّا، فالحديث يدور حول قرار بشأن استخدام القناصة مسبقاً، لهدف محدد. ليس الخطير الحقيقى والفورى على حياة مواطنين أو أفراد شرطة هو أدى إلى اتخاذ القرار (أي إحضار قناصة إلى منطقة أم الفحم)، بل الرغبة في استخدامهم لإبقاء المحور ٦٥ مفتوحاً.

٥٠ . إن التسويع الوحيد لاتخاذ قرار كهذا، وهو قرار خطير ومصيري جدًا، هو ما إذا كان المحور ٦٥ يشكل خطأ أحمر. أي ما إذا كان يتعمّن أن يبقى المحور ٦٥ مفتوحاً دائمًا وفي جميع الحالات، عندما فقط يمكن فحص اعتبار استخدام القناصة. ولكن شهدت لجنة أور إجمالاً كاملاً من جانب أجهزة الأمن كافة يؤكد أن المحور ٦٥ لا يشكل خطأ أحمر. ليس هذا فحسب، بل إنَّ أليك رون شهد بنفسه أمام لجنة أور على أن المحور ٦٥ لا يشكل خطأ أحمر:^{٣٧}

القاضي ثيودور أور: سيد رون، إذا كان فهمي صحيحاً، فإنَّ توجّهك هو أن هنالك حالات استثنائية جدًا يمكن القول فيها مسبقاً إنَّ هذا ما سيحدث، لأنَّ خطأ أحمر..

الضابط رون: صحيح، صحيح.^{٣٨}

٥١ . أكدت لجنة أور بصرير العبرة في هذا الشأن أنه: يجب أن يُضاف إلى كلّ ما ورد أعلاه، أنه توافت أمام الضابط أليك رون طريقة لمنع استخدام نار القناصة، حتى لو أنَّ رمي الحجارة بوسائله مقلاع شكل خطراً حقيقياً وفورياً على أفراد الشرطة وعابري السبيل. الطريقة الالائقة كانت إخلاء المفترق. كما جرى وصف الأمر أعلاه في سيارات أخرى، فإنَّ إغلاق محور وادي عارة لم يعرف كـ«خط أحمر»، أي أنه ليس وضعاً يجب منع وقوعه بأيِّ شمن.^{٣٩}

٥٢ . لم يقم «ماحش» بمواجهة أليك رون بهذه الحقائق حين حَقَّ معه في اليوم ٤ / ١٠ / ٢٠٠٥ . بحسب وجهة نظره، لربما أنَّ الحديث يدور حول خطأ في اعتبارات رون الذي لم يسحب قوات الشرطة، وكان هنالك مجال للقيام بذلك. لذلك، لا يمكن النظر إلى قرار رون «كقرار يفترض أن يبحثه ويعالجه القانون الجنائي».^{٤٠} يتبع «ماحش» مشارِّاً إلى التفسير القضائي بخصوص شرعية اعتبارات أليك رون بشأن استخدام قناصة وعدم إغلاق

الشارع في حالة الحرب، كما جاء أعلاه.

إذاً، هناك تناقض واضح وجوهري كامن في تحليل «ماحش» نفسه. فبحسب وجهة نظره، لو أن اعتبارات «ماحش» كانت شرعية بسبب القتال الضاري والوضع الذي وُصف من قبل «ماحش» كحالة شبيهة بالحرب، عندها فقط سيكون استخدام القناصة في محور قانونيًّا. وذلك لأنَّه في ظروف كهذه، التي تشكَّل أمراً واقعاً فعلاً وحقيقة قضائية لدى «ماحش»، نشأ «الخط الأحمر» الذي يستدعي عدم إبقاء محور ٦٥ مغلقاً بأي ثمن. لكن، وكما تبيَّن، من خلال شهادة أليك رون وتحقيق لجنة أور نفسمها، فإنَّ وضعية محور ٦٥ في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ لم تكن تشكَّل وضعية تخلق ذلك «الخط الأحمر» الذي يستوجب فتح المحور بأي ثمن. لم يتوصَّل «ماحش» إلى الاستنتاج المترتب على ذلك.

على النقيض من الاستنتاج الذي توصلَت إليه لجنة أور، نتج في تقرير «ماحش» أنَّ استخدام القناصة في المحور ٦٥ كان لسبب وجود خطر حقيقي وفوري على حياة مواطنين وأفراد شرطة في المحور نفسه. في الاتهام بهذا المكان التأكيد بأنَّ تأكيد «ماحش» بشأن استخدام القناصة جاء لغرض الدفاع عن مواطنين مروا في محور ٦٥ هو تأكيد مستهجن جدًا^{٤١}، لأنَّه اعتماداً على شهادات القناص الذين قاموا بإطلاق النار في محور ٦٥ في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، أمام لجنة أور، لا يمكن العثور على ولو مقوله واحدة تنص أنَّه تمَّ القيام بإطلاق النار لغرض الدفاع عن مواطن ما.^{٤٢}

والأخطر من ذلك، يشير «ماحش» إلى أنه «استناداً إلى سجل وقائع عمليات حرس الحدود في الشمال، فقد صدر أمر عن أليك رون في الساعة ٤:٤٥ بـإخلاء المفترق، بسبب الخشية على سلامة مواطنين مروا على الشارع في تلك الأثناء»^{٤٣}. من الواضح أنَّ المقصودين ليسوا المواطنين سكان أم الفحم، فهولاء كانوا أهدافاً لنيران القناصه ونيران أخرى إضافية. إنَّ تقصير «ماحش» الخطير في هذه المقوله هو حقيقة أنه منذ الساعة ٢١:١٣، أي قبل أكثر من ساعة على الخشية التي ساورت أليك رون، تمَّ إغلاق محور ٦٥ أمام دخول المواطنين، ولم يتواجد مواطنون أصلاً في المكان المغلق أمامهم. علاوة على ذلك، عندما كان المحور ٦٥ مفتوحاً في اليوم نفسه أيضاً، لم يستخدمه المواطنون تقريباً.^{٤٤} وإذا لم يكن هذا كافياً، فإنَّ إطلاق نار القناصه بقيادة أليك رون وبينتسي ساو استمر نحو ساعة بعد إغلاق المحور أمام المواطنين. يجب التأكيد أنَّ إخلاء قوات الشرطة من مفترق أم الفحم تمَّ في الساعة ٤:٢٥،^{٤٥} وليس في الساعة ٤:٥٠ كما ادعى أعضاء طاقم «ماحش»، حيث أخلت قوات الشرطة المحور ٦٥ وتجمَّعت في مركز «عينون» في الساعة ٤:٤٥.^{٤٦}

وعليه، يؤكِّد «ماحش» أنه كان هناك خطر حقيقي وفوري يتهدَّد حياة «عابري السبيل»، كما تعرَّفُهم، وهو الأمر الذي شرعن مسألة استخدام نار القناصه تجاه رماة الحجارة

بوساطة المقلع. يتناقض هذا الأمر، الوارد ذكره في الصفحة ٧١ من تقرير «ماحش»، مع معطى آخر عرض أمامه، وورد قبل الأول بسبعين صفحات (الصفحة ٦٤)، بموجبه منذ لحظة بدء استخدام القناصة وحتى لحظة إغلاق المحور ٦٥ لم يتحرك أي مواطن عليه. واعتماداً على «ماحش»، فإنه «تجدر الإشارة إلى أنه من هذه المرحلة (بدء إطلاق نار القناصة) وحتى إغلاق المفترق في الساعة ٢٥ / ١٤، لم تكن تقريباً أية حركة سيارات في المفترق، لكن الشارع لم يغلق أمام حركة السير». ^{٤٨}

. ٥٧ وبشأن غياب الخطر الحقيقي والفوري على حياة مواطنين وأفراد شرطة الذي يمكنه، بموجب وجهة نظر «ماحش»، تسويغ مسألة نار القناصة، يمكن فهمه من خلال فحص عملية إطلاق القناصة النار على المحور ٦٥ في اليوم ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠. كما ورد أعلاه، لم يسُوّغ «ماحش» إطلاق القناصة النار في اليوم المذكور والموقع ذاته فحسب، بل، أيضاً، سوّغ أسلوب إطلاق النار: ثلاثة قناصة أطلقوا النار في آن معاً باتجاه مواطن محمد تحول إلى هدف لنيران القناصة.

. ٥٨ ولكن، وفقاً للشكل الذي يصف فيه «ماحش» عملية إطلاق القناصة النار، يمكن بسهولة التوصل إلى استنتاج أن الخطر الحقيقي والفوري ليس هو ما شكل أساس قرار استخدام القناصة في وجه مواطنين غير مسلحين. فالحديث يدور حول عملية ليست بالقصيرة تلغي أي وجه للفورية، وذلك حتى لو افترضنا أنه كان هناك أي خطر يذكر يسوّغ استخدام إطلاق نار القناصة، وهو أمر باطل تماماً. وكما جاء على لسان «ماحش» بخصوص عملية إطلاق القناصة النار:

كانت أحكام إطلاق النار، كما وضعها أليك رون نفسه، كالتالي: يقوم القناص بتمييز شخصاً معزولاً عن بقية جمهور المتظاهرين، يرفع المقلع لغرض رمي حجر - شخصاً يهدد برأيهم القوات في الموقع؛ يتوجه ضابط قوة القناصة إلى ضابط الارتباط، الذي يقوم بوظيفة التنسيق بين قوة القناصة وبين الضابط الميداني، ويحول إليه التفاصيل بشأن ذلك الشخص؛ يتوجه بعدها ضابط الارتباط إلى أليك رون ويفصل له الشخص، لغرض الحصول على تصريح لإطلاق النار؛ بعد تصديق أليك رون على أمر إطلاق النار، اعتداءً على ذلك الوصف، يعطي ضابط الارتباط الضوء الأخضر لضابط قوة القناصة؛ وعندما يتم التأكد بأن القناص الثلاثة يميزون الهدف ذاته، عندها، فقط، يصدر ضابط القناصة تصريحاً بإطلاق النار.

. ٥٩ لقد أكدت لجنة أورفي تقريرها أن أليك رون عرف عن تنفيذ القناصة لإطلاق النار بأسلوب ثلاثة قناصة معًا في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠ / ٢٠٠٠ وكان مسؤولاً عنها. رون نفسه شهد بذلك أمام اللجنة كالتالي:

القاضي ثيودور أور: سؤالي هو ما إذا كان سيدني قد عرف أنَّ أسلوب إطلاق النار هذا هو الملائم في هذه الحالة؟

الضابط أليك رون: نعم ...

القاضي شيدور أور: أي أنَّ عدداً من الأشخاص يطلقون النار على شخص واحد؟

الضابط أليك رون: نعم.

القاضي شيدور أور: وما هو المغزى؟

الضابط أليك رون: المغزى هي زيادة... احتمالات الإصابة.^{٤٩}

٦٠. ولكن، يقوم أليك رون بتعديل روايته حين يتم التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٦ / ٤ / ١٠، حيث يدعى أنَّ هذا الأمر منوط بقرار يتخذه القناصة، وبحسب تعليمات من ضابط القناصة في المكان، وهو أمر لم أكن أعرف به.^{٥٠}

٦١. لا يقوم «ماحش» بمواجهة أليك رون بهذا التناقض الواضح والجوهرى والفظ بين روايته بهذا الشأن أمام لجنة أور وبين روايته الجديدة أمام «ماحش». وهذا رغم أنَّ المحقق يوري مارغوليس يشير صراحة في المناسبة ذاتها أنَّ أعضاء لجنة أور «تطرقوا حقاً إلى حقيقة قيام ثلاثة [قناصة] بإطلاق النار مرة واحدة باتجاه شخص واحد».^{٥١}

٦٢. كذلك لا يتطرق «ماحش» بتاتاً إلى حقيقة أنَّ أليك رون لم يبلغ بشأن استخدام القناصة في أكثر من مناسبة، رغم أنه بموجب ادعائه كان استخدام القناصة مسُوغاً. لم يتم إثارة هذه القضية أثناء التحقيق مع أليك رون أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٥ / ٤ / ١٠. لقد جاء في شهادة أليك رون أمام لجنة أور بشأن مسألة استخدام القناصة في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠ / ٢ ما يلي :

القاضي شيدور أور: هل قمت بتبلیغ الحكومة خلال جلستها في المساء ذاته أنه كانت هناك أحداث قاسية في أم الفحم اضطررتكم إلى إغلاق المفترق مجدداً، وبأنه، باعتقادك، كان الوضع قاسياً إلى درجة أنه بغية حل المشكلة اضطررتكم إلى إطلاق النار واستخدام القناصة أيضاً. هل قمت بتبلیغ الحكومة بذلك؟

الضابط أليك رون: لا أذكر أني بلغت بهذا الشأن.

القاضي شيدور أور: أستطيع أن أقول لك إنك لم تقم بهذا التبليغ.

الضابط أليك رون: من الممكن أن يكون ذلك صحيحاً.

(...)

القاضي شيدور أور: أستطيع أن أقول لك أكثر من هذا ومن دون اقتباس من جلسات الحكومة، بالطبع، بأنه كان وضع ثارت ذكرت فيه الكلمة قناصة في سياق آخر غير مرتبط بهذا السياق، وكانت هذه فرصة مواتية للتطرق إلى هذا الموضوع، ولم يتقوه سيدي بكلمة. إذا أراد سيدي يمكنني أن أعرض له هذه الفقرة.

الضابط أليك رون: لا يمكنني أن أتعارض على ذلك.^{٥٢}

٦٣. رغم هذاك، ورغم تصريحات «ماحش» الخطيرة في التحقيق في قضية استخدام القناصة

في اليوم ٢ / ٢٠٠٠ ، بقيادة أليك رون، فقد وجد «ماحش»، بصورة مناقضة لما وجدته لجنة أور، أنه من الصواب تبني رواية رون والتي بموجبها «جاءت نيران القناصة عملياً لغرض الدفاع عن مواطنين تحرکوا على الشارع ٦٥ ، وعن قوات الأمن، الذين كان يهددهم الخطر بعد رمي الحجارة باتجاههم بوساطة الملاع».٤٣

٦٤ . ليس هنالك شك، ولا يمكن أن يكون، في أن غاية استخدام وسائل غير قانونية وقاتلة، بما في ذلك استخدام نار القناصة، تمثلت في الردع وتلقيين الدروس. فبحسب وجهة أليك رون:

أحياناً أوقفت إطلاق النار لفحص الوضع. في عدد من الحالات، نحو ثلاثة مرات، أوقفت إطلاق النار، لأنه كان لدى انطباع في كل مرة بأن هنالك ارتداداً لدى المشاغبين. كان من المهم لي رؤية ما إذا كان إطلاق النار يسُوّغ نفسه.٤٤

٦٥ . كذلك، فقد بدأت عملية استخدام القناصة عملاً بأمر من أليك رون بعد أن أصيب شرطي بحجر. لقد شهد القناص (ر.) أمام لجنة أور بذلك:

القاضي ثيودور أور: نعم، هل صحيح أن إطلاق النار بدأ بعد أن أصيب ذلك الشرطي، فقط؟

المدعي (ر.): نعم، حتى تلك اللحظة لم نكن منتشرين بتاتاً. كنا لا نزال في الجزء السفلي ننتظر.

القاضي ثيودور أور: وفي أعقاب إصابة الشرطي تلقيتم أوامر بالتمرس؟
المدعي (ر.): نعم.٤٥

٦٦ . أجريت مقابلة مع أليك رون، بعد وقت قليل على إخلاء قوات الشرطة المحور ٦٥ ، في برنامج يذيعه الصحافي دان مرغليت في الراديو (الساعة ٠٠ :١٥). سأل مرغليت الضابط أليك رون حول الأحداث في المحور ٦٥ ، وذكر أن شخصاً قد قتل خلال اليوم في المحور ٦٥ . اهتم رون على تأكيد أن المحور ٦٥ بقي مفتوحاً، ولم يتحدث حول الخطر الفوري وال حقيقي الذي كان يهدد الحياة، ولا حول استخدام نار القناصة، أيضاً: نحن، في الساعتين الأخيرتين، حافظنا على شارع وادي عارة -ناحل عبرون مفتوحاً بثمن مواجهات مع رماة الحجارة. لدينا شرطي جرح بشكل بالغ في وجهه بفعل حجر قذف من ملاع.٤٦

٦٧ . أضاف رون في المقابلة نفسها، أنه حين «يصاب شرطي ويسيحقون له وجهه، أنا أعتمد على قبضة أكثر ضراوة».٤٧ تؤكد لجنة أور في هذا السياق على ما يلي: لقد وافق الضابط رون في معرض إفادته على أن «القبضة الأكثر ضراوة» لا تشمل إطلاق نار القناصة فحسب، لكنها تصل، أيضاً، إلى حد أكثر الأوضاع تطرفاً، مثل ذلك الذي تم في أم الفحم، ويتمثل في استخدام القناصة». يمكن الاستنتاج من هذه الأقوال أنه إضافة

إلى الرغبة في الردع، لا يمكن نفي أن أساساً من العقاب أو تلقين الدرس لعب دوراً ما في القرار باستخدام نار القناصة.^٨

٦٨. يتجاهل «ماحش»، أيضاً، أدلة مباشرة وواضحة، تثبت أن أوامر فتح النار التي صدرت إلى القناصة شملت بتصريح العبارة، في أم الفحم والناصرة في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢، تصريحاً بإطلاق النار، أيضاً، حين لا يكون خطر فوري وحقيقي يتهدد الحياة. لقد توقفت لجنة أور عند ذلك في معرض تقريرها عبر الإشارة إلى ما يلي:

نرى بأنه يمكننا الاعتماد على ما ذكره (ي. ط.). خطياً بعيد إطلاق القناصة النار.. هكذا كتب (ي. ط.) في التقرير: «كانت أوامر إطلاق النار التي أصدرها ضابط المنطقة: قناصة: أ. خطر حقيقي يتهدد الحياة، إطلاق نار لغرض شلّ الحركة. ب. زجاجة حارقة مداها خطير - إطلاق النار على الأرجل الجزء السفلي. ج. مقلاع مداه خطير - إطلاق النار على الأرجل على الأرجل الجزء السفلي. وتقرر أنه فيما عدا خطر حقيقي يتهدد الحياة، يتم التصديق على إطلاق النار من ضابط المنطقة». كما أوضح (ي. ط.) في شهادته، «شنّ الحركة» معناه «رفع السلاح، التصويب وإطلاق النار.. إلى مركز الكتلة». إذًا، فإن إطلاق النار على الأرجل خُصص للحالات التي ليس فيها خطر حقيقي يتهدد الحياة، لأن المقصود عندها ليس «شنّ حركة» الذي يرمي الزجاجة الحارقة أو الحجر بوساطة المقلاع، بل منع تكرار الفعل. بحسب شهادة (ي. ط.)، فإن أحکام إطلاق النار والأوامر التي صدرت في الناصرة كانت ماثلة لتلك التي صدرت في أم الفحم.^٩

٦٩. كما ورد أعلاه، لا يشير «ماحش» بتاتاً إلى هذا التقرير، الذي مصدره القناصة، والذي كتب قريباً جداً من موعد إطلاق نار القناصة. وهذا على الرغم من أن تقرير (ي. ط.) هو جزء من المواد التي توفرت لللجنة أور والتي وضعت جميعها في متناول يد ماحش. ٦٠. وكذلك، من الهام بمكان التأكيد على أن «ماحش» لم يسأل (ي. ط.) بشأن هذا التقرير الذي كتبه بهذاخصوص بعد وقت قصير من إطلاق القناصة النار، حين قدّم إفادته في اليوم ٢٠٠٥ / ١ / ٢٠٠٥.

٧٠. يجدر التأكيد، أنه حتى وفقاً لوجهة نظر الشرطة، فإن استخدام القناصة لم يكن لغرض مواجهة ومنع خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، وإنما لردع المتظاهرين من الإخلال بالنظام. بل إن الشرطة قامت بتوثيق الهدف من وراء استخدام نار القناصة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك في أم الفحم. جاء في وثيقة تحمل العنوان «نتائج، وعبر، وتلخيص»، عُرضت في اجتماع لضباط الشرطة عقد في اليوم ٨ / ١١ / ٢٠٠٠ أي بعد نحو شهر على أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، تأكيداً من الشرطة على ما يلي:

إن الدمج الحكيم لقوات مهنية (قناصة ومستعربون وغيرهما) في أحداث خطيرة يتخلّها إخلال بالنظام، شكّل نقطة تحول في التعامل بالأحداث.^{١٠}

٧١. لم تتم مواجهة أليك رون، قط، بهذه الحقائق خلال التحقيق معه أمام «ماحش». وإنما تم توجيه السؤال التالي له، فقط:

أشارت اللجنة [لجنة أور] إلى أنه من بين الأهداف كان الردع وليس الرد أو منع خطر فوري، ما هو ردك؟^{٦٢}

٧٢. رون: «لتقم اللجنة بتوضيح أوجه الاختلاف».^{٦٣}

٧٣. وبالإضافة، كان واضحًا أن أليك رون، وعلى النقيض من ضباط شرطة آخرين، كان مصرًا على إبقاء المحور ٦٥ مفتوحًا، حتى لو كان ذلك بثمن سقوط قتلى وجرحى من بين المتظاهرين العرب. قام أليك رون بإلقاء أمرين كان قد أصدرهما ضابطان من الشرطة لإغلاق المحور ٦٥ خلال فترة استخدام القناصة. أكدت لجنة أور بهذا الشأن على ما يلي: استثناؤه إلى سجل وقائع العمليات هذا (الحرس الحدود في منطقة الشمال) فقد طرحت مسألة إغلاق محور وادي عارة ثلاثة مرات. طرحت في المرة الأولى بعد إطلاق النار الأول من قبل القناصة. في الساعة ١٢:٢١ حيث أمر قائده كتبية حرس الحدود، بتنسي ساو، بإغلاق المحور. وعلى هذا جاء رد ضابط اللواء أليك رون الذي قرر إلغاء الأمر وأصدر أمرًا بديلًا لإبقاء المحور مفتوحًا. المرة الثانية التي صدر فيها أمر بإغلاق المحور كانت في الساعة ١٣:٢٥، أصدره ضابط قسم العمليات في حرس الحدود في منطقة الشمال، العميد حايم أبو حتسيرا. وقد أكد بتنسي ساو في شهادته أن ذلك كان توجيهه فعلًا. لقد أصدر هذا الأمر بعد أن نفذ القناصة إطلاق نار آخر على شخص كان يرمي الحجارة. وعمليًا، لم يُنفذ هذا الأمر، أيضًا، وبقي المحور مفتوحًا. في المرة الثالثة صدر أمر بإغلاق المحور في الساعة ٤:٤٥، أصدره ضابط اللواء نفسه، بعد أن أطلق القناصة النار على خمسة من رماة الحجارة الإضافيين، من دون أن يؤدي هذا إلى وقف الإخلال بالنظام. منذ أن أصدر ضابط اللواء أمر الإخلاء، توقف قناصه وحدة القنص عن إطلاق النار.^{٦٤}

٧٤. لم تتم مواجهة أليك رون بهذه المعلومات، قط، خلال التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ١٤/٥/٢٠٠٥. هنا يجب التأكيد مرة أخرى، أنه حين تواجه الشرطة إخلالًا بالنظام فإن هدفها ليس إخضاع المتظاهرين، وإنما الحفاظ على النظام، حتى بثمن وقوع جرحى بين أفراد الشرطة. وينظر إلى ذلك على أنه أفضل من وقوع جرحى من بين المواطنين، ما عدا حالات الخطر الحقيقي وال مباشر على حياة أفراد الشرطة. إن مثل هذا الأمر لم يحدث في المحور.^{٦٥}

٧٥. من الجدير، بهذا الصدد، النظر إلى أقوال د. ستيفن مايلز (Stephen Miles)، الخبر بالشرطة من بريطانيا معروف في العالم في مجال تخصصه. خدم د. مايلز في شرطة بريطانيا، وضع كتابًا حول عمل الشرطة. كما وعمل مع الأمم المتحدة، في موقع حساسة في العالم. قدم د. مايلز إلى البلاد كجزء من وفد «أمنستي إنترنشينال» في مطلع أكتوبر

٢٠٠٠، وشاهد بأم عينيه عمل الشرطة في مواجهة المتظاهرين في البلاد. وبحسب وجهة نظره التي عرضها أمام لجنة أور كطرف من قبل مركز عدالة، أكد، ضمن أشياء أخرى، أنّ غاية عمل الشرطة ليست «القضاء على العدو»، بل حفظ النظام بحد أدنى من المس بالمتظاهرين:

حين يكون واجب الشرطة حماية الجمهور، ومظاهرة تنتهي بموت العديدين وجرح آخرين من بين الجمهور بصورة بالغة، فإن إلقاء القبض على الذين يرمون الحجارة باتجاه الشرطة وشل حركتهم وعدم وقوع جرحي بين صفوف الشرطة أو قوات الأمن لا تعتبر نجاحاً بل فشلاً. حين يكون واجب الشرطة حماية الجمهور، ومظاهرة تنتهي بجرح عدد قليل من أفراد الشرطة، واعتقال البالغين في ذنبهم وحتى من بين النادمين على عملهم، ووقوع عدد صغير من الجرحي من بين أفراد الشرطة وحتى في حالات أشد بؤساً فيقع جرحي بصورة بالغة من بين الطاقم الشرطي، عندها يمكن اعتبار ذلك نجاحاً عظيماً. يمكن أن يكون فخر أفراد الشرطة وقوات الأمن في الحالة الثانية والأخيرة مبرراً حيث منعوا فعلاً وقوع جرحي بصورة بالغة وموته، وسيكون الجمهور أياً كانت انتقاماته منوناً لهم ل Encounter them لمعارضة المخاطرة بهدف حفظ السلام. يسعى القائد العسكري إلى تقليل درجة مخاطرة جنوده إلى أبعد حد ممكن وإلى إلحاق العدو بأكبر ضرر ممكن. بينما يتبع على القائد الشرطي أن يسعى إلى المحافظة على السلام وحماية أرواح الجمهور وممتلكاتهم وأن يدرك أنَّ هذا يتطلب منه توقع دخوله في مجازفات من شأنها إلحاق الخطر بطاقة الشرطي.^{٦٥}

أكَّد «ماحش» أنَّ نظام إطلاق القنَاصَة النار في أم الفحم في اليوم /١٠ /٢٠٠٠ /٢٠٠٠، والذي يتلخص بقيام ثلاثة قناصَة بإطلاق النار في آن معًا على هدف (مواطن) واحد، هو نظام متكافئ، وبالتالي فهو قانوني.^{٦٦} كذلك في هذه الحالة ينافق «ماحش» نفسه. فقبل التأكيد على أنَّ إطلاق ثلاثة قناصَة النار تجاه مواطن هو متكافئ، بصفحة واحدة، يؤكِّد «ماحش» بانفعال كبير أنَّ وسائل القنَص شديدة الدقة، بل إنه وصل حد الاستنتاج إلى أنَّ استخدام قناص واحد هو قانوني، لأنَّ الحديث يدور حول وسيلة أكثر دقة من الوسائل الأخرى التي تقع تحت تصرف الشرطة.^{٦٧}

ولكن بعد ذلك بصفحة واحدة، تواصل «ماحش» التدهور في منحدر شديد جدًا. بحسب وجهة نظر «ماحش»، حيث تقرَّر أنه من المسموح بإطلاق نار القنَاصَة، يمكن، أيضًا، إطلاق أكثر من عيار ناري واحد، وكل هذا «لفرض ضمان الإصابة بالعنصر الذي يهدد وإحباط الخطر بشكل مؤكَّد». ^{٦٨} عليه، تصبح الطريق ممهدة، بحسب وجهة نظر «ماحش»، لتأكيد على أنَّ إطلاق نيران ثلاثة قناصَة في الوقت ذاته تجاه هدف واحد هي وسيلة متكافئة، لأنَّه «على الرغم من أنَّ القنَاصَة الثلاثة أطلقوا النار في آن معًا، إلا أنه ليس جميعهم يصيرون الهدف ذاته الذي يصوبون نيرانهم نحوه».^{٦٩}

لليس واضحًا لماذا يتتجاهل «ماحش» الجرحي الذين أصيبوا من جراء نار القنّاصة في المحور ٦٥، والذين تذكرهم في تقريرها. فهم جرحي أصيّبوا بأكثر من عيار واحد في جسدهم نتيجة لإطلاق النار الثلاثي من قبل القنّاصة. تشير «ماحش»، على سبيل المثال، بخصوص الجريح خليل حسام: «يُتضح من التوثيق الطبي، بأنّ الشاهد قد أصيّب في ركبتيه» (هكذا في المصدر).^{٧٠} ويكتب «ماحش» بخصوص الجريح محمد إغبارية أنه «يتضح من التوثيق الطبي في شأنه أنه أصيّب بعيارين في رجله اليمني، الأول في الساق والثاني في الفخذ». ^{٧١} وبخصوص الجريح فيصل كبه، تشير «ماحش» إلى أنه «يتضح من مواد التحقيق أن الشاهد أصيّب بثلاثة عيارات في رجله». ^{٧٢} كل هذا، بالطبع، إلى جانب وجود قتيل، الشهيد مصلح أبو جراد، الذي أصيّب من جراء إطلاق القنّاصة النار نحوه صدره. كيف، إذًا، يمكن تحديد التكافؤ بشأن إطلاق القنّاصة الثلاثي للنار، في ضوء هذه الحقائق الواردة في تقرير «ماحش» ذاته؟!

الناصرة، ٢٠٠٠/١٠/٣-٤٠٠٠

٧٩. استخدمت الشرطة نيران القنّاصه في الناصرة، أيضًا، في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، وجرح جراء ذلك عدد من المواطنين. أكدت لجنة أور أن استخدام نار القنّاصه لم يكن مسؤولًا ومخالفاً للقانون والأنظمة الشرطية في تلك الفترة والتي كانت سارية المفعول على تلك الظروف. ووجدت لجنة أور، أيضًا، أن ضابط منطقة الروج، العقيد موشيه فالدمان، الذي تولى في تلك الفترة قيادة عمل القنّاصه، هو المسؤول عن إطلاق النار المذكور وعن نتائجه. وأكّدت اللجنة أنه تم بخصوص فالدمان إثبات ما يلي:

لكونه ضابط منطقة الروج في شرطة إسرائيل، فقد كان مسؤولاً، في إطار المواجهات في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، عن استخدام القنّاصه الذخيرة الحية، بدون توسيع وبما يتناقض مع أنظمة وتعليمات الشرطة. وضمن ذلك:

أ. منح القنّاصه تصريحًا بفتح الذخيرة الحية من دون أن يكون مسونًّا لذلك، وعلى النقیص من التعليمات والأوامر الملزمة في الشرطة؛

ب. أمر وصّدق بشكل تفصيلي، في ثلاثة حالات، على إطلاق القنّاصه الذخيرة الحية تجاه رمأة الحجارة، من دون توسيع لذلك؛

ج. لم يُجرِ رقابة على إطلاق النار ولا على كيفية تنفيذه؛

د. كان مسؤولاً عن إطلاق القنّاصه الذخيرة الحية، والذي يتضح من ملابسات القضية أنه نفذ لأهداف الردع وتفرير أعمال تخلٍ بالنظام؛

هـ. امتنع عن أي توثيق لإطلاق القنّاصه النار أو لنتائجها، أو عن التبليغ حول إطلاق نار القنّاصه... وهذا رغم أن التوثيق... تفرضه ملابسات القضية وأنظمة الشرطة... ولم يكن توسيع لإطلاق القنّاصه النار في الناصرة ولم يكن توسيع لقيام العقيد فالدمان بالتصديق عليه في عدد من الحالات. العقيد فالدمان لم يكن على علم بملابسات كل حالة صدق في إطارها على تنفيذ إطلاق النار. كما أوضحتنا في الفصل الذي تناول إطلاق القنّاصه النيران في أم الفحم، تم إطلاق النار على النقیص من التعليمات والقانون الملزם المتعلق باستخدام الذخيرة الحية. ويستدل من الحقائق، كما أثبتنا، أن إطلاق النار لم يتم في وضعية خطير حقيقي يتهدد الحياة، وإنما جاء ليساعد على تفريغ أعمال تخلٍ بالنظام ولردع رمأة الحجارة. ثمة حقيقة أخرى وهي أن العقيد موشيه فالدمان امتنع عن الاهتمام بأي توثيق لإطلاق نار القنّاصه، في وثائق أو بأية طريقة أخرى، بشكل يتناقض مع الأنظمة وما تفرضه الظروف

القائمة.^{٧٣}

٨٠. بالمقابل، أكد «ماحش» أنه لا يمكن نفي إمكانية أن إطلاق القنّاصه النار كان مسؤولًا بحكم الظروف التي سادت المكان والزمان. وهذا رغم أن فالدمان وافق على أن يتم استخدام المواد التي جمعتها لجنة أور بشأنه.

٨١. إن التحليل بشأن مسألة إطلاق القنّاصه النار في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، بما في ذلك واجب التحذير وتغفيف أمر غير قانوني بتاتاً، يسري، أيضاً، في حال إطلاق نار القنّاصه في الناصرة، في اليوم ذاته، علاوة على ذلك، هناك خطورة خاصة لانعدام أساس قانوني لاستخدام القنّاصه في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، وبخاصة في ضوء انعدام الرقابة على إطلاق القنّاصه النار من قبل الضابط الشرطي في الموقعة، ضابط المنطقة فالدمان، كما أكد بتصريح العبرة في تقرير لجنة أور:

تم استخدام نار القنّاصه في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ باتجاه رماة الحجارة بالمقلاع، لم يتم استخدامه ضد رماة الزجاجات الحارقة، بخصوص الخطورة التي شكّلها رماة الحجارة، يمكننا القول باختصار، إننا لم نقتتن من الأدلة التي عرضت أمامنا بأن إطلاق النار جرى تجاه أشخاص هددوا أفراد شرطة كانوا بمحيطهم، كما ادعى القنّاصه. حتى لو تم رمي الحجارة بوساطة مقلاع، فإن الاعتبارات المذكورة أعلاه نفسها بخصوص إطلاق القنّاصه للنار في أم الفحم، ملائمة هنا، أيضاً، حيث تنفي المسوغ لإطلاق نار القنّاصه. ليس هذا فحسب، فخلافاً لإطلاق النار في أم الفحم، لم تكن في الناصرة رقابة حقيقية على إطلاق نار القنّاصه في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، من قبل الضابط اللوائي في الميدان، وهو ضابط المنطقة، حيث يمكنه بالاستيضاح والاقتناع بما إذا كان إطلاق النار مسؤولاً أم لا.^{٧٤}

٨٢. أكدت لجنة أور بتصريح العبرة أنّ من كان يفترض به الإشراف على إطلاق القنّاصه النار والتصديق على قيامهم به، فيما لو كان مسؤولاً عملاً بالأنظمة الداخلية للقنّاصه أنفسهم وللشرطة، هو ضابط المنطقة فالدمان. لكن هذا الأخير أخفق بشكل فظ في مهمته هذه، بشكل قد يجعله ضالعاً في القيام بمخالفة جنائية، في ضوء ممارساته وقصوراته. لقد أكدت لجنة أور بشأن فالدمان في هذا السياق ما يلي:

عملياً، لم يكن جهاز الرقابة والتصديق لدى فالدمان فعلياً. يتضح من الأدلة التي يمكننا الاستناد إليها أن التصديق أعطي من قبله من دون أن يعرف بدقة ما إذا كان هناك خط يشكّله المخلّون بالنظام العام من اعتقاد القنّاصه أو عنصر الاتصال أنه من اللائق إطلاق النار تجاههم. وكذلك، فقد كانت تكفي الفترة الزمنية التي مرت منذ تم طلب تصريح إطلاق النار وحتى تلقي تصريح فالدمان، حتى يتغير الوضع الذي كان قائماً حين تقرر طلب تصريح بإطلاق النار.^{٧٥}

٨٣. يتوجه «ماحش»، أيضاً، أدلة مباشرة وواضحة، تثبت أن أوامر فتح نار القنّاصه شملت بتصريح العبرة، سواء في أم الفحم أم في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، تصريحاً بإطلاق النار في غياب خطر حقيقي وفوري على الحياة، أيضاً (يُنظر أعلاه).

٨٤. بحسب وجهة نظر «ماحش»، فقد تم إطلاق نار القنّاصه حين وجد خطر فوري و حقيقي على حياة أفراد شرطة في المكان. وبحسب «ماحش»، تم إطلاق نار القنّاصه «قبل ثوانٍ

معدودة من رمي الحجارة نحو أفراد الشرطة»،^{٧٦} وذلك، رغم أنَّ إطلاق نار القنّاصه تُفْدَى بعد منظومة طويلة من التقارير والتصاريح، كما ادعى القنّاصه فالدمان نفسه.^{٧٧}

لم يتنكِر «ماحش» لمعطيات لجنة أور فحسب، التي تدحض الأساس القانوني لاستخدام القنّاصه عموماً، بما في ذلك الأداء بأنه تشكّل خطر حقيقي وفوري في تلك الملابسات، بل إنها تتجاهل معطياتها نفسها التي تكشفت أمامها. فعلى سبيل المثال، يتجاهل «ماحش» إفادة (س.) في اليوم ١٦ /٢٠٠٥، الذي شغل (س.) منصب ضابط التنسيق والارتباط لصالح قوة القنّاصه، وتواجد في موقع عمل القنّاصه في الناصرة في اليوم ٢ /١٠ /٢٠٠٠، وربط بينهم وبين القوات الشرطية الأخرى في الموقع نفسه حين نفذ القنّاصه إطلاق النار. جاء على لسان (س.) ما يلي:

سؤال (اللجنة): كم من الوقت مرَّ منذ طلب التصرير بفتح النار وحتى الحصول عليه؟
جواب (س.): لا يمكنني أن أعرض أمامك أزمنة دقيقة بشأن التصاريح بإطلاق النار في كل مرة وصلتنا. قم بالحساب وحدك كم من الوقت يستغرق، من اللحظة التي يميز فيها القنّاص خطرًا يتهدد الحياة، إبلاغ (ش.)، وهو المنسق، وينقل (ش.) التقرير إلى، أنا أحوله إلى فالدمان، وبعد فحص الاعتبارات المختلفة بشأن إصدار التصرير أم لا.^{٧٨}

لو أنَّ الحديث يدور حقاً حول خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، فقد كان سيستمر هذا الخطر ويتحقق خلال عملية الحصول على التصاريح وإصدارها التي وُصفت أعلاه، وهو ما لم يحدث. في المقابل، فإنَّ لم يكن الحديث حول خطر فوري، لما كان من المفترض أن يقابل بأي إطلاق للنار، وليس بإطلاق نار القنّاصه بالتأكيد.

إنَّ التحقيق مع فالدمان أمام في «ماحش» في اليوم ٤ /٢٠٠٥ /١٢ إشكالي جدًا. فالحديث يدور، عملياً، حول بيان صادر عن فالدمان ضد لجنة أور، من دون توجيه أي سؤال صعب من جانب أعضاء «ماحش». حتى أنَّ فالدمان نفسه تفاجأ من مدة التحقيق القصيرة. بالكلمات التالية تفوَّه فالدمان، على سبيل المثال، باتجاه المحقق مرغوليis في ختام التحقيق: «أنت كنت مختصرًا جدًا، ليس كما في اللجنة، عدة ساعات، يومين». رغم هذا، تمكَّن فالدمان من التفوَّه في معرض هذا التحقيق بشكل عنصري ضد المواطنين العرب: «رأيت مرة أعمال شغب لأبناء الأقلليات؟»،^{٨٠} رمي فالدمان سؤاله في وجه عضو «ماحش» المحقق مرغوليis، الذي ردَّ عليه بالصمت.

جرى في اليوم ٣ /٢٠٠٠ /١٠ /٢٠٠٠ إطلاق الذخيرة الحية من قبل القنّاص (ن. ل.). في الناصرة، بأمر من ضابط الشرطة في المنطقة، العقيد مرملشطاين. ونتيجة لإطلاق النار هذا أصيَّب مواطن واحد بجروح خطيرة. بحسب وجهة نظر «ماحش»، كان إطلاق النار هذا مسوًغاً، لأنَّ خطرًا حقيقيًا وفوريًا تهدَّد حياة القنّاص. في المقابل، أكدَت لجنة أور بتصريح العبارة أنه لم يتهدَّد أي خطر، وإنَّ إطلاق القنّاص النار والأمر الذي أصدره إليه

مرملشطايin كانوا على التقىض من أوامر الشرطة في تلك الفترة وهم ينافيان القانون بشكل فاضح.^{٨٢}

.٨٩ يُخْسِح غياب الخطر الحقيقي والفوري على القناص (ن. ل.) بوضوح، أيضًا، من خلال إفادته أمام «ماحش» في اليوم ١٣٠٥/١٢٠٠٥، فبحسب أقوال (ن. ل.)، مرّ نحو ٢٠ دقيقة منذ أبلغ ضابطه (ج.) بالخطر الحقيقي والفوري، الذي يواجهه، حسب الرزعم، وحتى حصوله على تصريح منه (مصدره مرملشطايin). خلال ذلك الوقت كله، لم يُقْمِ القناص بأية خطوة لغرض منع الخطر الحقيقي والفوري المزعوم من قبله. فبحسب شهادة (ن. ل.):

(ج.) هو ضابط الطاقم الذي أصدر الأمر، وذلك بعد أن شرحت له الوضع، عاد إلىَّ بعد نحو ٢٠ دقيقة قائلًا إنَّ هنالك تصريحًا بإطلاق النار.^{٨٣}

.٩٠ علاوة على ذلك، فإنَّ (ن. ل.) يشير في الإفادة نفسها أمام «ماحش» إلى أنه انتظر ما لا يقلَّ عن نصف ساعة بعد تلقيه التصريح، ليقوم بإطلاق النار الذي كان يفترض به منع وقوع ذلك الخطر الحقيقي والفوري المزعوم. وبحسب أقوال (ن. ل.)، «انتظرت نصف ساعة حتى حصلت على تصريح لإطلاق النار».^{٨٤}

.٩١ ويضيف (ن. ل.), أنه أطلق النار نحو الشخص الذي شكَّل، بحسب زعمه، خطرًا حقيقيًّا وفوريًّا حين كان ذلك الشخص «في وضعية ثابتة».٨٥ وعليه، من السهل ملاحظة أنه استنادًا إلى هذه الحقيقة، أيضًا، لا يُعقل أنَّ خطرًا حقيقيًّا وفوريًّا هدد (ن. ل.). والأخطر من ذلك، هو أنَّ أقوال (ن. ل.) الصريحة تتناقض بشكل مباشر مع تأكيد «ماحش» بأنَّ إطلاق النار من قبل (ن. ل.) تُقدَّ «حين قام بتمييز من كان يرمي كرات الحديد، فقط، حاملاً مقلاعًا وهو ينوي استخدامه».^{٨٦}

.٩٢ يجب التأكيد أنَّ (ن. ل.) كان متترسًا فوق سطح بناءة بارتفاع طابقين على الأقل. وكما قال، فإنَّ الشاب الذي أصابه (ن. ل.) كان على مسافة لا تقلَّ عن ٨٠ متراً منه. وبكلمات (ن. ل.) أمام «ماحش»: «أقدر أنني أصبته، وكان المدى نحو ثمانين متراً بخطٍّ هوائيٍّ مني».^{٨٧}

.٩٣ وبالإضافة إلى ذلك، وعلى التقىض من ادعاء (ن. ل.) أمام «ماحش»، والذي يحسب أقواله كان وهو في موقعه المرتفع هدفًا لرمي الحجارة والكرات التي شكلَت عليه خطرًا حقيقيًّا وفوريًّا، بينما يشير الضابط المسؤول عن (ن. ل.) والمدعو (ج.)، في إفادته أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١٢٠٠٥، إلى أنَّ ذلك السطح كان نظيفًا من الحجارة والكرات. وبحسب أقوال (ج.):

سؤال: هل كانت حجارة وكرات حديد على السطح؟

جواب: لا أذكر أمورًا كهذه، كان السطح بالجملة نظيفًا.^{٨٨}

.٩٤. لقد أكدت لجنة أور بشكل قاطع أنه لم يتشكل ولم يكن ممكناً أن يتشكل خطر حقيقي وفوري على القناص (ن.ل.). وأشارت لجنة أور في هذا السياق إلى ما يلي: بموجب ادعاء القناصة الذين كانوا على السطح، فقد تعرضوا لهم وأفراد الشرطة الذين كانوا معهم لخطر تهدد حياتهم بفعل رمي الحجارة وقطع المعدن الصغيرة، بما في ذلك الرمي بوساطة المقلع، باتجاه السطح الذي كانوا عليه. على هذه الخلفية، كما فسروا، طلبوا هؤلاء من (ج): تصريحًا بإطلاق النار. ولكن، يتضح من شهادتي القناصين وجود شك حقيقي فيما إذا كانوا تعرضوا فعلاً لخطر تهدد حياتهم، كما زعموا. أولاً، اعتماداً على شهادة أحد القناصين، فقد انتظرا نحو نصف ساعة حتى تلقى التصريح بإطلاق النار. إن وضعية الخطر الحقيقي على الحياة لا تتفق مع انتظار كهذا للتصريح. من يقع في وضعية خطر حقيقي وفوري على الحياة يتصرف بشكل حازم وفوري للدفاع عن حياته. إنَّ مادة الدفاع عن النفس الواردة في قانون العقوبات، وكذلك أحكام فتح النار في الشرطة، تمنح الحق بذلك. الانتظار فترة زمنية طويلة كهذه لا يتفق مع وجود خطر حقيقي وفوري، كما زعموا.

...

وبخصوص القناص الذي نفذ إطلاق النار، (ن.ل.)، ففي معرض جوابه حول مدة النصف ساعة التي مرت بموجب شهادته حتى الحصول على التصاريح لإطلاق النار، أكد (ن.ل.) أنَّ الحديث يدور عن خطير يمكن العيش معه لنصف ساعة. وهكذا، استناداً إلى هذه الشهادة، أيضًا، لم يتشكل ضمن ملابسات الحادث خطر حقيقي وفوري على القوة التي كانت فوق سطح البناء. لا يشير وصف الحدث الوارد في شهادة (ن.ل.) إلى خطر تهدد الحياة، بل على ما يشبه «لعبة» قط وفار بين الشبان المحليين الذين أطلقوا من بين الأرقة للحظة خاطفة لغرض إلقاء قطع معدنية بوساطة مقلع في أيديهم، وبينه، والذي كان مشغولاً في محاولة إصابتهم حين أطلقوا من خلف مخابئ. لم يُصب أي من أفراد الشرطة خلال المدة الزمنية المتواصلة التي كانوا فيها، بموجب أقوالهم، يتعرضون لخطر هدد حياتهم. وكما وصف (ن.ل.) الحال فإنَّ الشبان «لعبوا معنا... بين نصف ساعة وساعة». وحول رأيه، يشهد (ن.ل.) أنه «طيلة ذلك الوقت كنت أفتشف عن فرصة لإصابته (أحد الشبان) بدون تشكيل خطر على أشخاص في المحيط. في النهاية ستحت الفرصة.^{٨٤}

.٩٥. لا يدحض «ماحش» معطيات لجنة أور بخصوص مسؤولية مرملشطايدين عن إطلاق القناص (ن.ل.) النار، والذي جاء بعد التصريح بإطلاق النار من قبل الأول. مع ذلك، لا يولي «ماحش» أي اهتمام لهذا السؤال، لأنَّه بحسب وجهة نظره كان إطلاق (ن.ل.) للنار مسوًّغاً. وهذا، كما ذكر، في تناقض واضح مع لجنة أور ومعطيات «ماحش» نفسها، والتي لم تحظَ لسبب ما بأي وزن يذكر.

.٩٦. لغرض تبديد الشك، فإنه اعتماداً على معطيات «ماحش»، أيضًا، مرملشطايدين هو من أصدر تصريحًا بإطلاق نار القناصة. وقام بذلك بدون أن يشاهد الوضع الذي يستوجب إطلاق

النار، ومن دون وجود أي تسويغ لإطلاق النار ذاك. إنَّ مرملشطايين تثبت بروايته أمام لجنة أور، وكذلك بإفادته أمام «ماحش» في اليوم ٣١ / ٣ / ٢٠٠٥.

٩٧. تتلخص رواية مرملشطايين، بأنه لم يصدر تصريحًا بإطلاق نار القناصة في الناصرة في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ ولم يعرف به. لم تثق لجنة أور بروايته هذه، حيث جاء في تقريرها ما يلي:

إنَّ إمكانية أن التصريح بإطلاق النار صدر عن شخص آخر غير شخص الضابط مرملشطايين ولا عن من عمل باسمه، هي إمكانية غير معقولة بصورة بالغة، إلى حد أنه لا يتعين منحها أي وزن يذكر.^{٩١}

٩٨. وكذلك، أكد (ج). في إفادته أمام «ماحش»، أنَّ مرملشطايين هو من أصدر التصريح بإطلاق نار القناصة في الناصرة في اليوم ٢ / ١٠ / ٢٠٠٠. قال (ج). في إفادته ما يلي:
سؤال (ماحش): يُدعى مرملشطايين أنه لم يصدر تصريحًا بإطلاق النار، ما هو ردك؟
جواب (ج): لقد صرَّح لي بإطلاق النار عبر جهاز الاتصال.^{٩٢}

٩٩. لقد أخفق «ماحش» بشكل خطير حين فحص ما إذا كان إطلاق النار الذي نفذه (ن. ل.) متكافئًا أم لا. بحسب وجهة نظر «ماحش»، فيما أن إطلاق النار لم ينفي لغرض القتل، يمكن الاستدلال أنَّ إطلاق النار كان مناسباً ومتكافئاً.^{٩٣} لكن «ماحش» تجاهل الحقيقة الأساسية أنه لم يتشكَّل أي خطر حقيقي وفوري، وهو ما يتضح من الأدلة التي جمعها «ماحش» نفسه، ولذلك كان يُحظر إطلاق النار تماماً.

١٠٠. كذلك، وعلى النقيض من معطيات لجنة أور، التي لم يزد «ماحش» عليها شيئاً، يؤكِّد تقرير «ماحش» أنَّ «أفراد شرطة وحدة القنص استخدموه، فعلاً، وسائل إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية والغاز تجاه المخلين بالنظام العام، لكنَّ إطلاق النار هذا لم يُجد في منع استمرار رمي الحجارة وكرات الحديد نحو السطح».^{٩٤}

١٠١. كما ذُكر، يتناقض كل هذا مع معطيات تقرير لجنة أور الذي استند إلى شهادة القناص الإضافي الذي كان مع (ن. ل.). فوق السطح نفسه. أكدت لجنة أور بتصريح العبارة أنَّ جاء في معرض شهادة (ع. ش.). أمام جامعي المواد المكلَّفين من قبل لجنة أور أنَّ أفراد شرطة حرس الحدود الذين كانوا فوق السطح أطلقوا العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وأنَّ إطلاق النار هذا قلل رمي الحجارة. على هذه الخلفية، أيضاً، يتَّضح أنه لم يكن هناك مسوغ لإطلاق الذخيرة الحية.^{٩٥}

١٠٢. كان تقرير لجنة أور وإفادة (ع. ش.). أمام جامعي المواد المكلَّفين من قبل لجنة أور أمام «ماحش». وكذلك، لم يُسأل (ع. ش.).، فقط، في معرض التحقيق معه أمام «ماحش» في

اليوم ٢٠٠٥/١٣، بخصوص هذه المسألة. والنتيجة إدًى، أنه لم تكن أمام «ماحش» أية قاعدة موضوعية يمكن في ضوئها التأكيد بأنَّ إطلاق العبارات النارية المكسوة بمادة مطاطية والغاز المسيل للدموع «لم يُجِدِّ في من استمرار رمي الحجارة وكرات الحديد نحو السطح».

١٠٣ . محصلة كل ما ورد هي أن مرسلين أصدراً أمراً بإطلاق نار القنّاصة الحية بما ينافض القانون، وأن (ن.ل.) أطلق الذخيرة الحية بشكل ينافض القانون، أيضاً. لقد أصيب مواطن واحد بشكل بالغ من جراء إطلاق النار هذا. إدًى، مرسلين مسؤولية جنائية، على التقىض من موقف «ماحش» الذي ينطفهمما من أية شائبة.

٤٠١ . كانت قضية استخدام القنّاصة من جانب الشرطة ضد المواطنين العرب مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ إحدى أهم وأوضاع القضايا التي بحثتها لجنة أور. لقد أكدت هذه اللجنة بشكل قاطع أنَّ استخدام القنّاصة مناف للقانون ولتعليمات الشرطة بشكل فظ. وكانت نتائجه قاتلة جداً. وقد جاء للتبسيب بـالـاحق الضرر والردع، وليس لمنع خطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة. لقد شرعنـت «ماحـش» استخدام القنـّاصـة. وعليـه، فقد أقامت دليـلاً قاطـعاً مـرة أخـرى بـأنـها لا تـقلـ خـطـورـة عـلـىـ المـوـاـطـنـيـنـ الـعـرـبـ فـيـ إـسـرـائـيلـ عـنـ سـلـوكـ الشـرـطـةـ المـنـافـيـ لـلـقـانـونـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ اـسـتـخـادـهـاـ لـأـكـثـرـ قـنـّاـصـتـهـاـ دـقةـ.

واجب التحذير

١٠٥. يؤكّد «ماحش»، على النقيض من لجنة أور، أنَّ أليك رون تصرُّف بما يتناسب مع القانون حين لم يقم بتحذير المتظاهرين قبل إطلاق نار القنّاصة باتجاههم في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢. بحسب «ماحش»، كانت هنالك صعوبة تقنية في إطلاق تحذير عيني، لأنَّه كان في المكان متظاهرون كثيرون. جاء في تقرير «ماحش»: «لم يسمح هذا الوضع بارسال بلاغ شخصي لكل متظاهر بوسيلة ما أنه قد يتم فتح النار تجاهه إذا ما واصل أفعاله العنيفة».١٠ استنتجت «ماحش»، أيضًا، أنَّه مثلما هو الأمر في قوانين العقود، فإنَّه كان في وسع المتظاهرين المتواجدِين في المكان أنْ يتوصّلوا بأنفسهم إلى استنتاج يفترض وجود تحذير في ضوء سلوك قوات الشرطة تجاههم. وجاء في تقرير «ماحش»: «سلوك الشرطة في المكان، أي إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية تجاه المخلّين بالنظام العام، كانت بمثابة ما يشبه التحذير قبل تنفيذ إطلاق نار القنّاصة».١١

١٠٦. إنَّ تسويفات «ماحش» بخصوص قانونية استخدام نار القنّاصة من دون تحذير ليس أنها غير مقنعة فحسب، بل تتناقض مع أحكام القانون ومع أنظمة الشرطة نفسها. تشير المادة «خطوات سابقة لتفريق إخلال بالنظام» الواردة في نظام الشرطة «معالجة الشرطة للإخلال بالنظام والمظاهرات» إلى ما يلي:

١. تحذير – يتوجه الضابط الكبير في الميدان إلى المتظاهرين من خلال جهاز ملائم

للإعلان، يبلغهم من خلاله بوجوده في المكان عبر الإشارة إلى اسمه الشخصي ورتبته ووظيفته ويأمرهم بالفرق بهدوء، ويشير لهم إلى الحقائق التالية: إنَّهم يقومون بمخالفة جنائية متمثلة بالإخلال بالنظام العام، وسوف يتم اعتقالهم فيما لو لم يتوقفوا عن انتهاك القانون، وأنَّ الشرطة سوف تستخدم القوة الازمة لحد من الإخلال بالنظام العام وتقوم بالاعتراضات.

٢. يتبع العمل لوصول مضمون التحذير هذا إلى أكبر عدد ممكن من جمهور المتظاهرين وإلى المنظمين.

٣. عندما يقوم المتظاهرون بإثارة المخرب والضجة، ينبغي تنفيذ العملية بالصورة ذاتها، حتَّى وإن كان أساس للافتراس بأنَّ التحذير مسموع من قبل جزء صغير فقط من بين جمهور المتظاهرين.١٢

١٠٧. وعليه، تأتي هذه الأنظمة لتوجّه عمل الشرطة وهي تتناقض تماماً مع تحليل «ماحش» بشأن الحاجة والجدوى من إعلان تحذير قبل إطلاق النار، فكم بالحربي حين يدور الحديث حول إطلاق نار القنّاصة. ليس هنالك أدنى شك في أنَّ خطورة إدارة «ماحش» تتفاقم بشدة في هذه الحالة، حيث توفر الشرعية لعمل الشرطة بما يتنافى مع تعليمات الشرطة وأنظمتها الخاصة. وعلى النقيض من «ماحش»، تتوصّل لجنة أور إلى نتيجة واضحة مفادها أنَّه «في ضوء الكثافة الكبيرة لإطلاق العيارات النارية، فإننا أمام حالة شبه مؤكّدة

من إصابة الأشخاص الذين يتم توجيه السلاح باتجاههم. وإذا سُنحت الفرصة، في مثل هذه الملابسات الواقعة، للإعلان عن النية لإطلاق الذخيرة الحية، يكون من المستحب جداً الإقدام على ذلك».٩٨

١٠٨. كما ذكر أعلاه، يرى «ماحش» في (د. ش.)، قائد وحدة القنّاصة السابق، خبيراً في موضوع عمل القنّاصة، والمخاطر التي تهددهم.٩٩ يقول «ماحش» باقتباس أقوال (د. ش.) جاءت في معرض شهادة أمام لجنة أور حول كل ما يتصل بالخطر المدحى من جراء استخدام الملاع. «ماحش» لم تشر، كما ذكر، إلى أنَّ هذا الشاهد مثلَ أمام لجنة أور من طرف أليك رون.

١٠٩. لا يشير «ماحش» أبداً في تقريره أنه كان يتعين، استناداً إلى وجهة نظر (د. ش.)، تحذير المتظاهرين قبل استخدام نار القنّاصة في وجه المتظاهرين. وتشير لجنة أور بصرير العبرة في هذا السياق إلى ما يلي:

بشأن مسألة التأثير المحتمل للتحذير على المخالفين بالنظام العام، يمكننا الإشارة إلى شهادة المدعو (د. ش.) الذي شغل منصب قائد وحدة القنّاصة. لقد أفاد هذا الشاهد، الذي استُدعي كشاهد من طرف الرائد رون، أنه يعتقد شخصياً بضرورة التحذير قبل شروع القنّاصة بإطلاق النار. وأضاف راوياً حول تجربته كقائد وحدة القنّاصة في التعامل مع أحداث جنائية، وجاء في أقواله بيانه في الحالات التي كانت له فيها اتصال مع المخالفين للقانون، اهتم بأن يشير أمامهم إلى موقع تمترس القنّاصة، مما أدى إلى إنهاء تلك الأحداث دون حاجة في استخدام القنّاصة.١٠٠

١١٠. وإذا لم يكن ذلك كافياً، فهناك شهادات أليك رون وبنتسي ساو، اللذين توليا قيادة إطلاق نار القنّاصة في أم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢، والذين اعتقدا خلافاً لطاقم «ماحش» بوجود مكان للتحذير قبل استخدام القنّاصة. ويظهر ذلك جلياً في تقرير لجنة أور على هذا النحو:

فعلاً، فمنذ شهادته الأولى، وافق الرائد رون أنه لربما كان من المستحب التحذير قبل إطلاق النار أو بين إطلاق نار آخر. وقد كرر أقواله هذه في شهادته الثانية، ووافق، أيضاً، على أنه لربما كان التحذير الصريح للمخالفين بالنظام العام ممَّا كان القنّاصة على وشك إطلاق النار عليهم، سيساعد. استناداً إلى كل ما جاء أعلاه، سيكون من السليم القول إنَّ استخدام نار القنّاصة من جانب المسؤولين عن ذلك بغياب تحذير مسبق بشأن نية القيام بذلك قد ناقض أحكام الشرطة وأنظمتها الملزمة، وهو مشوب بتقصير لعدم اتخاذ خطوات معقولة ومطلوبة للحدّ من وقوع الضرر الناتج عن استخدام نار القنّاصة أو حسره.١٠١

١١١. يؤكد «ماحش» في تقريره، أنه بموجب أمر أصدره بنتسي ساو فقد جرى إطلاق ناري واحد فقط للقنّاصة. واعتماداً على وجهة نظر «ماحش»، فإنه «بموجب أقوال القنّاصة

ورواية أليك رون، فقد تم إصدار تصريح واحد من أليك رون لكل إطلاق منفرد للنار، سوى تصريح واحد لإطلاق النار أصدره بنتسي ساو.^{١٠٢}

١١٢. توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنه لا تقع أية مسؤولية جنائية على عاتق بنتسي ساو، أيضًا. ومن الواجب التأكيد على أن «ماحش» لا يشير في تقريره إلى أن ساو، خلال تقديم إفادته أمام «ماحش»، في اليوم ٢٧/٥/٢٠٠٥، كان قد نفى بأنه أصدر أي أمر للقناصة لإطلاق النار. فوفقاً لرواية ساو أمام «ماحش»:

خلال إطلاق القناصة النار كنت متوضعاً في مكان معين على المحور ٦٥ يقع تحت موقع عمل القناصة، حيث كان يمكنني استخدامهم من ذلك المكان. نفذ إطلاق نار القناصة بتصرير من قائد لواء الشمال في شرطة إسرائيل، أليك رون، فقط لا غير... خلال الحدث كله لم تكن أية حالة أمرتُ فيها أو أصدرت أمرًا لأحد بتنفيذ إطلاق نار نحو المخلين بالنظام العام.^{١٠٣}

١١٣. ولكن، ما هو «ماحش» يؤكد، بشمولية تامة، أن بنتسي ساو لا يتحمل أية مسؤولية عن عمل القناصة، رغم التناقض المباشر، الجوهرى والفظي بين موقف ساو، بأنه لم يصدر أمرًا للقناصة بإطلاق النار، وبين الحقيقة الماثلة أمام «ماحش» نفسه بأن ساو فعلًا أصدر أمرًا للقناصة.

١١٤. إنّ قصور «ماحش» هذا، الذي لم يجد أنه من الصواب الإشارة في تقريره إلى التناقضات بين الواقع الذي يرسم معالله هو وبين رواية ساو بشأن مسألة شديدة الأهمية، ما هو إلا دليل إضافي بشأن إدارة «ماحش» المتّهمة بالقصورات والملائمة بالمخالفية للقانون.

أمر غير قانوني البَتَّة


١١٥. إن إصدار أمر يهدف إلى استخدام نار القناصة في وجه عدد من المواطنين المتظاهرين غير المسلمين، من دون الإعلان عن تحذير مسبق واتباع أسلوب يطلق ثلاثة قناصة النار بموجبه صوب مواطن عيني واحد، في ظل غياب واضح لخطر حقيقي وفوري يتهدد الحياة، هو أمر غير قانوني البَتَّة، كان يتعمّن على كل قناص عدم الانصياع له. وبما أنَّ القناصة لم يرفضوا هذا الأمر غير القانوني، فإنهم هم، أيضاً، يتحملون المسؤولية عن أفعالهم الجنائية ونتائجها المأساوية. وحال الذين أصدروا أوامر غير قانونية بالطلاق كحال المتسبّبين لسقوط قتلى وجرحى بصورة بالغة بين صفوف المدنيين.

١١٦. قام القاضي هليفي بتعريف «الأمر غير القانوني البَتَّة» في قضية مرتكبي مجرزة كفر قاسم في اليوم ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦ (محكمة مالينكي)، كالتالي:
يتعين أن ترفرف العلامة المميزة للأمر «غير القانوني البَتَّة» كراية باللون الأسود فوق الأمر غير القانوني الصادر، كعنوان يحمل التحذير القائل: «ممنوع! ليس انعدام الوجه الرسمي للأساس القانوني، المخفي أو المخفى جزئياً، ولا انعدام الأساس القانوني الذي يتكشف لحكماء القضاء، فقط، المهم هنا، بل انتهاك فاضح وبالغ للقانون، ويتجلى انعدام الأساس القانوني مؤكّد وضروري في الأمر الصادر ذاته، وطابع جنائي واضح في ذلك الأمر أو في الأعمال التي يشير إلى تنفيذهما هذا الأمر، وانعدام الأساس القانوني يطعن العين ويجعل القلب ينتقض – إن لم تكن العين عمياء والقلب ليس بالموصد أو الفاسد – هذا هو معيار انعدام الأساس القانوني «البَتَّة» المطلوب لإلغاء الجندي من واجب الانصياع وعدم إلقاء المسؤولية الجنائية عن أفعاله على كاهله.^{١٤}

١١٧. إن انعدام الأساس القانوني في الأمر القاضي باستخدام نيران القناصة واضح ومكشوف. استناداً إلى قادة القناصة فقد أقيم دليلاً قاطعاً لا يحتمل التأويل أتنا لم نعهد قبل أكتوبر ٢٠٠٠، قطّ، استخدام القناصة لغرض مواجهة مظاهر احتجاج يقوم بها عدد من المواطنين أو إقدامهم على الإخلال بالنظام العام. فقد عهدنا استخدام القناصة في وجه المواطنين قبل أكتوبر ٢٠٠٠ في حالتين فقط. وكان الهدف، في كليتهما، الذي صوب القناصة النار عليه يحمل السلاح الآوتوماتيكي، وجرى استخدامه قبل استخدام نيران القناصة بوقت قصير جداً.

١١٨. علاوة على ذلك، فإن التسويع الوحد الممكن لاستخدام القناصة في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ في أم الفحم، بحسب منطق الشرطة وقوات الأمن نفسها، هو بوجود ذلك «الخط الأحمر»، فقط، والذي كان غائباً في ذلك الزمان المعين والمكان المحدد ولم يظهر أي خلاف بشأن غيابه أو عدم غيابه في لجنة أور والشرطة وعند أليك رون وبينتسى ساو أو أعضاء وحدة القنص.

١١٩. لقد أخفق «ماحش»، أيضًا، في الاختبار القضائي للأمر غير القانوني أليـة، ولم يتمّ طرق هذه المسألة، قطّ، سواءً أكان في سياق إصدار الأوامر غير القانونية أليـة باستخدام نيران القناصة كما ورد أعلاه، أم في سياق مسؤولية منفذ الأوامر غير القانونية وواجبهم في عدم الانصياع لتنفيذ إطلاق نيران القناصة بوجه مواطنين غير مسلحـين، بغياب تحذير مُسبـق، ثلاثة قناصـة يصوّبون نيرانـهم باتجاه شخص واحد من بين المتظاهرين، وفي غياب خطر حقيقي وفوري يتهدـد الحياة.^{١٠٠}



الشهيد محمد أحمد جبارين، أم الفحم



الشهيد أحمد ابراهيم جبارين، أم الفحم

الفصل الرابع

أحداث القتل

٢٠٠٠/١٠/١

الشهيدان أحمد جبارين و محمد جبارين ، أم الفحم

١٢٠ . قتلت قوات الشرطة المواطنین أحـمـد جـبـارـيـن و مـحـمـد جـبـارـيـن خـلـال مـظـاهـرـات فـي الـيـوـم ٢٠٠٠/١٠/١ فـي أم الفـحـمـ. أـصـيـبـ الشـهـيـدـ أحـمـدـ فـي عـيـنـهـ بـعـيـارـ نـارـيـ مـكـسـوـ بـمـادـةـ مـطـاطـيـةـ، وـتـوـفـيـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ. أـصـيـبـ الشـهـيـدـ مـحـمـدـ بـعـيـارـ حـيـ فـيـ عـجـيـزـتـهـ مـنـ الـخـافـ، وـتـوـفـيـ فـيـ الـيـوـمـ نـفـسـهـ.

١٢١ . أـطـلـقـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ النـارـ مـنـ مـنـطـقـةـ «ـالـبـيـتـ الأـحـمـرـ»ـ، وـهـوـ بـيـتـ يـقـعـ عـلـىـ تـلـةـ وـيـطـلـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ. لـقـدـ أـكـدـتـ لـجـنـةـ أـورـ أـنـ الصـعـودـ إـلـىـ «ـالـبـيـتـ الأـحـمـرـ»ـ وـالـقـتـالـ الـذـيـ أـدارـتـهـ الشـرـطـةـ مـنـ هـنـاكـ مـقـابـلـ المـظـاهـرـيـنـ كـانـ غـيـرـ مـسـوـغـ بـلـ وـيـتـاـقـضـ مـعـ تـعـلـيمـاتـ الشـرـطـةـ حـيـنـئـدـ:

إن مجرد الصعود إلى تلة «البيت الأحمر»... لم يكن مسوغاً في ملابسات الحادث، وكذلك المواجهات التي نشببت بعد ذلك، بنتائجها المروعة، لم تكن مسوغة.^{١٦٦}

١٢٢ . عـلـاوـةـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـانـ مـنـ توـلـىـ قـيـادـةـ قـوـاتـ الشـرـطـةـ فـيـ أمـ الفـحـمـ فـيـ تـلـ الـأـشـاءـ، وـأـسـدـرـ أـمـرـاـ، أـيـضـاـ، يـسـعـىـ إـلـىـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ «ـالـبـيـتـ الأـحـمـرـ»ـ وـإـلـىـ إـدـارـةـ الـقـتـالـ مـنـهـ، كـانـ ضـابـطـ حـرـسـ الـحـدـودـ فـيـ الشـمـالـ حـيـنـئـدـ، بـنـتـسـيـ سـاـوـ. أـكـدـتـ لـجـنـةـ أـورـ بـشـأنـ سـاـوـ أـنـ كـانـ مـسـؤـولاـ عـنـ نـشـاطـ غـيـرـ قـانـونـيـ أـدـيـ إـلـىـ التـسـبـبـ بـوـفـاةـ مـوـاطـنـيـنـ. بـحـسـبـ لـجـنـةـ أـورـ:

لـكـونـهـ ضـابـطـاـ فـيـ حـرـسـ الـحـدـودـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ الشـمـالـيـةـ مـنـ الـبـلـادـ، وـلـكـونـهـ ضـابـطـ مـنـطـقـةـ وـادـيـ عـارـةـ خـلـالـ أـحـدـاثـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٠ـ، فـقـدـ عـمـلـ فـيـ الـيـوـمـ ٢٠٠٠/١٠/١ـ، بـدـونـ تـسـويـغـ وـبـمـاـ يـتـاـقـضـ مـعـ سـيـاسـةـ قـيـادـةـ الـلـوـاءـ وـتـعـلـيمـاتـهـ بـعـدـ الدـخـولـ إـلـىـ الـبـلـادـ، وـبـمـاـ يـتـاـقـضـ مـعـ سـيـاسـةـ قـيـادـةـ الـلـوـاءـ وـتـعـلـيمـاتـهـ بـعـدـ الدـخـولـ إـلـىـ الـبـلـادـ، وـلـكـونـهـ ضـابـطـ خـلـالـ الـمـظـاهـرـاتـ، فـأـرـسـلـ قـوـةـ مـنـ أـفـرـادـ الشـرـطـةـ إـلـىـ دـاخـلـ أمـ الفـحـمـ لـغـرضـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ مـبـنـىـ يـسـمـيـ «ـالـبـيـتـ الأـحـمـرـ». أـدـارـ أـفـرـادـ قـوـةـ الشـرـطـةـ مـوـاجـهـةـ فـيـ مـحـيـطـ الـبـيـتـ لـعـدـةـ سـاعـاتـ مـعـ مـوـاطـنـيـنـ شـارـكـواـ فـيـ الـمـظـاهـرـاتـ. تـمـ خـلـالـ تـلـكـ الـمـواجهـةـ إـطـلاـقـ كـمـيـاتـ كـبـيرـةـ مـنـ الـعـيـارـاتـ الـنـارـيـةـ الـمـكـسـوـةـ بـمـادـةـ مـطـاطـيـةـ وـالـذـخـيرـةـ الـحـيـةـ. نـتـيـجـةـ لـذـلـكـ، قـتـلـ مـوـاطـنـانـ وـجـرـحـ كـثـيـرـونـ.^{١٠٧}

١٢٣ . وأضافت لجنة أور، أيضاً، بخصوص ساو في السياق نفسه الأمور القاسية التالية: لكونه ضابطاً في حرس الحدود في المنطقة الشمالية من البلاد، ولكونه ضابط منطقة وادي عارة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ ، فقد أدار مواجهة متواصلة في مفترق أم الفحم على المحور ٦٥ (شارع وادي عارة) في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ١ لساعات طويلة مواطنين شاركوا في المظاهرات، وذلك بغياب مسوغ لذلك في الظروف الموضوعية التي كانت قائمة في ذلك المكان الأمر، بما يتناقض مع سياسة اللواء كما تمَّ وضعها في صباح ذلك اليوم التي سعت إلى إغلاق المحاور التي تشهد مظاهرات. نتيجة للمواجهة التي اندلعت بأمره وتحت إمرته قُتل مواطنان وجرح العديد.^{١٠٨}

١٢٤ . أكدت لجنة أور، بخصوص ملابسات قتل الشهيدين أحمد و محمد جبارين، بشكل واضح أنَّ إطلاق النار تمَّ من جانب أفراد الشرطة وأنه يتعيَّن على «ماحش» التحقيق أكثر لغرض الكشف عن المسؤول عن ذلك القتل غير المسوَّغ وغير القانوني : فعلاً، تشير ملابسات الحادث إلى أنَّ إطلاق النار في كلتا الحالتين جاء من طرف أحد أفراد الشرطة ما دَى إلى الموت، حتَّى وإن لم نتمكن، استناداً إلى الأدلة الماثلة أمامنا، من نسب هذا الفعل إلى هذا الشرطي أو ذاك. من المستحب إجراء قيام قسم التحقيق مع أفراد الشرطة (ماحش) بتحقيق بشأن ملابسات إطلاق النار التي أدَّت إلى وفاة هذين القتيلين، لغرض استيفاح ملابسات إطلاق النار في كل واحدة من الحالتين والإشارة إلى المسؤولين عنه من بين أفراد الشرطة.^{١٠٩}

١٢٥ . لم يقم «ماحش» بأي تحقيق حول ملابسات قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. أكد «ماحش» على ما ينافق تأكيد لجنة أور، أنه «لا مكان للتعمعق في تحقيق جنائي بشأن ملابسات وفاة الشهيد أحمد...»^{١١٠}

١٢٦ . يشير «ماحش» إلى سببين لقراره بعدم إجراء تحقيق جنائي بشأن ملابسات قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. أولاً، يؤكُّد أنه «يتعدَّر العثور على الذي أطلق النار وأصاب المرحوم، حيث كانت أعداد كبيرة من أفراد الشرطة في موقع الحادث وأطلقوval العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية في وجه المخلِّين بالنظام العام». إنَّ هذا التسويف لعدم إجراء التحقيق مستهجن. يؤكُّد «ماحش» أنه يتعدَّر القيام بتحقيق لأنَّه لم يعرف، قبل التحقيق بلحظة، النتيجة المرغوب فيها للتحقيق. وفقاً لهذا المنطق، لا يمكن لأي جسم تحقيق أن يجري تحقيقاً إلا إذا عرف مسبقاً من هو المتهم. وإذا كان شرط إجراء التحقيق، وفقاً لـ«ماحش»، ليس افتراض المطلوب إثباته، فقط، بل وجود المتهم مادياً بين يديه، فإنه يخلق مفهوماً جديداً للتحقيق، ينفي إجراء أي تحقيق بما في ذلك التحقيق الجنائي.

١٢٧ . وعليه، لم يقم «ماحش» ولو بخطوة واحدة تتجاوز التحقيق الذي أجرته لجنة أور في سياق وفاة الشهيد أحمد جبارين، حيث لم يحقق «ماحش» حتَّى ولو مع شاهد واحد من

بين المواطنين وأفراد الشرطة الذين كانوا في الموضع وقت وقوع الحادث. لم يقم «ماحش» بمقارنة بين الروايات المختلفة، ولم يجر فحوصات «مكشاف الكذب» (بوليفراف) ولم يستخدم، أيضاً، آية أحاييل التحقيق، المسموح بها قانونياً.

١٢٨. لكن، وكما أوضحنا أعلاه، قامت لجنة أور بتکلیف «ماحش» بمواصلة مسيرة التحقيق، انطلاقاً من فرضية واضحة ومفهومها ضمناً بأن «ماحش» هو جسم تحقيق، لديه وسائل قوى عاملة متنوعة ومتعددة للتحقيق أكثر مما هي متوفرة لدى لجنة أور. ولكن «ماحش» لم يكلّف نفسه عناء استغلال تلك الإمكانيات. عوضاً عن ذلك، استنتاج ما أكّنته لجنة أور في تقريرها، وذلك حتى «بعد إجراء فحص دقيق لملاءة التحقيق». ^{١١١} يظهر «ماحش» مرة أخرى، للأسف الشديد، عارياً. فهو يدعى أنه قام بإجراء تحقيق حيث، لا يشمل سوى قراءة المواد التي جمعتها لجنة أور، وتوصل بشكل غير مفاجئ إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة أور.

١٢٩. ما لا يقلّ خطورة عن ذلك هو التسويع الثاني لإمكانية التحقيق التي اختارها «ماحش» بخصوص ملابسات قتل الشرطة الشهيد أحمد جبارين. وفقاً لوجهة نظر «ماحش»، لربما أن إطلاق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية الذي أصاب عين الشهيد أحمد وأرداه قتيلاً، كان مسوّغاً، كونه نُفذ، على ما يبدو، من مسافة تفوق الـ ٠٤ مترًا، إضافة إلى الخطأ الذي استشعره أفراد الشرطة حينئذ، وفقاً للتقرير «ماحش». ^{١١٢}

١٣٠. في غياب أي تحقيق من قبل «ماحش»، وهو ما يعترف به هو بنفسه، فإن من غير الواضح كيف يمكنه افتراض ما يستدعي التحقيق. يبدو أن «ماحش» يقوم بتسوية اختياره المناقض للقانون بعدم التحقيق في هذه الحالة، عبر تبني نتيجة باطلة، وهو أن إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد جبارين كان مسوّغاً.

١٣١. علاوة على ذلك، يمكن بسهولة، من خلال الحقائق التي كانت معروضة أمام لجنة أور وتم تحويلها لخدمة «ماحش»، التوصل إلى نتيجة معاكسة للنتيجة الباطلة التي توصل إليها «ماحش» الذي يسوّغ إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد. وهكذا، على سبيل المثال، اعتماداً على «ماحش»، فقد أصيب الشهيد أحمد «عيار ناري مكسو بمادة مطاطية اخترق عينه نحو الساعة ١٢:٣٠». ^{١١٣} وبموجب «ماحش» فقد جاءت هذه النار القاتلة من جانب أفراد شرطة شعروا بالخطر وكانوا بالقرب من «البيت الأحمر». ولكن، يتضح أنّ أفراد الشرطة صعدوا باتجاه «البيت الأحمر» نحو الساعة ٤:٤٥ فقط، ولم يكونوا هناك عند الساعة ١٢:٣٠ كما تدعى «ماحش»، واعتماداً على لجنة أور، كذلك، حيث تقول إن « مجرد الصعود إلى تلة البيت الأحمر حدث في تمام الساعة ٤:٤٥ ». ^{١١٤}

١٣٢. علاوة على ذلك، اعتماداً على لجنة أور فإن المواجهات الضارية التي دارت بين أفراد

الشرطة في منطقة «البيت الأحمر» وبين المتظاهرين وقعت بعد الساعة ٣٠:١، وبالتأكيد ليس نحو الساعة ٣٠:١٢. وجاء في تقرير لجنة أور أنه «ابتداءً من الساعة ٣٠:١ تحولت المواجهات إلى ضارية وعنيفة جداً».١١٥

١٣٣. يجب التأكيد، أنه من الصعب فهم كيف توصل «ماحش» إلى النتيجة، بخصوص الخطر الذي تهدّد أفراد الشرطة في منطقة البيت الأحمر، في ضوء عدم إجراءه أي تحقيق بتاتاً كما ذكر أعلاه. وذلك لأنَّ الحديث يدور عن وجود أفراد الشرطة في موقع مرتفع، يطلُّ على ما تحته، ومجهزون بعتاد كبير.

١٣٤. ليس هذا فحسب، إذ يمكن الاستدلال على غياب خطر يسُوغ إطلاق نار الشرطة القاتلة، أيضاً، من شهادة الشرطي بنحاس ألون الذي تم التحقيق معه أمام «ماحش» وتحت الإنذار كمشتبه فيه بإطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد محمد جبارين، الذي لقي مصرعه في ذات الموقع واليوم. استناداً إلى هذا الشرطي، الذي تواجد في منطقة «البيت الأحمر»، فقد كان من المتعذر وجود خطر حقيقي على أفراد الشرطة، لأنَّهم كانوا متوجهين في مكان مرتفع جداً مقابل المتظاهرين الذين كانوا على مسافة كبيرة منهم. وشهد في معرض إفادته أمام «ماحش» في اليوم ١١/٨/٢٠٠٥ أنَّ:

سؤال (ماحش): هل صحيح أنه كان هناك شبان يرمون الحجارة باتجاه أفراد الشرطة في «البيت الأحمر»؟

جواب (بنحاس ألون): كانوا يرمون من الأسفل لكنها بصعوبة وصلت إلينا.١١٦

١٣٥. كما ذكر، لم يكُف «ماحش» نفسه عناء التحقيق مع أي فرد من أفراد الشرطة الذين كانوا ضالعين في حادث وفاة الشهيد أحمد، والذين تواجهوا في موقع القتل بل وأطلقوا العبارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. لم يحقق «ماحش» ولو مع أفراد شرطة كان معروفاً عنهم، وفقاً للعطيات لجنة أور، أنَّهم أطلقوا كميات كبيرة من العبارات الناريه المكسوّة بمادة مطاطية. فلم يتحقق «ماحش»، قطّ، على سبيل المثال، مع الشرطي أوفير ألباز الذي أطلق ما لا يقل عن ٣٠ عياراً نارياً مكسوّة بمادة مطاطية، ولا مع الشرطي روت بيطون الذي أطلق ٥٦ عياراً نارياً كهذا على الأقل. استناداً إلى لجنة أور:

شهد أوفير ألباز، على سبيل المثال، أنه أطلق بنفسه نحو ٣٠ عياراً نارياً مكسوّاً بمادة مطاطية. وأطلق الشرطي روت بيطون ٥٦ عياراً نارياً كهذا.١١٧

١٣٦. أحد الأخطاء الإضافية الفادحة التي ارتكبها «ماحش» هو افتراضه أنَّ إطلاق النار القاتلة في عين الشهيد أحمد كان مسوّغاً، أي أنه ينسجم مع القانون وأنظمة الشرطة التي كانت سارية حينئذ بخصوص استخدام إطلاق العبارات الناريه المكسوّة بمادة مطاطية. تشير «ماحش» في هذا السياق إلى أنه:

في الحال قيد البحث صحيح أنَّ إطلاق النار كان قاتلاً، وأدى إلى وفاة المرحوم، ولكن لا

يجدر الاستنتاج من ذلك أنَّ إطلاق النار تمَّ عن مسافة تقلُّ عن ٤٠ متراً. وذلك استناداً إلى موقف البروفيسور هيس، وبحسبه إنَّ العيار الناري المكسو بمادة مطاطية التي تخترق مناطق حساسة، كالعين أو مناطق معينة في الرأس، قد تؤدي إلى نتائج قاتلة. حتى حين يدور الحديث حول عيار ناري ذي طاقة منخفضة، أي عيار ناري تمَّ إطلاقه عن مسافة تزيد عن ٦٠ متراً، وهو البعد المسموح به لإطلاق النار عملاً بأنظمة الشرطة.^{١١٨}

١٣٧ . أولاً، إنَّ إطلاق العيار الناري المكسو بمادة مطاطية وفقاً لأنظمة الشرطة المذكورة مسموح به حين ينشأ «خطر حقيقي يمسَّ حياة البشر» فقط.^{١١٩} وبالفعل، فإنَّ تقرير «ماحش» لم يؤكِّد في أيِّ مكان وجود خطر حقيقي لمس حياة أفراد الشرطة. كل ما قيل في التقرير، ومن دون تحقيق من قبلها، كما ذكر، هو أنَّ الشرطي المفترض قد «شعر بخطر ما». إنَّ الخطر المجرد لا يسوغ استخدام الوسيلة الخطيرة، بموجب أنظمة الشرطة ذي الصلة حينئذ. ثانياً، من غير الواضح ما هي صلة موقف البروفيسور يهودا هيس، مدير مركز الطب الشرعي في «أبو كبير»، بشأن عيار ناري قاتل أطلق من فوهه بندقية وأصاب عين إنسان. ثالثاً، إنَّ مقوله «ماحش» بشأن «العيار الناري (المكسو بمادة مطاطية) الذي تمَّ إطلاقه عن مسافة تزيد عن ٦٠ متراً، وهو البعد المسموح به لإطلاق النار عملاً بأنظمة الشرطة» هي مقوله خاطئة كلِّياً. فالنظام الشرطي الذي كان سارياً خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن استخدام العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية خلال مظاهرة هو نظام رقم ٩٠,٢٢١,٠١٢، ويحمل العنوان «المعالجة الشرطية للإخلال بالنظام العام والمظاهرات». ينصُّ هذا النظام بشكل واضح أنه «يُحظر إطلاق النار إلى بعد يتجاوز ٦٠ متراً».^{١٢١} وأبغاً، لا ينصُّ النظام أنه يجب التصويب إلى الجزء السفلي من الجسد، فحسب، بل يضيف بصرير العبارة بأنَّ هناك حظراً مطلقاً على التصويب نحو الرأس. يحدُّد النظام أنه «يحظر التصويب نحو رأس المخلَّ بالنظام العام»^{١٢٢} وأنَّ «نقطة التصويب هي الجزء السفلي للجسد».^{١٢٢} خامساً، حتى لو كان هناك مكان لاستخدام العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية، فإنه يجب أن يكون متكافئاً وبعد الإعلان عن التحذير. ينصُّ نظام الشرطة المذكور أنه إذا «لم يكن في الوسائل المخففة ما من شأنه منع الخطر على سلامته الجمهور»،^{١٢٤} يمكن استخدام العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية. وتدل المؤشرات كافيةً على أنَّ هذه الشروط، أيضاً، لم تتوافر حين جرى قتل الشهيد أحمد جبارين.

١٣٨ . ليس من نافلة القول، الإشارة، أيضاً، إلى أنه في غياب أيِّ تحقيق كان من قبل «ماحش»، وبالاستناد إلى مواد تحقيق لجنة أور وأنظمة الشرطة نفسها، يمكن التوصل بسهولة إلى نتيجة مفادها أنَّ إطلاق نار الشرطة القاتلة في عين الشهيد أحمد لم يكن مسوغاً. وعلى الرغم من جهود «ماحش» البالغة فإنَّ عين عدم التسويف لا زالت قائمة.

١٣٩ . أصابت الشرطة الشهيد محمد جبارين في اليوم ١٠ / ١٠ / ٢٠٠٠ بذخيرة حية. كانت إصابته من الخلف، في عجیزته. نتيجةً لهذه الإصابة، ومصدرها قوات الشرطة في أم

الفحم، نجمت وفاة الشهيد. وفقاً لوجهة نظر «ماحش»، فإن إطلاق النار هذا «المشكوك فيه أول وهلة إن كان مسوغاً في ملابسات الحادث العينية يخضع للتحقيق». ^{١٢٥} لم ينجح «ماحش» في التوصل إلى الكشف عن الشرطي الذي قام بإطلاق النار باتجاه الشهيد محمد. ^{١٢٦}

٤٠. قام «ماحش» بالتحقيق مع شرطي واحد، فقط، بخصوص ملابسات قتل الشهيد محمد جبارين، وهو الشرطي بنحاس ألون. لقد تم فحصه بوساطة جهاز «مكافحة الكذب» (البوليفراف) ووجد أنه يقول الصدق بشأن السؤال ما إذا كان قد أطلق الذخيرة الحية في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠.

٤١. لم يحقق «ماحش» مع أي شرطي آخر، بمن في ذلك أفراد شرطة كان من المعروف أنهم قاموا بإطلاق الذخيرة الحية في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠، في أم الفحم. فعلى سبيل المثال، لم يتحقق «ماحش»، قط، مع الشرطي إيتان أزرك الذي ادعى أمام لجنة أور، أن إطلاق الذخيرة الحية التي قام بها صوبها في الهواء، فقط. ^{١٢٧} علاوة على ذلك، أضاف الشرطي أزرك شاهداً على شرطيين آخرين أطلقوا الذخيرة الحية في الموضع نفسه الذي قتل فيه الشهيد محمد. لقد أطلق أفراد الشرطة الذخيرة الحية من «البيت الأحمر». ^{١٢٨} لو أن «ماحش» قام بالتحقيق حول إطلاق النار هذا، لكان من الممكن أن يقود إلى الكشف عن هوية أفراد الشرطة هؤلاء والتحقيق معهم.


٤٢. لقد كان معروفاً لدى لجنة أور أية قوات صعدت باتجاه «البيت الأحمر» في اليوم ١٠/١٠/٢٠٠٠ وممّن تشكلت كل قوة. ^{١٢٩} كما ذكر، لم يتحقق «ماحش» مع أي من أفراد الشرطة هؤلاء.

٤٣. علاوة على ذلك، لم ينجح «ماحش» في العثور على قطع الأسلحة التي كانت تستخدمها القوات التي نفذت إطلاق الذخيرة الحية في موقع قتل الشهيد محمد وجماعتها، ولكنها لقد جمعت جزءاً من الأسلحة فقط. نتيجة لذلك، فإنّ شخص الملائمة الذي قام به «ماحش» بين الأسلحة التي جمعها وبين الذخيرة الحية التي استخرجت من جثمان الشهيد محمد كان سلبياً. لا يوفر «ماحش» أي تفسير بشأن سبب عدم جمع قطع السلاح الأخرى التي كانت تستخدمها القوات التي عملت في موقع قتل الشهيد محمد.

٤٤. ما لا يقلّ خطورة عن ذلك، هو حقيقة أنّ الذخيرة الحية التي استخرجت من جثمان الشهيد محمد قد ضاعت، ولم تعد موجودة. أي أنه حتى لو نجحت «ماحش» أو أية سلطة تحقيق أخرى، مستقبلاً، في العثور على الأسلحة كافة التي كانت تستخدمها القوات في موقع قتل الشهيد محمد جبارين، فلن يتسمّ القيام بفحص ملائمة وبالتالي محاولة التوصل إلى منفذ إطلاق النار غير القانوني الذي أدى إلى وفاة الشهيد محمد.

٤٥ . إن الحقيقة الإشكالية عند «ماحش» غير مذكورة بتاتاً في تقريره. يمكن الاستدلال عليها، فقط، من خلال رسالة من «ماحش» موجهة إلى مختبر التشخيص الجنائي التابع للشرطة، والموجودة ضمن مواد التحقيق الضئيلة لدى «ماحش». توجّهت «ماحش» في رسالة مؤرّخة من اليوم ٢٢/٢٠٠٥ إلى رئيس مختبر السلاح في الهيئة القطرية للشرطة، على النحو التالي :

١. قمت في اليوم ٣/٢٠٠٤ بتحويل أسلحة لغرض مقارنة عيار ناري إلى مختبركم.
٢. قمت بتسليم الأسلحة والعيار الناري إلى رئيس المختبر.
٣. قبل أن أفادكم مكتبكم، طلب مني رئيس المختبر أن أنتظر لغرض فحص ما إذا كان العيار الناري قابل للمقارنة أصلاً. بعد فحص قصير جداً، أبلغني أن العيار الناري قابل فعلاً للمقارنة وسبق أن تم فحص العيار الناري نفسه في التشخيص الجنائي ١١٨٠/٠١. وكذلك، فقد أبلغني أن هذا الفحص سيستغرق وقتاً طويلاً بسبب أعباء العمل، وسلم الأفضليات، على الرغم من أنني شرحت له أن الفحص ضروري جداً لغرض التحقيق في أحداث أكتوبر.
٤. في مكالمة هاتفية مع رئيس مختبر التشخيص الجنائي الجديد تبيّن لي أن العيار الناري غير موجود في المستند القانوني المعروض.
٥. أذكر جيداً أنه تم تسليم العيار الناري يدوياً ووضع داخل علبة شفافة إلى يدي رئيس المختبر حينئذ.
٦. الرجاء فحصكم المستعجل. ^(١٢) (التشديد يظهر في الأصل).



الشهيد رامي غرّة، جت

الشهيد رامي غرّة، جت

٤٦ . أطلقت الشرطة عيار ناري مكسو بمادة مطاطية على عين الشهيد رامي غرّة (٢٠ عاماً) في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / في قرية جت. وجاء تأكيد تقرير التشريح الواضح بأنّ سبب وفاة الشهيد رامي كان إصابة عيار ناري مكسو بمادة مطاطية في عينه. وفقاً لمعطيات تشريحية أساسية في تقرير التشريح المذكور، فقد وُجد لدى الشهيد ما يلي:

١. جرح بفعل دخول عيار ناري بزاوية خارجية للرموش من اليسار.
٢. سحق دموي لغشاء المخ.
٣. كسور في الجمجمة.
٤. جرح تمرّق في دائرة العين اليسرى.
٥. غلاف من المطاط وكربة معدنية داخل الجمجمة.^{١٣١}

٤٧ . يمكن مرة أخرى ملاحظة الجرح العميق والبالغ، كما يشار به في ملخص تقرير تشريح جثمان الشهيد رامي، الذي أصيب به الشهيد نتيجة للإصابة المباشرة. وقد أكد في الشأن المختص بأنّ وفاة الشهيد «نتج عن أضرار خطيرة للمخ وكسر في الجمجمة نتيجة اخراق عيار ناري أسطواني مكسو بمادة مطاطية للمخ. اتجاه قناه العيار الناري: من الأمام للخلف ومن اليسار قليلاً نحو اليمين». ^{١٣٢}

٤٨ . توصلت لجنة أور إلى نتيجة مفادها أنّ الشرطي راشد مرشد هو المشتبه فيه بتنفيذ إطلاق النار القاتلة تجاه الشهيد رامي غرّة. وأكّدت لجنة أور أنّ الأدلة التي أمامها تدعم استخلاصها الوارد في التحذير الذي وُجه إلى راشد مرشد عملاً بالمادة ١٥ من قانون لجان التحقيق للعام ١٩٦٨ . وبعد أن استمعت إلى موقف مرشد الذي مثله محامٍ بعد تحذيره المذكور، أحضر شهوداً باسمه لدحض الشبهة المنسوبة إليه وقام بتقديم ملخصات باسمه بوساطة محامي، أيضاً. وفقاً للجنة أور، فإنّ مرشد:

لكونه شرطيًا في حرس الحدود، خلال قيامه بوظيفته في الحدث الذي وقع في قرية جت في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ /، قام بإطلاق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية عن بعد قليلاً يصل إلى نحو ١٥ متراً، نحو الجزء العلوي من أجسام المتظاهرين الذين صوبّ نحوهم، وذلك من دون تسويع وبما يتناقض مع الأوامر المُلزمه بشأن الأبعاد الآمنة لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، وب شأن واجب إطلاق هذه العيارات النارية باتجاه الأرجل، فقط، ولهذا فقد تسبّب بخطر وقوع إصابة بالغة بل وقاتلته. إنّ إطلاق النار هذا أدى إلى إصابة المواطن في رأسه، وإلى وفاته في اليوم التالي». ^{١٣٣}

٤٩ . ويجب التأكيد أنه من بين الشرطيين اللذين اقتربا من محطة الوقود كان في حيازة مرشد، فقط، سلاح تُطلق منه العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. ^{١٣٤} وكذلك، فقد جاء إطلاق النار من دون تحذير مسبق، سواءً أكان بوساطة مكبّر للصوت أو بأية وسيلة أخرى. ^{١٣٥}

لا شك في أنَّ هدف الاقتراب من محطة الوقود عبر محل البناشر كان لخلق عنصر المفاجأة، ومن هنا انعدام الإعلان بمكَّر للصوت. وفقاً لأبو ريش: «لقد ذهبا مشياً، مشياً، هنالك شخصان في الجوار في محور مخفى، وتلقيا تعليمات بإبعاد الناس». ^{١٣٦}

١٥٠. يتضح من المعطيات التي جُمعت وأسمعت من قبل لجنة أور أن مرشد وشرطياً إضافياً، ألكسندر شبتسنكي، أرسلا بأمر من ضابط القوة الشرطية سعيد أبو ريش، لفاجأة وصد متظاهرين من بين سكان قرية جت. جاء في شهادة شرطي آخر من القوة، يطلق عليه اسم أبراهام بار:

وصلنا إلى هناك وقام أبو ريش بإرسال راشد مع شخص آخر، واستدارا من الجانب نحو مرأبين (كراجين) هناك في المنطقة لغرض إصابة أشخاص يشكّلون خطراً علينا. بالعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية طبعاً. ^{١٣٧}

١٥١. وأضاف الشرطي بار في شهادته أمام لجنة أور للأقوال الصريحة التالية:

القاضي ثيودور أور: الآن، ماذا حدث حين كانوا هناك؟

أبراهام بار: ماذا حدث حين كانوا هناك، أين تقصد؟

القاضي ثيودور أور: حيث كانوا.. حيث كان راشد قرب المرأب؟

أبراهام بار: بأمر من أبو ريش، إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية عليهم، لغرض إبعادهم.

القاضي ثيودور أور: عندما قال... أن يذهبوا إلى هناك وأن يطلقوا العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية ويبعدوا الناس.

أبراهام بار: نعم، ليهدئوا قليلاً، أي ليدخلوا إلى البيت وكل هذا.

القاضي ثيودور أور: نعم.

أبراهام بار: عندهما وصل إلى هناك وقام بما قاله له أبو ريش أن يفعل.

القاضي ثيودور أور: ماذا، ماذا يعني ذلك، ماذا فعل؟ أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية؟

أبراهام بار: نعم، أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية.

القاضي ثيودور أور: هذا تقوله أنت عن راشد.

أبراهام بار: نعم. ^{١٣٨}

١٥٢. يربط الشرطي أبراهام بار مباشرة بين إطلاق النار من قبل مرشد وبين إصابة شخص من سُكّان قرية جت، وهو يموضع المصاب، أيضاً، بصربيح العباره وبوضوح، خلف سور فصل بين محل البناشر (موقع راشد) وبين محطة الوقود (موقع المصاب). وفقاً لبار:

القاضي ثيودور أور: وماذا حصل بعد أن أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية؟

أبراهام بار: بعد أن أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، أصاب هناك شخصاً.

جُرح شخص وأخذوه في سيارة سوبارو زرقاء بسرعة، كل السيارة كانت مغطاة بالدماء

وقد مرت من خالنا.

القاضي ثيودور أور: أنت رأيت أين كان الشخص الذي جُرح؟

أبراهام بار: الشخص الذي أصيب كان بعد السور بقليل.^{١٢٩}

١٥٣ . علاوة على ذلك، ففي إفادته أمام جامعي المواد المكَفِفين من قبل لجنة أور، يشير الشرطي أبراهام بار صراحة إلى إطلاق النار من قبل مرشد لإطلاق تسبّب بالإصابة الوحيدة في موقع قتل الشهيد رامي غرّة:

أرسل أبو ريش راشد وشخّاصاً آخر إلى المرأب الذي كان ٢٠ متراً تقرّباً أماماًنا باتجاه المخلّين بالنظام العام. لقد ذهبنا من حوله وقاما بإلتحاقه. حين وصلنا إلى المرأب أطلق راشد العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. أرسله أبو ريش إلى هناك حتّى يطلق هذا النوع من العيارات النارية لغرض إحداث إصابة وعندها يهرب المخلّون بالنظام العام. قبل هذا لم أرّ إصابة بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية. بخصوص هذه الإصابة رأيت التجمّهر حول الشخص الذي أصيب وبعدها أخذوه في سيارة سوبارو كانت مغطّاة بالدماء.^{١٤٠}

١٥٤ . وأضاف الشرطي بار، أيضاً، في إفادته المذكورة أمام جامعي المواد المكَفِفين من قبل لجنة أور:

أصاب راشد شخصاً ورأيناه يسقط على الأرض. تجمّهر الناس حول المصاب وجاءت سيارة سوبارو وأخذته. سيارة السوبارو كانت باللون الأزرق السماوي مرت من خالنا في المفترق بسرعة نحو باقة الغربية. رأينا أن السيارة مغطّاة بالدماء من الخارج. أبو ريش صرخ على راشد بأن يعود إلينا. راشد عاد إلينا.^{١٤١}

١٥٥ . أشار ضابط القوة في جت، سعيد أبو ريش، في إفادته أمام جامعي المواد المكَفِفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/٢١/٢٠٠٠ ، إلى أنّ الطاقم الذي أرسله (مرشد وشبيسينسكي) إلى منطقة محل البنادر لصدّ المتظاهرين، عاد من هناك وقال له إنه أصاب أحدهم. وقال أبو ريش: «الطاقم الرجال التحق بي وأرسلته إلى الجهة اليسرى لصدّ الناس الذين اقتربوا من هناك. كان في حيازة أحدهما بندقية لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وهو قام بإطلاق نار»^{١٤٢} ويفضّل:

عندما وصل إلى الطاقم الذي أرسلته يساراً قبل ذلك، و قالا لي يبدو أننا أصبنا أحدهم. بعد عدة دقائق خرجت سيارة سوبارو وسط إطلاق الصفير من مركز القرية وساروا بسرعة.^{١٤٣}

١٥٦ . كذلك، فقد شهد الشرطي راشد مرشد أمام لجنة أور (في اليوم ٢/١٩/٢٠٠١) أنه أطلق النار باتجاه محطة الوقود، في تناقض تام مع أقواله أمام جامعي المواد المكَفِفين من قبل اللجنة في اليوم ١/١٠/٢٠٠١ ، حيث قال «لم أطلق النار نحو محطة الوقود». لقد شهد مرشد أمام لجنة أور على هذا النحو:

القاضي ثيودور أور: هذا يعني أنك حين تقول إنك عدت وأطلقت النار في طريق العودة، هل كان ذلك باتجاه الشارع وليس باتجاه محطة الوقود؟

مرشد راشد: لا، لا، في طريق العودة أطلقت باتجاه محطة الوقود، صحيح.

القاضي ثيودور أور: لقد أطلقت النار باتجاه محطة الوقود؟

مرشد راشد: وباتجاهه.. وباتجاه الشارع، أيضًا.

القاضي ثيودور أور: وحين أطلقت النار باتجاه محطة الوقود أرأيت أناسًا؟ أم أنك مجرد أطلقت النار في الهواء؟

مرشد راشد: لا، كان هناك عدد.. عدد من الأشخاص، وكان هناك عدد من الأشخاص وقفوا، أيضًا، إلى جانب الجدار.

القاضي ثيودور أور: أي أنه كان لديك مجال رؤية لرؤية أشخاص بجانب الجدار؟

مرشد راشد: نعم، نعم، حين نزلت للأسفل عندها نعم.

القاضي ثيودور أور: بالتأكيد لم ترَ سوى الجزء العلوي من أجسامهم أليس كذلك؟ لأن هناك سورًا يفصل.

مرشد راشد: هناك.. هناك أشخاص. صحيح أن هناك سورًا، ولكن كان هناك أشخاص وقفوا بالخطيب فوق الجدار، أيضًا، لرمي الحجارة.

القاضي ثيودور أور: أي أنك رأيت أشخاصًا فوق الجدار؟

مرشد راشد: نعم.

القاضي ثيودور أور: ورأيت أشخاصًا خلف الجدار، الجزء العلوي للجسد؟

مرشد راشد: صحيح.^{١٤٤}

١٥٧. أجرى أعضاء لجنة أور في اليوم ٢٠٠١ / ٣ / ١، في أعقاب هذه الشهادات وغيرها، زيارة شملت، أيضًا، موقع قتل الشهيد رامي غرّة في جت. في تقرير تلخيص الزيارة كتبت لجنة أور أنها بلورت صورة عن موقع الشهيد وموقع راشد مرشد، وفقًا للشهادات التي استمعت إليها. كتبت لجنة أور في تقرير زيارتها للأمور الواضحة التالية:

رأى أعضاء اللجنة المكان الذي وقف فيه، حسب الشهادات، المرحوم رامي غرّة في باحة محطة الوقود، وكذلك الموقع بجانب محل البناشر الذي وقف فيه الشرطي راشد مرشد. كان بالإمكان التأكد أنه من موقع وقوف الشرطي يمكن رؤية الجزء العلوي من جسد الشخص الذي يقف في باحة محطة الوقود، بمحاذة جدار باطون يقع في طرف الباحة باتجاه محل البناشر. إضافة إلى ذلك، رأى أعضاء اللجنة مفترق المدخل إلى جت وبلوروا صورة عن الموقع. ورأى أعضاء اللجنة، أيضًا، أنه ليس هناك ممر من خلف محل البناشر باتجاه محطة الوقود.

يُشار إلى أنه تم خلال الزيارة التصوير وفقًا للتعليمات أعضاء اللجنة. وقام خبير قياسات مؤهل بإجراء قياسات بخصوص أبعاد مختلفة... في جت، وفقًا لطلب أعضاء اللجنة.^{١٤٥}

١٥٨ . كما ورد أعلاه، قامت لجنة أور بتحذير راشد مرشد بشأن مسؤوليته عن قتل الشهيد رامي غرّة. في أعقاب التحذير، تم تمثيل راشد مرشد بوساطة محام أمام لجنة أور، وأحضر شهوداً للدحض الشبهة ضده وقدم ملخصاته بخصوص مسؤوليته عن قتل الشهيد رامي بواسطة محامي. رغم هذا كله، وجدت لجنة أور راشد مرشد مشتبهاً فيه بمسؤولية مباشرة عن وفاة الشهيد رامي غرّة. وأكّدت لجنة أور في هذا الشأن :

هناك، كما هو مفصل فيما يلي، عدد من الأدلة التي تشير مجتمعة إلى أن إطلاق مرشد العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية هو الذي أدى إلى إصابة غرّة. هنالك أدلة، وصل مرشد وفقاً لها إلى النقطة التي في الطرف الشمالي - الشرقي لمبنى محل البناشر. ويُوضح من الأدلة أنَّ مرشد قام بإطلاق العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية من هذا المكان باتجاه محطة الوقود الواقعة خلف مبني محل البناشر، على بعد أمتار معدودة منها. لقد صدق مرشد نفسه فيشهادته الثانية على أنه قام بإطلاق العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية نحو محطة الوقود، لكنه ادعى أنه قام بذلك خلال تراجعه من منطقة محل البناشر إلى المفترق. وبالمقابل، كما يتضح من الأدلة، فإنَّ غرّة وقف في محطة الوقود بمavanaugh جدار في طرف المحطة، يفصل بين منطقة محطة الوقود وبين منطقة محل البناشر، وحين كان هناك أصيب بعيار ناري مكسور بمادة مطاطية اخترق عينه وتسرب بموته. من بين الشرطيين اللذين اقتربا من محطة الوقود كان في حيازة مرشد، فقط، بندقية مجهرة بفوهة لإطلاق العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية، وهو وحده الذي أطلق العيارات النارية من هذا النوع. حتى لو كان هنالك إطلاق آخر لهذا النوع من العيارات النارية في تلك الساعة ذاتها من المفترق - وليس لدينا أدلة موثوقة بها على ذلك - فإنَّ إطلاق نار كهذا لم يكن قادرًا على أن يكون فعالاً، ولا قاتلاً بالطبع، من ناحية من يقف في محطة الوقود، إزاء بُعد محطة الوقود عن المفترق (نحو ٩٠ متراً). ويجب أن يضاف إلى هذا أنه حين عاد مرشد وشبيسينسكي إلى المفترق وتوجهوا إلى أبو ريش، أبلغاه أنَّ مرشد أطلق العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية وبين إطلاق العيارات النارية المكسورة من قبل اللجنة: «وصل راشد إلى مكانه عبر استدارته وأطلق العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية نحو المخلين بالنظام العام الذين أصيبوا، بقوله لجامعي المواد المكلَّفين راشد شخصاً ورأيناهم يهوي على الأرض. نشأ تجمهر حول الشخص وجاءت سيارة سوبارو بلون أزرق سماوي مرت من خلالنا في المفترق بسرعة باتجاه باقة الغربية. رأينا على سيارة السوبارو من الخارج الكثير من الدماء. أبو ريش صرخ على راشد بالعودة إلينا. راشد عاد إلينا».

كذلك وفقاً للأدلة أخرى، فقد تمَّ أخذ غرّة من المكان بواسطة سيارة سوبارو لونها أزرق.

أقوال بار هذه، كما وردت أعلاه، وشهاده أبو ريش بأنَّ مرشد وشبيسينسكي أبلغاه بأنَّ مرشد أطلق النار وأصاب شخصاً تمَّ أخذته قبل وقت قصير من المكان، تربط إطلاق

النار من قبل مرشد بإصابة غرّة. ومثلها، أيضًا، شهادتا مواطني القرية، وتد محمد عبد الرحيم ومحسن مرواني أحمد، اللذين شهدوا أنه فور إطلاق النار على غرّة شاهدا شرطيًا من حرس الحدود في منطقة محل البناء.^{١٤٦}

١٥٩. يؤكّد تقرير «ماحش» أن هنالك شكًا بخصوص موضع الشهيد حين قُتل، بين ما إذا كان ذلك في باحة محطة الوقود أم على الشارع الرئيس. يخدم هذا الشك «ماحش» في ادعاه بأنّ البعد بين الشهيد وبين إطلاق النار قد يكون ٤٧ مترًا، أي فوق الحد الأدنى للبعد المسموح به (٤٠ مترًا)، ومن هنا فإنّ إطلاق النار كان مسوًّغاً.^{١٤٧}

١٦٠. يضيف «ماحش»، أيضًا، أنه كان هنالك خوف حقيقي من المس بحياة الناس، بما في ذلك بفعل نشاط الشهيد رامي غرّة. استناداً إلى «ماحش»، فقد «أشار أحد سكان القرية في تحقيق الشرطة معه إلى أنّ الشهيد ألقى الحجارة على الجنود والحافلات». ويكتب «ماحش»، أيضًا، أنّ «جمهور المتظاهرين، الذي تصرّف بشكل عنيف جداً، بما في ذلك قيام المرحوم بإلقاء الحجارة نحو أفراد الشرطة، قد هدّد بذلك سلامة أفراد الشرطة، وعليه توافرت لهم صلاحية تنفيذ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية نحوه...».^{١٤٨}

١٦١. لا تستند أقوال «ماحش» هذه إلى قانون أو حقائق معينة. أو لا، لا يسمح القانون باستخدام وسيلة خطيرة كإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية ضدّ «جمهور متظاهرين»، مثلاً ما يشير «ماحش». إنّ حال إطلاق هذه العيارات النارية ليس كحال إطلاق الغاز المسيل للدموع، يوجّه هذا الغاز باتجاه مجموعة من المتظاهرين. إنّ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية يجب أن يكون عينياً وهو مختصّ لمنع حدوث خطر حقيقي للمس بحياة البشر. وكذلك بحسب تعليمات الشرطة التي كانت سارية المفعول في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، من الواضح والجليل أنّ استخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وجّه نحو شخص محدّد، وليس نحو «جمهور متظاهرين» كما يقول «ماحش». وإلا، فإنّ خطر المس بالأبراء واضح وجلي، وهو ما جاء نظام الشرطة المذكور لمنعه، أيضًا.

١٦٢. ثانيةً، إنّ نسب خطر حقيقي يتهدّد حياة أفراد الشرطة نتيجة لعمل الشهيد باطل ولا يستند إلى قاعدة من الحقائق بالحد الأدنى. بحسب التأكيد في هذا السياق على أنّ «ماحش» يشير بعمومية «أشار أحد سكان القرية في تحقيق الشرطة معه، إلى أنّ المرحوم ألقى بالحجارة على الجنود والحافلات»،^{١٤٩} من دون ذكر اسم ذلك المواطن من قرية جت، أو حتى التوجيه عبر هامش إلى التاريخ الذي قدم فيه هذا الشخص شهادته إلى المحكمة. والأخطر من هذا، لما ذالم يجد «ماحش» أنه من الصواب استدعاء ذلك الشخص لكي يدلّي بروايته أمامها، واستندت إلى مصدر ثان لغرض الإشارة إلى مضمون موقف هذا الشخص؟ ليس هذا فحسب، بل إنّ «ماحش» لا يشير في تقريره إلى الصورة الكاملة بشأن رواية مواطن قرية جت هذا، لأنّ قول الحقيقة من قبل «ماحش» كان من شأنه إفراغ رواية ذلك الشخص

من مضمونها، وتوضيح ما إذا كان هنالك، حقاً، خطر كامن في الشهيد رامي، بحيث يسُوَّغ إطلاق النار القاتلة نحوه.

١٦٣. إن الشخص الذي يدور الحديث عنه هو رامي سندين. وهو الوحيد من بين جميع أهالي جت الذي شهد أمام لجنة أور والشرطة و«ماحش» والذي أشار إلى ما هو منسوب إليه أعلاه بشأن الشهيد رامي غرّة سندين قام بتقديم شهادته أمام الشرطة، والتي تستند «ماحش» إليها، في اليوم ٢٩/١٠/٢٠٠٠، الساعة ٥٥:١٨ في ذلك اليوم، قبل ذلك بساعتين (الساعة ٢٠:٦)، قدّم سندين رواية لم يذكر فيها الشهيد غرّة، فقط.١٥٣ في روايته الثانية، التي أشار فيها إلى أن الشهيد غرّة ألقى بالحجارة، قال لمحقق الشرطة، في بداية إفادته، الأقوال الصريحة التالية:

لقد قمت بتقديم شهادة أمامك قبل ساعتين وفيها كذبت في عدد من الأمور وقد طلبت أن أتحادث معك لأنني فكّرت وأريد أن أتحادث معك بأنه طيلة الوقت يتحدث أشخاص آخرون عنّي وأنا سأكلها عيناً.^{١٥٤}

١٦٤. كما ذكر، ليس هنالك أي ذكر في تقرير «ماحش» إلى أن سندين اعترف بأنه يكذب في إفاداته أمام الشرطة، وأنه قدّم إفادتين متناقضتين في غضون أقل من ثلاثة ساعات. علاوة على ذلك، فإن «ماحش» لا يشير، أيضاً، إلى أنّ دافع سندين، كما يتضح بجلاء من قوله المقتبس أعلاه، هو الانتقام أكثر من أي شيء آخر. رغم ذلك كله لم يأخذ «ماحش» رواية سندين بنفسها، بل يجد من الصواب تفصيل روايته على الروايات الأخرى كلّها، بما في ذلك تلك التي أجرتها هي بنفسها وتلك التي جرت أمام لجنة أور، واللتين ناقشتا بصرير العبرة ادعاء سندين عديم الأساس.^{١٥٥}

١٦٥. ويستنتج «ماحش» استناداً إلى دليل واحد ضعيف، كما وصف أعلاه، إلى أن هنالك شرعية قانونية لإطلاق النار القاتلة نحو الشهيد رامي غرّة:
لقد شارك المرحوم في إلقاء الحجارة نحو أفراد الشرطة، وبذلك توافت لأفراد الشرطة صلاحية إطلاق النار نحوه، وذلك عملاً بأحكام الأنظمة.^{١٥٦}

١٦٦. من الهام بمكان الكيد على أنه لا يمكن أن يكون هنالك شك بشأن عدم توافر شرط وجود «خشية حقيقة من مسّ حياة البشر»، وهو الشرط الوارد في أنظمة الشرطة الذي ألزم الشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ ويسمح باستخدام العيارات النارية المكسورة بمادة مطاطية باتجاه الشهيد. يكفي في هذا السياق التوجيه إلى حقيقة أنّ ضابط قوة حرس الحدود في جت، أبو ريش، كان ضالعاً في حادث أقصى بكثير في أم الفحم، قبل وصوله إلى جت، ولم يتمّ خلاله إطلاق رصاص مطاطي.^{١٥٧}

١٦٧. ليس هذا فحسب، بل إنه يمكن الاستنتاج بسهولة من شهادة مرشد نفسه أنه لم يتشكّل

أي خطر يتهدده يسُوَّغ إطلاق العيار القاتل. بمحض شهادة مرشد أمام «ماحش»، فإنه خلال إطلاق العيار القاتل، سواء أكان من قبله أم من قبل شخص آخر، لم يكن هنالك خطر على أفراد شرطة ومدنيين، على النقيض مما جاء في تقرير «ماحش». بحسب مرشد، فقد «كانت هنالك حاجة لتفريق المظاهرة». وأضاف إلى أنَّ:

سؤال (ماحش): هل شكَّل موضع المتظاهرين قرب محطة الوقود خطراً تهدد حياتكم

أو حياة الجمهور من مروا في الشارع الرئيس في مفترق جت؟

جواب: لا، ولكن الخطر كان في المفترق نحو الأسفل وليس حين كانوا فوق بجانب محطة

الوقود.^{١٥٨}

١٦٨. ويضيف مرشد قائلاً:

سؤال (ماحش): ولو كان الشارع مغلقاً هل كان عندها خطر على حياة المواطنين؟

جواب: نعم، ولكن الهدف كان تفريق المظاهرة.^{١٥٩}

١٦٩. يجب التذكير، أيضًا، أن «ماحش» نفسه كتب في معرض وصفه الأحداث التي واجهها أفراد الشرطة أنَّ جمهور المتظاهرين «قام بتهديد سلامة أفراد الشرطة». ويجب التأكيد على أن هنالك تهديدًا معيناً قائماً دائمًا على سلامة أفراد الشرطة. تهديد حقيقي لسلامة أفراد الشرطة لا يماثل «الخشية الحقيقة من المس بحياة البشر». إنَّ وجود تهديد على أفراد الشرطة لا يمكنه السماح، وهو لا يسمح، باستخدام الوسيلة الأخطر، إطلاق العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية.

١٧٠. الأخطر من ذلك أنَّ «ماحش» لا يولي أي وزن لحقيقة أنَّ الشهيد رامي غرَّة أصيب في عينه، رغم أنَّ ذلك ينافي النظام الذي كان ملزم للشرطة في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، بشأن استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية. كما وأكدَ هذا النظام بتصريح العبارة، أيضًا، أنه «يُمنع التوجيه إلى رأس المخلَّ بالنظام العام» وأنَّ «نقطة التصويب هي الجزء السفلي من الجسم». لكنَّ «ماحش» يختار تبنيَ أقوال مستهجنة وغريبة عن القانون وعن نظام الشرطة. ويكتب «ماحش» في هذا السياق ما يلي:

يشار إلى أنه لا يُستدل من حقيقة كون المرحوم قد أصيب في عينه، أنَّ إطلاق النار نحوه كان قد تمَّ نحو الجزء العلوي من جسده، لأنَّ، كما هو معروف، فإنَّ إطلاق العيارات النارية المكسوَّة بمادة مطاطية غير دقيق، وإطلاقها الموجه إلى الجزء السفلي من الجسم قد يؤدي إلى إصابة الجزء العلوي منه.^{١٦٠}

١٧١. تظهر هذه الأقوال رغم أنَّ لجنة أور قد أكدت أنَّ إطلاق العيارات نحو الشهيد جرى حين كان واقفاً خلف الجدار، في باحة محطة الوقود، حين لم يكن بالإمكان، قط، التصويب نحو الجزء السفلي من جسده.^{١٦١} قام مرشد بالتصديق خلال شهادته أمام لجنة أور في اليوم ١٩ / ٢٠٠١، على أنه رأى الجزء العلوي لأجسام الأشخاص الواقفين خلف ذلك الجدار:

القاضي ثيودور أور: أي أنك رأيت أشخاصاً فوق الجدار؟

مرشد راشد: نعم.

القاضي ثيودور أور: ورأيت أشخاصاً خلف الجدار، الجزء العلوي للجسد؟

مرشد راشد: صحيح.^{١٦٣}

١٧٢ . يذهب «ماحش» بعيداً أكثر، حين يؤكّد على أنه فلنفترض جدلاً أنَّ راشد مرشد هو الذي أطلق العيار الناري القاتل المكسوّة بمادة مطاطية نحو الشهيد رامي غرّة، وعن بعد يقلُّ عن ٤ متراً، أي بما ينافي النظام الشرطي الملزم في حينه، فإنَّ ذلك لا يعني، حتى الآن، أنَّ إطلاق النار ليس قانونياً، لأنَّه من الصعب قياس المسافة في وقت إطلاق النار بينه وبين الشهيد. بحسب «ماحش»:

علاوة على ذلك، فحتى لو تأكّدنا أنَّ إطلاق النار تقدَّم عن مسافة تقل عن ٤ متراً، فلا يزال هذا غير كافٍ لوجود مخالفة جنائية، لأنَّ الحديث يدور حول شيء متحرّك وصاخب وعنيف لا يمكن لشرطـي عادي، بمن في ذلك راشد، قياس أبعاده بشكل دقيق.^{١٦٤}

١٧٣ . ولكن، هـ هو «ماحش» وبجرأة قلم يصدق على إطلاق عيارات نارية قاتلة مكسوّة بمادة مطاطية، وهذا الأمر بحد ذاته مناقض لأحكام القانون والنظام الملزم في الشرطة. فهو يؤكّد بدايةً أنَّ إصابة الجزء العلوي من الجسد، أيضاً، لا تستدعي استخلاصاً بأنَّ إطلاقه كان غير قانوني، لأنَّ إطلاق هذا النوع من العيارات النارية غير دقيق. ويضيف أنَّ إطلاقه عن مسافة تقلُّ عن ٤ متراً، أيضاً، وهو مناقض للقانون والنظام بوضوح، ليس مناقضاً للقانون وذلك بادعاء أنه ليس بمقدور الشرطي قياس المسافات الملزمة خلال تنفيذ إطلاق النار.

١٧٤ . من جانب «ماحش»، لن يكون ممكناً أبداً التأكّد من أنَّ إطلاق هذا النوع من العيارات النارية هو عمل غير قانوني أم لا. فسيكون على الدوام للشخص الذي يطلق هذه العيارات القاتلة واحدٌ من الدفاعين، إن لم يكن كلاهما. فالشرطـي المشتبه فيه بالقتل لإطلاقه هذه العيارات النارية سيُدعى واحداً من الادعاءين الجازمين، أو كلـيهما:

١. لست أنا، بل إنَّ العـيار هو الذي انحرـف عن المسار الذي قصدـته.

٢. لا يمكن قياس مسافة ٤ متراً من الهدف الذي قتـله.

مرة أخرى يتكتـّشـف توجـه «ماحـش» إلى قـتلـ الموطنـينـ العـربـ علىـ يـدـ الشرـطـةـ فيـ مـطـلعـ أـكتـوبرـ ٢٠٠٠ـ،ـ وـهـوـ تـوجـهـ قـائـمـ فـيـ صـلـبـ تـحـقـيقـاتـهاـ،ـ وـيـسـوـدـ الشـرـطـةـ،ـ أـيـضاـ.ـ إـنـ تـقـسـيرـاتـ «ماحـشـ»ـ المـفـتـعلـةـ لـغـيـابـ مـسـؤـولـيـةـ جـنـائـيـةـ لـأـفـرـادـ الشـرـطـةـ عـامـةـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ قـتـلـ الشـهـيدـ رـامـيـ غـرـةـ خـصـوصـاـ،ـ تـشـبـهـ تـقـسـيرـاتـ مشـتبـهـ فـيـ بـتـنـفـيـذـ مـخـالـفةـ،ـ بـلـ أـسـوـاـ مـنـ ذـلـكـ.

١٧٥ . يؤكـدـ «ماحـشـ»ـ فـيـ تـقـرـيرـهـ أـنـ هـنـاكـ إـمـكـانـيـتـيـنـ لـمـكـانـ وـجـودـ الشـهـيدـ رـامـيـ غـرـةـ حـينـ أـصـيبـ.

الإمكانية الأولى تلudem رواية أهالي جت الذين كانوا بجانبه حين تمت إصابته،^{١٦٥} ورواية الذين أقالوه بوساطة السيارة زرقاء بعد إصابته.^{١٦٦} بحسب هذه الروايات، فقد أصيب الشهيد في باحة محطة الوقود، خلف الجدار الذي فصل بين محطة الوقود ومحل البناشر، حيث كان الشرطي راشد مرشد. وكانت هذه، أيضًا، رواية الشرطي أبراهام بار الأولية، الذي أشار في شهادته أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١ / ٢ / ١٩ كما ورد أعلاه، أيضًا، إلى أن «الشخص الذي أصيب كان يبعد عن الجدار بقليل من الخلف».^{١٦٧}

١٧٦. تتلudem الإمكانية الثانية مع رواية الشرطي بار بشأن موقع إصابة الشهيد. لقد شهد بار أمام لجنة أور من جانب راشد مرشد، في المرحلة الثانية من عمل اللجنة، بعد استصدار بلاغ تحذير إلى مرشد بقصد مسؤوليته عن مصرع الشهيد رامي غرّة، وذلك بحكم المادة ٥ من قانون لجان التحقيق.^{١٦٨} ومن غير الواضح لماذا يستصعب «ماحش» في هذه المسألة التوصل إلى النتيجة التي توصلت إليها لجنة أور، بخصوص وجود الشهيد في باحة محطة الوقود وقت إصابته.

١٧٧. علاوة على ذلك، يمكن من خلال شهادة أبراهام بار أمام «ماحش» التوصل بسهولة إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة أور بأنَّ راشد مرشد هو من أطلق العيار القاتل على الشهيد رامي غرّة. يكرر في هذه الإفادة بار، بتشدد أكبر، أمرًا قالها أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور وأمام اللجنة ذاتها. فمثلاً، عاد وشدد على أنَّ مرشد أرسل بأمر من أبو ريش، ضابط القوة، لغرض إطلاق العيارات على المتظاهرين؛ وأنَّ مرشد أطلق العيار القاتل فيما هو يصوّب السلاح نحو الأعلى؛ أنه كان واضحاً في وحدتهم أنَّ مرشد أطلق عياراً قاتلاً، بل وكانت هناك فرحة لمدة أسبوع كامل بعد إطلاق مرشد النار بسبب نتائجه «المجدية». أشار أبراهام بار في شهادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٤ / ٦ / ١٦، أيضًا، إلى الأمور الواضحة التالية:

سؤال (ماحش): كيف وصل راشد مرشد والشرطي الآخر إلى محل البناشر؟

جواب (أبراهام بار): وصلا عبر استدارتهم من اليسار حتى محل البناشر.

سؤال (ماحش): لماذا جاء مرشد والشرطي الآخر إلى محل البناشر؟

جواب (أبراهام بار): أرسلاهما أبو ريش لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية عليهم ولردعهم.

سؤال: بمن تقصد «عليهم»؟

جواب: المتظاهرون.^{١٦٩}

١٧٨. يضيف بار في إفادته مشيرًا إلى أنَّ مرشد أطلق النار وهو يصوّب سلاحه نحو الأعلى:

سؤال (ماحش): في أي اتجاه أطلق راشد حين أصيب ذلك الشخص؟

جواب (أبراهام بار): لقد كان بجانب محل البناشر. كان راكعاً أو ما شابه وأطلق نحو الأعلى.^{١٧٠}

١٧٩ . وكذلك، يشير بار بصرير العبرة إلى أنه لم يتم أي إطلاق النار في الهواء قبل ذلك الإطلاق القاتل :

سؤال (ماحش): هل تم تجنب إطلاق نار في الهواء لغرض تحذير المتظاهرين؟

جواب (ابراهام بار): لا، ما هذا الكلام.^{١٧١}

١٨٠ . علاوةً على ذلك، فإن الوحدة بقيادة أبو ريش، التي ضمت، كما ورد أعلاه، بار مرشد، احتفلت لمدة أسبوع كامل بحقيقة قتل الشهيد رامي غرّة، بحسب بار، «بعد الحادث، حين كنا في القاعدة، تحدثنا عن ذلك وكان أبو ريش سعيداً لأنَّ راشد أصحاب أحدهم». ^{١٧٢} ويشير بار، أيضًا:

سؤال (ماحش): هل تم إجراء تحقيق في القاعدة بشأن هذا الحادث؟

جواب (ابراهام بار): أنا لا أذكر لكن جميع الذين سمعوا عن ذلك في القاعدة كانوا فرحين.

سؤال (ماحش): كيف عرف أبو ريش أن شخصاً ما قد أصيب؟

جواب (ابراهام بار): لقد رأى بأم عينيه وبعد أن أنزله قال راشد «تعال إلى هنا». راشد جاء إلينا وانصرفنا من هناك.^{١٧٣}

١٨١ . فعلاً، فليس لدى الشرطي بار أدنى شك بأنَّ مرشد هو من أطلق العيار القاتل على الشهيد رامي غرّة. فبحسب وجهة نظره:

سؤال (ماحش): هل روى راشد أنه أصحاب أحدهم؟

جواب (ابراهام بار): قال هذا بعمومية والجميع يعرفون وهذا ليس أمراً يمكن إخفاؤه فراشد أسقطه وأسقطه بشكل مؤكّد.^{١٧٤}

١٨٢ . يؤكّد «ماحش» أنَّ مصدر إطلاق النار الذي أدى إلى وفاة الشهيد رامي غرّة قد لا يكون راشد مرشد، وإنما «شرطي من فرقة المنشآت الذين كانوا متواضعين على بعد ٩٠ متراً من موقع سقوط الشهيد، حين تحرك قسم منهم على طول جادة النخيل بل وصلوا حتى مسافة نحو ٥٠ متراً من موقع سقوط الشهيد». ^{١٧٥}

١٨٣ . إن اعتقاد «ماحش» هذا لا يستند إلى أدلة أمامه، وهو أصلًا مستهجن. أولاً، يدور الحديث حول رواية مرشد، والتي طرحت من قبله في المرحلة التي جرى تمثيله بوساطة محامي، أي بعد أن تم تحذيره من قبل لجنة أوّل بأنه مشتبه فيه بقتل الشهيد رامي غرّة، وذلك بحكم المادة ١٥ من قانون لجان التحقيق.^{١٧٦} ثانياً، رفضت لجنة أوّل بشكل تام إمكانية أن تكون وفاة الشهيد غرّة قد جاءت وفق ما يعتقد «ماحش»، أي من إطلاق نار ليس من قبل مرشد. لقد أكدت لجنة أوّل بهذا الخصوص بتصريح العبرة ما يلي: حتى لو كان إطلاق آخر للعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في تلك الساعة من المفترض وليس لدينا أدلة موضوع بها على ذلك - فإنَّ إطلاق نار كهذا لا يمكن أن يكون فعلاً، ولا قاتلاً بالطبع، بالنسبة إلى من يقف في محيط محطة الوقود، بسبب بُعد محطة الوقود

عن المفترق (نحو ٩٠ متر^{١٧٧}).

١٨٤. ثالثاً، ليس لدى «ماحش» أي دليل يشير إلى إمكانية وجود شرطي آخر من فرقة المنشآت في مفترق جب، ولا على اقترابه إلى مسافة ٥٠ متراً من موقع سقوط الشهيد، كما تم الادعاء من قبله.^{١٧٨} يشير «ماحش» نفسه، خلال تحقيقه مع مرشد، إلى أنه «وفقاً لفحص أجريناه تبيّن أنه لم يكن في المكان أي طاقم سواكم».^{١٧٩}

١٨٥. تشير الأدلة القاطعة جميعها إلى أنَّ إطلاق مرشد النار كان غير قانوني، وقد أدى هذا العمل إلى قتل الشهيد رامي غرّة. بالإضافة إلى الشهادات والروايات كافة التي تؤكّد ذلك، فهناك تناقضات كثيرة وجوهرية في الروايات التي قدّمها مرشد نفسه في كل ما يتعلق بإطلاق النار القاتلة الذي قام بتنفيذه. وهي تناقضات واضحة وغير مفسّرة تعزّز الاستنتاج الواضح، فقط، بشأن تهمة مرشد بقتل الشهيد رامي غرّة.



الشهيد آسيل عاصلة، عربّاً

٢٠٠٠ / ١٠ / ٢

الشهيد أسيل عاصلة، عرابة

١٨٦. أطلقت الشرطة النار في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ وقتلت في منطقة عرابة الشابان أسيل عاصلة وعلا نصار. فقد أطلقت النار على الشهيد أسيل من الخلف، في عنقه، بينما أطلقت النار على علاء في صدره. لقد أكدت لجنة أور أن إطلاق نار الشرطة كان في كلا الحادتين غير مسوغ.^{١٨٠}

١٨٧. في ما يتعلق بظروف وفاة الشهيد أسيل عاصلة، فقد حضرت لجنة أور هذه المسألة بمطاردة ثلاثة أفراد شرطة للشهيد أسيل، الذي قتل بفعل إصابة في عنقه. وكان ثلاثة أفراد الشرطة الذين طاردو أسيل قبل وفاته بلحظات هم يت苏ّاح شمعوني وآفي كارسو وعوفادي حتان. وكان الآخرين خاضعين لإمرة شمعوني في بداية أكتوبر ٢٠٠٠، بما في ذلك في اليوم الحاسم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢.

١٨٨. نشرت لجنة أور تقريرها في اليوم ١ / ٩ / ٢٠٠٣. وأعلن «ماحش»، في نهاية حزيران ٢٠٠٥ (٢٠٠٥ / ٦ / ٢٨)، فقط، عن استعداده للتحقيق مع ثلاثة أفراد الشرطة الذين طاردو أسيل عاصلة قبل وفاته بلحظات. كذلك، لم يحقق «ماحش» حتى ذلك اليوم مع أيّ من أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المنطقة التي أصيب فيها الشهيد عاصلة، إضافة إلى أفراد الشرطة الثلاثة الذين طاردوه.

١٨٩. تبيّن، في نهاية الأمر، أن «ماحش» قام بالتحقيق مع شرطيي إضافي واحد فقط، وهو يتّسّاح حاي، الذي كان في المنطقة التي أصيب فيها الشهيد عاصلة. لقد تم التحقيق مع حاي في «ماحش» في اليوم ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٥، فقط.

١٩٠. كان شمعوني أول من وصل إلى الشهيد أسيل. وادعى في شهادته أمام لجنة أور أنه رأى أسيل ملقى وعندما أخذ يركض باتجاهه. لقد جاءت هذه الأقوال في شهادته أمام لجنة أور، في جلستها المنعقدة في اليوم ٢ / ٨ / ٢٠٠١:

أنا، أيضًا، كنت في المقدمة، تقريري بعد... على رأس القوة التي ركضت، وعندما أدرت وجهي كان قد أصبح ملقى، لم أره لا واقفًا ولا راكضًا،رأيته وهو ملقى ووجهه إلى أسفل وفي الوضع نفسه الذي رأيته فيه، هكذا كان، أيضًا، عندما وصلت إليه.^{١٨١}

١٩١. يصدق عوفادي حتان، في المقابل، في شهادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٥ على أن شمعوني وكارسو وهو طاردو أسيل لكي يوقفوه وأنه قبل إصابته في تلك المطاردة نفسها، ركض أسيل كإنسان سليم:

سؤال («ماحش»): لماذا طاردت عاصلة (يجب القول «أسيل» أو «عاصلة»)؟

جواب (عوفاديا حتان): لكي أوقفه.

سؤال («ماحش»): لماذا كان هدف التوقيف؟

جواب (عوفاديا حتان): للردع لأنّه ولكي يردع ذلك الآخرين. في ذلك الوقت كانت تلك مبادرة منا وليس أمراً من فوق.

سؤال («ماحش»): هل ركض ثلاثكم في الاتجاه نفسه. هل ثلاثكم ميّزتم ورأيتم أن عاصلة [هكذا في الأصل] تعترّ ولذلك ركبتم باتجاهه؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم. ثلاثنا ركبنا في اتجاهه. أنا، شمعوني وكارسو. المسافة بيننا كانت متراً مترين بين الواحد والأخر خلال الركض. لا أتنكر الترتيب. من في الجهة اليمنى، ومن في الوسط ومن في اليسار.

سؤال («ماحش»): هل ركض عاصلة كإنسان سليم، قبل أن يتعرّ؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.

سؤال («ماحش»): ماذا كانت المسافة بينكم وبين عاصلة لحظة ميّزتموه للمرة الأولى وهو متعرّ؟

جواب (عوفاديا حتان): نحو عشرين إلى ثلاثين متراً. أقرب إلى الثلاثين متراً حسب تقديرِي.

سؤال («ماحش»): خلال كم من الوقت وصلتم إليه؟

جواب (عوفاديا حتان): خلال بضع ثوانٍ.

سؤال: هل توافقني الرأي على أن عاصلة [هكذا في الأصل] تعترّ نتيجة لإطلاق النار عليه؟

جواب: نعم.^{١٨٢}

١٩٢. رفضت لجنة أور رواية شمعوني بشأن المطاردة،^{١٨٣} والتي بحسبها لم يطلق شمعوني وحتان وكارسو النار باتجاه الشهيد أسيل عاصلة عند مطاردته، وأنّ أحداً منهم لم ير ما إذا كان شخص آخر من بينهم قام بإطلاق النار كما ذكر أعلاه.

١٩٣. هناك تناقض آخر في أقوال أفراد الشرطة الثلاثة الذين طاردوا الشهيد أسيل عاصلة بشأن السؤال ما إذا سمعوا صوت إطلاق نار ما خلال تلك المطاردة التي انتهت بالنتيجة المتساوية، إنّ الوحيد الذي أجاب بشكل مثابر على السؤال حول ما إذا سمع إطلاق نار ما قبل وقت قصير من الركض أو خلال الركض في أعقاب الشهيد أسيل كان شمعوني. يذكر شمعوني في معرضشهادته أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٨/٢ أنه سمع صوت إطلاق نار بهذا، لكن ليس إطلاق نار قريباً منه من جهة كارسو أو عوفاديا. بالكلمات التالية شهد شمعوني أمام لجنة أور:

القاضي ثيودور أور: هل تستطيع أن تتذكّر مرة أخرى ما إذا كان خلال ركبتك إطلاق نار ما؟

إيسبيك شمعوني: مرة أخرى أقول لك، كانت هناك أصوات إطلاق نار من فوق ومن اتجاه المشاغبين، لم يكن أي إطلاق نار قريب مني، لا من جانب أفراد الشرطة الذين كانوا معى ولا من جانبي.^{١٨٤}

عاد شمعوني في معرضشهادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٥/٦/٢٨ على روایته هذه، والتي بحسبها سمع خلال الركض باتجاه الشهيد أسييل إطلاق نار، لكن إطلاق النار هذا كان من الخلف وليس قريب، وعلى أية حال، بحسب رأيه، لا يمكن أن يكون مصدر إطلاق النار هذا من كارسو أو عوفاديا حتان.^{١٨٥}

١٩٤. بشكل مناقض لرواية شمعوني أمام لجنة أور بشأن سمع أصوات إطلاق نار خلال مطاردة الشهيد أسييل عاصلة، شهد كارسو وعوفاديا حتان أنهما لم يسمعا إطلاق نار بهذا. مع ذلك، ففي إفاداتهما أمام «ماحش» قاما بتبديل روایتهما بهذا الشأن، بشكل يتلاءم بصورة مثيرة للعجب مع رواية شمعوني تحديداً، والذي يقود كليهما وقت الحادث موضوع التحقيق. لم يضعهما «ماحش» في مواجهة بعضهم البعض مع هذا التغيير في روایتهما.

١٩٥. شهد كارسو أمام لجنة أور في اليوم ٢٠٠١/٦/٦، كما ذكر، حيث قال أنه لم يسمع أي صوت لإطلاق النار قبل وقت قصير من مطاردة الشهيد أسييل عاصلة أو خلالها:
القاضي شيفور أور: أنت سمعت خلال الفترة الزمنية نفسها التي ركضتم فيها، أو انتقلت لذلك، قبل ذلك بقليل، سمعت إطلاق عيارات نارية؟
آفي كارسو: لا، لا سيدي، لم أسمع.^{١٨٦}

١٩٦. في المقابل، ذكر كارسو في معرض إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٥/٦/٢٨ بالشأن ذاته أنّ:

سؤال («ماحش»): بشأن حادث خروجكم باتجاه الفتى الجريح، متى كان إطلاق النار، هل قبل أم بعد الخروج باتجاه الفتى وماذا كان فارق الوقت بين الأحداث، أكان من قبل أو بعد.

الجواب (كارسو): كان هناك إطلاقاً للنار. قبل أن نصل إلى الفتى الجريح، لا أتذكر الأوقات أبداً.^{١٨٧}

١٩٧. شهد عوفاديا حتان في اليوم ٢٠٠١/٦/٦ أمام اللجنة نفسها وفي المسألة نفسها تماماً، وكانت شهادته مطابقة لشهادة كارسو أمام لجنة أور:
القاضي شيفور أور: نعم. الآن، حاول أن تذكر إن كنت تذكرة في تلك الفترة، في الفترة الزمنية نفسها، قبل خمس دقائق من رؤيتك، عند رؤيتك، خمس دقائق بعد أن رأيتك – هل سمعت إطلاق عيارات نارية؟

الفصل الرابع : أحداث القتل

عوفاديا حتان: لا، لم يحدث أن أطلقت عيارات نارية.^{١٨٨}

١٩٨. كانت رواية عوفاديا حتان أمام «ماحش» في اليوم ٢٨/٦/٢٠٠٥ عكس ذلك تماماً. فبحسب عوفاديا حتان أمام «ماحش»:

سؤال (ماحش): هل توافقني الرأي بأنّ عاصلة تعزّر نتيجة لإطلاق النار عليه؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.

سؤال (ماحش): في ضوء ذلك كنت مجبّاً أن تسمع إطلاق النار في الثانية نفسها. من أطلق النار؟

جواب (عوفاديا حتان): كان هناك إطلاق نار كثيف...

سؤال (ماحش):قصد هو إطلاق النار في الوقت الذي رأيت فيه عاصلة يتعزّر ويسقط؟

جواب (عوفاديا حتان): نعم.^{١٨٩}

١٩٩. أدلى الشرطيان كارسو وحتان بشهادات متناقضة أمام هيئات التحقيق بشأن سؤال جوهرى وبالغ الأهمية المرتبط بموضوع التحقيق في ملابسات وفاة الشهيد أسيل عاصلة والمسؤولية عن هذه الوفاة. لا يمكن أن يكون هناك تفسير آخر لهذا السلوك سوى تعمدهما تضليل وتعطيل التحقيق. صحيح أن كلا الشرطيين كانوا واضحين في شهادتهما أمام لجنة أوّر في كل ما يتعلق بعدم سماع إطلاق نار قبل وقت قصير من، و/أو خلال، مطاردة الشهيد أسيل. وقد جاء تغيير روایتهما في تحقيق «ماحش» ملائمة روایتهما مع رواية شمعوني، قائدتهما، الذي أكد أنه سمع إطلاق للعيارات النارية في تلك اللحظة الزمنية. لا شك في أن تصرّف هذين الشرطيين يعتبر مخالفة جنائية.

٢٠٠. لقد كتب شمعوني وكارسو وحتان تقاريرهم حول ما حدث في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠. وكان ذلك بعد شهر ونصف الشهر على حادث وفاة الشهيد أسيل عاصلة. لقد كتب ثلاثة تقارير العمل الخاصة بهم في اليوم نفسه (١١/١١/٢٠٠٠). يجري الحديث، كما ذكر، عن حادث كانوا شهوداً عليه، على أقلّ تعداد. ثلاثة لم يذكروا في تقارير العمل الخاصة بهم طاردو أسيل لحظات قبل وفاته.^{١٩٠}

٢٠١. خضع كارسو وحتان إلى فحصين لمكافحة الكذب (بولیغراف)، في اليومين ٢١ و ٢٣ آب ٢٠٠٥، على التوالي. جاء في إفادة حتان، قبل هذا الفحص، أمام «ماحش»، في اليوم ١٨/٨/٢٠٠٥، ما يلي:

أنا أقول ليفحصوا جميع أفراد الشرطة الذين كانوا في المكان، وعندها سترون أنّ فحصي لا ضرورة له.^{١٩١}

٢٠٢. استناداً إلى فحص مكافحة الكذب، فقد تبيّن أنّ حتان وكارسو يقولان الحقيقة. أما السؤالان المتعلّقان بوفاة الشهيد أسيل عاصلة اللذان وجّهها لكارسو وحتان فهما:

١. هل أطلقت النار على هذا الشاب الذي جرح على مفترق «لوطم» في أكتوبر ٢٠٠٠
٢. هل قمت بإطلاق النار باتجاه معين حينذاك وقت وقوع الحادث على مفترق لوطم
في أكتوبر ٢٠٠٠^{٩٣}
٣. في الحقيقة، لم يتم استجواب الشرطيان كارسو وحتان خلال هذا الفحص بشأن السؤال الجوهرى والمطلوب في ضوء شهادتهم أمام لجنة أور: هل قام شمعونى بإطلاق النار باتجاه الشهيد أسيل عاصلة؟
٤. رفض الشرطي يتسبّح شمعونى الخضوع لإجراء فحص مكافف الكذب. لقد تَم استدعاءه سَت مرات متكرّرة لإجراء الفحص، لكن دون جدوى. وكانت المرة الوحيدة التي حضر فيها شمعونى إلى مكان الفحص بعد استدعاءه للمرة السادسة، في اليوم ٨/٩/٢٠٠٥. ومع ذلك، لم يوافق على الخضوع لإجراء الفحص، لأنّه لم يجر بحسب الشرط التي تقدّم به لطاقم «ماحش». وكان شرط شمعونى لخضوعه لإجراء الفحص هو أن يتم توجيه السؤال الوحيد نحوه هو «هل قمت أنت بإطلاق النار على الشاب». ^{٩٤}
٥. من الواضح، أيضًا، أنه عندما وافق الشرطي شمعونى على الخضوع لإجراء الفحص، كان كل هدفه إفشال الفحص. إنّ فحص مكافف الكذب، بحسب تعريفه، مركّب من ثلاثة أقسام، بحيث يشمل كل قسم أسلمة من نوع مختلف. يتم توجيه أسلمة محايضة في القسم الأول؛ وأسلمة مباشرة حول الموضوع قيد الفحص في القسم الثاني؛ أما في القسم الثالث فيتم توجيه أسلمة مقلقة غير مرتبطة بموضوع الفحص. إنّ هدف هذا الفحص هو معاينة ردود فعل الشخص الخاضع للفحص بغية الوصول إلى استنتاج حول ما إذا كان يقول الحقيقة أم لا. وصفت المحكمة العليا الإسرائيلية هذا الفحص بالكلمات التالية:
- إنّ فحص مكافف الكذب مكوّن من ثلاثة أقسام: يُسأَل في القسم الأول من الفحص أسلمة تدعى «أسلمة باردة»، محايضة بطبعتها، وفيها أسلمة تتطرق إلى اسمه الشخصي واسم عائلته وتتفاصيل شخصية أخرى، والتي لا تحمل غالباً حزم من المشاعر والأحساس، رغم أن هذه الأسلمة تتضمّن في جزء منها عناصر شخصية يمكن أن يكون الشخص الذي يخضع للفحص غير معني بالكشف عنها على الملا. يتم توجيه أسلمة من نوع آخر في القسم الثاني وهي بمثابة أسلمة متصلة بموضوع البحث ويطلق عليها «أسلمة ساخنة»، وهي تتطرق بشكل مباشر إلى موضوع الاتهام ولدور الشخص الخاضع للفحص وضلعه في الأحداث موضوع الفحص. أما القسم الثالث فيتم توجيهه أسلمة يطلق عليها أسلمة المراقبة، والتي تتناول معلومات غير مرتبطة مباشرة بالموضوع قيد الاتهام، لكنها متصلة شعوريًا بشكل كبير مع الشخص الخاضع للفحص، وثمة افتراض أن يكون هذا الشخص قلقاً بشأنها. من شأن مثل هذه الأسلمة أن تتطرق إلى تصرفات «غير شرعية» للشخص وإلى أمور من شأنها أن تقلّقه بقدر أكبر من «الأسئلة الساخنة»، في حال كان الشخص يقول الحقيقة. من المفترض أن يكون الشخص الخاضع للفحص الذي «يتحدّث كذبًا» قلقاً

الفصل الرابع : أحداث القتل

أكثر من «الأسئلة الساخنة» المتصلة بموضوع الفحص. (...) ترتكز تقنية الفحص على ردود الفعل الفيزيولوجية للشخص الخاضع للفحص في حالات التأثر والخوف والرج. ^{١٩٤}

٢٠٦ . ولكن، جاء شرط شمعوني لإجراء الفحص لغرض تحديد جزأى الفحص، اللذين لا يمكن إجراؤه من دونهما. إزاء حقيقة كونه شرطياً قديماً، من الواضح أن شمعوني عرف نمط إجراء فحص من هذا القبيل، ومن هنا كان كل هدفه من وراء هذا الشرط هو إفشال الفحص.

٢٠٧ . لم تتخذ «ماحش» أي إجراء في إطار صلاحياتها وسلطاتها الكثيرة لفرض خضوع شمعوني لإجراء الفحص. ليس من نافلة القول الإشارة إلى أنه على الرغم من سلوك شمعوني غير المنسجم مع السلوك القانوني الواجب اتباعه لدى موظف في أجهزة الدولة، فكم بالحربي شرطي، فهو ما يزال يخدم في سلك الشرطة، وكأنه ليس على قائمة المشتبه بهم بالتسبيب في وفاة الشهيد أسيل عاصلة، وكأنه لم يرفض الخضوع لفحص مكشف الكذب.

٢٠٨ . بالفعل، يتضح من سلوك شمعوني بوضوح رغبته في إخفاء الحقيقة وتشويش الإجراءات القضائية، ما يشكلان بحد ذاتهما مخالفة جنائية ومنافية لأنظمة الداخلية للشرطة.



الشهيد علاء نصار ، عرابة

الشهيد علاء نصار، عرابة

٢٠٩ . لم يقم «ماحش» بالتحقيق بشأن ملابسات قتل الشهيد علاء نصار، على الرغم من تأكيد لجنة أور أنه «حرى بأن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») بالتحقيق بهذا الشأن واستنفاده حتى منتهاه».^{١٩٥}

٢١٠ . لم يقم «ماحش» باستدعاء أي شاهد من بين أفراد الشرطة أو المواطنين بشأن ملابسات وفاة علاء نصار الذين تواجدوا في موقع الحادث. ويدرك «ماحش» ما يلي : تواجد في موقع الحادث العشرات من أفراد الشرطة حيث كانوا في مواقعهم على الشارع . ويصدق هؤلاء الشرطيون على استخدام إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في اتجاه مَن كانوا يقومون بأعمال الشغب، إلا أنهم ينفون أنهم أطلقوا الذخيرة ^{١٩٦} الحياة باتجاههم.

٢١١ . ويقوم «ماحش» بتقديم طرح وكأنه يستند إلى تحقيق شامل قامت به فعلاً مع أفراد الشرطة الذين تواجدوا في موقع قتل الشهيد علاء نصار، في منطقة عرابة في اليوم /٢٠٠٠/١٠ ، إلا أنَّ الحقيقة مغايرة لذلك تماماً. قام «ماحش» بالتحقيق مع أربعة، فقط، من بين أفراد الشرطة بقصد الأحداث في منطقة عرابة في اليوم /٢٠٠٠/١٠ ، وهم : يتسحاق حاي ويتسحاق شمعوني وأفي كارسو وعوفاديا حتان. كما وقام «ماحش» بالتحقيق مع هؤلاء الأربعه فيما يتصل بملابسات وفاة الشهيد أسيل عاصلة.

٢١٢ . ينتج أنَّ «ماحش» يقدم طرحاً باطلًا بقصد إجراء تحقيق، ويدرك فإنه متهم بتقصير خطير حول عدم تحقيقه مع أفراد الشرطة الذين تواجدوا في الموقع حيث قتل الشهيد علاء نصار . زيادة على ذلك، وبخلاف ما يدعوه «ماحش»، فهناك أدلة ضمن مواد التحقيق الخاص بلجنة أور على إطلاق الذخيرة الحية في موقع الحادث في منطقة عرابة حيث قتل الشهيد علاء.

٢١٣ . فعلى سبيل المثال، جاء في البيئة القانونية المعروضة رقم م /١٩٩ أمام لجنة أور، والتي هي بمثابة بحث ميداني قامت به الشرطة، بمشاركة قائد القوات في منطقة عرابة في ذلك اليوم نفسه، يتسحاق حاي، بصريح العبارة وبوضوح ما يلي :

وصل إلى المكان طاقم من شرطة حرس الحدود وضابط وشرطيان مزودون بعتاد لتغريق المظاهرات، وقاموا بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في وجه كل من قام بأعمال الشغب، كما وتمَّ إطلاق الذخيرة الحية من قبل ضابط شرطة حرس الحدود.^{١٩٧} (التشديد للكاتب)

٤ . لم يكُلف «ماحش» نفسه عناء استدعاء أفراد شرطة حرس الحدود الذين أطلقوا النار

المذكور، ولا ضابط شرطة حرس الحدود الذي قام بإطلاق الذخيرة الحية، للتحقيق معهم. وعلى الرغم من ذلك، فقد توصل «ماحش» إلى الاستنتاج مفاده أنه في حال تنفيذ إطلاق الذخيرة الحية فإنه لم يكن مسوغاً، أما إذا تم إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية فقد كان ذلك العمل قانونياً. وبحسب «ماحش»:

بصدق المرحوم علاء، من غير الممكن معرفة ما إذا كان قد أطلق النار على العيارات النارية وفُتِلَ نتيجة لإصابة بعيار ناري مكسوّ بمادة مطاطية، حيث أنه في ملابسات معينة، مثل الحالة المذكورة أعلاه، من الممكن أن يكون قانونياً (حيث أنه، كما ذكر، انه عملاً بأنظمة الشرطة، يُسمح بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية لغرض تفريق متظاهرين، على أن يكون ذلك على بعد يزيد عن ٤٠ مترً).^{١٩٨}


٢١٥. إن استنتاج «ماحش» هذا، لا يفتقر إلى أساس ما من الحقيقة، فحسب، بل الأدهى من ذلك، أنه استنتاج في غاية الخطورة، أو لاً، كيف توصل «ماحش» إلى نتيجة مفادها أنَّ إطلاق النار يمكن له أن يكون مسوغاً، بينما هو لم يقم بالتحقيق بهذا الشأن مطلقاً. ثانياً، تجاهل «ماحش» حقيقة أساسية تلخص في أنَّ الشهيد علاء نصار أصيب في الجانب الأيسر من صدره، أي أنَّ الحديث يدور عن إطلاق عيارات قاتلة بالضرورة حتى لو كانت هذه العيارات مكسوّة بمادة مطاطية. إنَّ موضع إصابة الشهيد يجعل تمييز «ماحش» أمراً بائساً وغير ضروري بين إطلاق النار المذكور الذي هو مشروع وبين إطلاق الذخيرة الحية الذي لم يكن مشروعًا. يبقى التمييز الذي اعتمدته «ماحش» بائساً وغير ضروري على أساس فرضيته الباطلة أنه يسوغ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. وثالثاً، يتوصل «ماحش» إلى استنتاجه هذا بشكل ينافي بصورة واضحة مع استنتاج لجنة أور، وذلك من دون أن يقوم «ماحش» بالتحقيق بهذا الصدد. ويتبين من لجنة أور أنَّ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، أيضاً، وليس إطلاق الذخيرة الحية، فقط، كان غير مسوغاً في تلك الملابسات، وفيما يلي لسان حال لجنة أور:

على الرغم من الوضعيّة الصعبّة التي وجد الشرطيون أنفسهم فيها في الموقـع، يظهر السؤال حول ما إذا كان هنالك مسوغ لاستخدام الذخيرة الحية أو إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية من جانبـهم، خلال جميع الفترات الزمنـية التي وقـع فيها الحادـث... وإذا كانـ، فعلـاً، أنَّ إطلاق الشرطة العيارات النارية باتجـاه الشهـيد عـلاء هيـ التي أدـت إلى مقتـلهـ، فـهلـ كانـ ذلكـ مـسوـغاًـ، أيضـاًـ.^{١٩٩}

٢١٦. إضافة إلى ما ذكر أعلاه، فإنَّ ما يدعـيهـ «ماحـشـ» بـصدقـ مشـروعـيةـ إطلاقـ العـيـاراتـ النـارـيةـ المـكسـوـةـ بمـادـةـ مـطـاطـيةـ الذيـ أـدـىـ إـلـىـ مـقـتـلـ الشـهـيدـ عـلاءـ نـصـارـ، هوـ آـدـعـاءـ بـالـغـ الخـطـورـةـ، وـمـخـالـفـ لـنـتـائـجـ لـجـنـةـ أـورـ وـتـوصـيـاتـهاـ، وـهـوـ، عـلـىـ آـيـةـ حـالـ، يـنـاقـضـ أـحـکـامـ القـانـونـ. فـبـحـسـبـ أـنـظـمـةـ الشـرـطـةـ سـارـيـةـ المـفـعـولـ وقتـ أـحـدـاثـ أـكتـوبرـ ٢٠٠٠ـ، كـانـ منـ المـفـرـضـ الـقـيـامـ بـإـلـاـقـ هـذـهـ عـيـاراتـ النـارـيـةـ فـيـ حـالـ تـشـكـلـ خـطـرـ فـورـيـ وـمـلـمـوسـ عـلـىـ الـحـيـةـ. لـاجـدـالـ عـلـىـ آـنـ إـلـقاءـ الـحـجـارـةـ مـنـ بـعـدـ يـتـجاـوزـ الـ٤ـ مـتـرـ لـاـ يـشـكـلـ، بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـلـاـ بـأـيـ

ظرف من الظروف، خطرًا ملموسًا وفورياً على الحياة.^{٢٠٠}

٢١٧ . عملياً، اعتادت الشرطة على استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، بما في ذلك في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠، كوسيلة لتفريق المظاهرات، حتّى وإن لم يكن هناك خطر ملموس وفوري على الحياة.^{٢٠١} إنّ هذا الاستخدام، إضافة إلى كونه مخالفًا لأنظمة الشرطة، لا يمكنه أن يسوغ إطلاق العيارات النارية القاتلة المكسوّة بمادة مطاطية. أي أنه لا تسويف للتسبيب بموت مواطن بفعل إطلاق مثل هذه العيارات، حيث الهدف منها هو تفريق المظاهرات، مع الفارق بين ذلك وبين منع خطر فوري وملموس على الحياة. في مثل هذه الحالة، ما من شك أبداً، في أن استخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية ليس متكافئاً، وهو، على أية حال، مخالف للقانون الذي يحدّد زمن وكيفية استخدام النار القاتلة.



الشهيد إياد لوابنة، الناصرة

الشهيد إياد لوابنة، الناصرة

٢١٨. أطلقت الشرطة العيارات النارية باتجاه صدر الشهيد إياد لوابنة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ في الناصرة. أصيب الشهيد وتوفي جراء ذلك. أكدت لجنة أور بشأن قتل الشهيد إياد أنَّ إطلاق النار القاتلة الذي صُوب نحوه لم يكن مسوًغاً، كما أنه لم يتشكل خطر ما على أفراد الشرطة في الموقع يمكن له توسيع إطلاق النار:

في ضوء ربط جميع الأدلة ببعضها البعض، تؤكّد بأنَّ ملابسات الإصابة القاتلة التي تعرّض لها لوابنة جاءت بفعل عمل أفراد الشرطة. ونؤكّد كذلك، أنه استناداً إلى تفاصيل الحادث لم يكن هناك مسوغ لاستخدام القوة القاتلة ضد الشبّان. إنَّ عدد الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب من جهة الرُّقاق الذي ينزل إلى الحارة الشرقية كان قليلاً. كما وكان عملهم هذا متقطعاً وغير منتظم. لقد خلق هؤلاء الأشخاص واقعاً منعجاً، تطلب من قوات الشرطة انتباهاً دائماً. ومع ذلك، فإنهم لم يشكّلوا تهديداً على حياة أفراد الشرطة أو على سلامتهم، لأنّهم، ضمن أشياء أخرى، كانوا بعيدين عنهم، كما أنه، عملياً، لم يصب أحد من أفراد الشرطة.

٢٠٢.

٢١٩. قُتل الشهيد إياد في مدخل الحارة الشرقية في الناصرة، قريباً جداً من مفرق «جنتس». كان يزيد بإعداد الغاز المسيل للدموع الذي أطلقه أفراد الشرطة، والنار التي أطلقت باتجاهه استقرّت في صدره وأدت إلى وفاته.

٢٠٤.

٢٢٠. لم ينجح «ماحش» في الوصول إلى الكشف عن هوية الشرطي الذي أطلق النار، وأكّد، بخلاف تام للجنة أور، أنَّ إطلاق النار القاتلة بعيار ناري مكسو بمادة مطاطية تجاه الشهيد إياد كان قانونياً. وبحسب «ماحش» فإنه «في ضوء الطابع العنيف للمظاهره، لا يمكن إلغاء المسوغ لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية باتجاه الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب تلك».

٢٠٥.

٢٢١. وبحسب لجنة أور، فقد كان في هذا المفترق في تلك الساعة ثلاثة أفراد من الشرطة، كان أحدهم مزوّداً بسلاح لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، وكان الثاني مزوّداً بسلاح لإطلاق الغاز المسيل للدموع، وكان الثالث، الذي كان يحرس الاثنين، مزوّداً بسلاح لإطلاق الذخيرة الحية.

٢٠٦.

٢٢٢. يجري الحديث عن الشرطيين، أرييه زرجري (حمل سلاحاً لإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية)، وزئيف فيكتر (حمل سلاحاً لإطلاق الغاز المسيل للدموع)، ودنيئيل لدر (حمل سلاحاً لإطلاق الذخيرة الحية).^{٢٠٧} قامت لجنة أور بتوجيه السؤال للضابط المسؤول عن الشرطي زرجري في ذلك الوقت، حول ما إذا تواجد في المكان أي طاقم آخر (عدا زرجري وفيكتر ولدر). وقد جاء جوابه بالتفصي:

القاضي ثيودور أور: هل كانوا الطاقم الوحيد الذي كان في هذا المكان، أم أنه كان هناك

طاقم آخر؟

حاييم كوهن: طاقم آخر، لا أذكر طاقماً آخر.^{٢٠٨}

٢٢٣. وقف لدر وفicker الواحد أمام الآخر، حيث كان كلّ منهما يقوم بحراسة جانب الآخر في مفترق «جنتس». وفي المقابل، كان زرجري ينظر ويراقب وي العمل باتجاه الرُّقاد المؤدي إلى الحارة الشرقية، أي باتجاه الموقع الذي قُتل فيه الشهيد إياد وجاء في أقوال لدر في هذا السياق، في معرض إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم /١٢٠١، ما يلي:

وقف فيكتر على الجانب الآخر من الشارع، وقد كان هو، أيضاً، ملائلاً للحائط، وكان هو، أيضاً، ينظر ويراقب البيوت التي أمامه في شارع بولس السادس، أما زرجري فقد وقف في الجانب الذي كنت فيه، أمام الرُّقاد، وقد نظر ورافق باتجاه داخل الرُّقاد.^{٢٠٩}

٢٤. يمكننا أن ندرك بسهولة من إفاداة زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ١٥/٢٠٠١ أنه لم يقم بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية باتجاه متظاهرين في الموقع الذي قُتل فيه الشهيد إياد، فحسب، بل إنه قام بإطلاق النار المذكور من دون أي مسوّغ، وعلى أية حال، بغياب أي خطر. إن إطلاق النار الذي نفذه زرجري، بحسب إفادته هو، تم لغرض إبعاد عدد من المتظاهرين أو مجرد إصابتهم. فبحسب زرجري:

أطلقت العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية عندها باتجاه الحارة الشرقية. أطلقته، أحياناً، لغرض الإبعاد... أطلقت العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية بين الحين والآخر، فقد نجح بإصابة واحد من بين الأشخاص الذين يقومون بأعمال الشغب.^{٢١٠}

٢٥. كما وأكد زرجري، أيضاً، أمام لجنة أور بشأن غياب أي خطر يتهدّد أفراد الشرطة في رُقاد «جنتس»، حيث قُتل الشهيد إياد. وقد ذكر ما يلي:

أرييه زرجري: لم يكن هناك الكثير لقوله به، لأنَّ الأشخاص كانوا بعيدين عنا، والحجارة، في الحالات التي وصلت إليها، فقد كانت تتقاذف على الشارع وبالكاد كانت تصيب أرجلنا، فلم تشَكَّ علينا خطراً حقيقياً، أما في اللحظة التي لم نقم فيها بشيء بدأ الجمهور المحتشد بالصعود... حاول الصعود وطليقة الوقت... أطلقتنا إلى هناك الغاز أو حتى عيارات غير مكسوّة بالمطاط، ليسمعوا الضجيج ويعودوا إلى الخلف، فقط.

القاضي ثيودور أور: حقاً، هل أطلقت عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية في ذلك اليوم؟
أرييه زرجري: نعم، أطلقت عيارات كهذه، ولكن قليلاً جداً، فلم يكن ذا تأثير ولم يكن هناك سبب لذلك، وكأن مجرد الحقيقة... وكأن مجرد الضجيج فعل فعلته، حيث لم يصعد الأشخاص...

القاضي ثيودور أور: باتجاه هذا الرُّقاد، أيضاً؟

أرييه زرجري: نعم.^{٢١١}

٢٢٦. إضافة إلى ذلك، فقد شهد حاييم كوهن، الضابط المسؤول عن الشرطي زرجري، أمام لجنة أور بأنّ زرجري أخبره بأنه أطلق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية باتجاه أشخاص. وقد جاء على لسان كوهن ما يلي:

القاضي ثيودور أور: هل تجد صعوبة في التعبير، فما الذي قاله لك، إذا، إنه ماذا؟
حاييم كوهن: لقد قام بإطلاق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية على الأشخاص، هذا هو كلّ شيء.^{٢١٢}

٢٢٧. يذكر «ماحش» في تقريره أنه لا يمكن تحديد من قام في ذلك اليوم بإطلاق النار القاتلة.^{٢١٣} ولكنه قام بالتحقيق مع الشرطيين الثلاثة، فقط، الذين وأشارت إليهم لجنة أور، وهم الشرطيون زرجري، فيكترن ولدر. ولم يحقق «ماحش» مع أي شرطي آخر، كما أنه لم يحقق مع أي مواطن بقصد ملابسات قتل الشهيد إياد.

٢٢٨. بما أنّ فيكتر كان يحمل سلاح يطلق الغاز المسيل للدموع، فقط، فمن الواضح أنه لم يكن هو الذي قام بعملية إطلاق النار القاتلة. وحمل لدر سلاحاً يطلق الذخيرة الحية، وادعى خلال التحقيق معه أمام «ماحش»، مثلاً ادعى أمام لجنة أور، أنه لم يقم بعملية إطلاق ما للنار. ومع ذلك، فإنّ لدر، وبخلاف زميليه، رفض أن يرفع التكّم على مواد لجنة التحقيق، طالما أنّ هذه المواد من الممكن أن تضرّه.

٢٢٩. لقد قام «ماحش» بالتحقيق مع الشرطيين الثلاثة تحقيقاً سطحيّاً ولم يواجههم بالأسئلة الصعبة. فعلى سبيل المثال، لم يُواجه الشرطيون الثلاثة بشأن تموّلهم الوارد في إفادته لدر، كما هو مقتبس أعلاه. ولم يتمّ مواجهة زرجري، خصوصاً، بحقيقة أنه كان الوحديد من بين الثلاثة الذي وجّه نظره واهتمامه إلى داخل الرُّقّاق حيث قُتل فيه الشهيد إياد. والأدهى من ذلك، أنه لم يتمّ مواجهة زرجري حتّى بآقواله الصريحة والواضحة الواردة أعلاه، أي أنه أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية إلى داخل الرُّقّاق، وأن الإطلاق المذكور، أيضاً، كان يفتقر إلى أي تسويف أو تبرير.

٢٣٠. وليس هذا فحسب، يتضح أنّ زرجري رفض حتّى الخروج مع طاقم «ماحش» إلى الموقع حيث قتل الشهيد إياد، وذلك من دون أن يعلّم ذلك. كما يتضح فقد فضل «ماحش» أن لا يستنتاج من هذه الحقيقة أي شيء يذكر. وفي هذا السياق، سئل زرجري أثناء التحقيق معه أمام «ماحش» في اليوم ٤/٨/٢٠٠٥ ما يلي:

سؤال (ماحش): هل أنت مستعد للخروج معي إلى منطقة الرُّقّاق المذكور، حيث مفترق «جنتس»، للإشارة إلى مكانك وإلى مكان أفراد الطاقم الآخرين وقت وقوع الحادث؟
جواب (زرجري): لا، ليس هنالك أي سبب يجعلني أن أقوم بذلك.^{٢١٤}

٢٣١. اتسم رفض زرجمي الخروج إلى موقع القتل بأنه ثابت لا يمكن تغييره. فقد سُئل ثانية:

سؤال (ماحش): إنني أتوجه إليك ثانية بالسؤال التالي، هل أنت مستعد للخروج معى

للإشارة في موقع الحادث، في الزُّلُق القائم في شارع بولس السادس في مفترق «جنتس»

في الناصرة، حيث أصيب المرحوم إياد لوابنة؟

جواب (زرجمي): أعود وأكرر وأقول إنه لا سبب يجعلني أن أفعل ذلك.

^{٢١٥}

٢٣٢. ويضيف «ماحش» ويؤكد في تقريره، على الرغم من قصوراته الفظة وإهماله الإجرامي

في التحقيق في حالة قتل الشهيد إياد، أنه من المحتمل أن يكون إطلاق النار مسؤولاً إذا

كان الحديث يدور حول إطلاق عيارات نارية مكسوّة بمادة مطاطية. وبحسب «ماحش»،

فإن «إطلاق عيار ناري مكسو بمادة مطاطية باتجاه المرحوم من بعد يزيد عن ٤٠ متراً،

في ملابسات الحادث، كان قانونياً». ^{٢١٦} إن تأكيد «ماحش» هذا ليس أنه غير مسوغ

ومخالف للقانون فحسب، بل إنه حتى مستهجن جداً. لقد أهمل «ماحش» العامل الآخر

الذي يسوغ إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، لأنّه هو الخطير الحقيقي

والفوري الذي يتهدد الحياة.

٢٣٣. إن استنتاج «ماحش» ينافي، بشكل واضح وصريح، الأدلة التي توصلت إليها لجنة أور

واستنتاجاتها، حتى أن تحقيق لجنة أور في الأمر كان متعمقاً ودقيقاً أكثر. لقد حفّقت

للجنة أور مع المزيد من الشرطيين، كما أنها بالإضافة إلى ذلك، قامت بالتحقيق مع مواطنين

كانوا في موقع الحادث. وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» أقوال زرجمي نفسه، الذي

اعترف بأنه لم يواجه خطراً فعلياً، وبأنه أطلق النار باتجاه عدد من المتظاهرين على أمل

أن يصيّب «مشاغباً». فبحسب زرجمي:

لقد أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية باتجاه الحارة الشرقية عنها. أطلق

النار، أحياناً، لأبعد... أطلق هذه العيارات بين الحين والحين، لربما نجح بإصابة مشاغب

^{٢١٧} ما.

٢٣٤. وعليه، يتوصّل «ماحش» إلى استنتاج عكسي لا يستنتاج لجنة أور، وذلك بالاستناد إلى

مواد اللجنة نفسها ومن دون أن يضيف شيئاً ما في التحقيق المهمل والسطحى، يمكن له

أن يسوغ استنتاجه الخطير بصدق قانونية إطلاق النار القاتلة على الشهيد إياد.

٢٣٥. وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» حقيقة أن الشهيد إياد أصيب في صدره. أي أنه إذا

فرضنا، أيضاً، وجود مسوغ لاستخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية

باتجاه الشهيد، وهو ما ثبت عكسه بالذات، فإنه وبحسب تعليمات الشرطة التي كانت

ساربة المفعول في ذلك الوقت، يتبيّن أن يكون إطلاق هذا الصنف من العيارات النارية

باتجاه القسم السفلي من الجسم، وليس باتجاه الصدر. وإنه وبحسب النظام الشرطي

الذى كان سارياً المفعول وقت أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن كيفية استخدام العيارات النارية

المكسوّة بمادة مطاطية وقت المظاهرات (النظام رقم ٢٢١ / ٩٠ / ٢٠١٢) والذي يحمل العنوان «معالجة الشرطة للأعمال المخلة بالنظام والمظاهرات»^{٢١٨}، من الضروري توجيه النار إلى القسم السفلي من الجسم، فقط، «إنّ نقطة التحديد هي القسم السفلي من الجسم»^{٢١٩}. ما من شك، إذًا، في أنّ صدر الشهيد إياد ليس موجوداً في ذلك المكان الذي من الممكن توجيه مثل هذه العيارات صوبه.

٢٣٦. إنّ تشديد «ماحش» على السؤال بشأن ما إذا كان إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية قد نُفِّذَ من بُعد أكثر من ٤ متراً، يثبت جهل «ماحش» لأنّorme استخدام إطلاق هذه العيارات النارية التي كانت سارية في ذلك الوقت. وكذلك، فإنّ السهولة التي سوَّغ بها «ماحش» إطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد إياد في حال أنه قُتل بعيار من هذا النوع، تشير، مرة أخرى، إلى توجّه متسامح أكثر من اللازم تجاه الشرطة، وبصورة منافية للقانون، ناتج عن تلك الذهنية القانونية المغلوطة والخطيرة التي توقفنا عندها طويلاً أعلاه.



الشهيد وليد أبو صالح، سخنين

الشهيدان وليد أبو صالح وعماد غنائم، سخنين

٢٣٧ . قامت الشرطة في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٢ بقتل الشهيدتين وليد أبو صالح وعماد غنائم بذريعة حية في منطقة سخنين. أطلقت العيارات النارية على الشهيد وليد في بطنه، أما الشهيد عmad فقد أطلقت عليه العيارات النارية في رأسه. وفي الحالين، كان يجري الحديث عن إطلاق الذريعة الحية، من دون مسوغ وبخلاف القانون.

٢٣٨ . وأكّدت لجنة أور أنّ المشتبه فيه المركزي بالتسبيب بقتل المذكور هو جاي رايف، قائد مركز مسجاف في حينه.^{٢٢٠}


٢٣٩ . قامت لجنة أور وجامعو المواد المكافون من قبلها بجمع إفادات رايف. كما ومنح رايف الفرصة لأن يقيم الأدلة ويقوم بتحويل محامٍ لتمثيله، بعد أن حذرته لجنة أور عملاً بأحكام البند ١٥ من قانون لجان التحقيق، ضمن أشياء أخرى، فيما يتعلق بقتل الشهيدتين وليد وعماد وجرح آخرين.

٢٤٠ . وقد أكّد «ماحش» أنه بخصوص إطلاق العيارات النارية القاتلة التي أصابت الشهيدتين وليد وعماد، ليس من المؤكّد أن مصدرها إطلاق النار الذي قام به رايف.^{٢٢١} كما وأكّد «ماحش»، أيضاً، أن رايف أصاب الجريح حمزة أبو صالح بفعل إطلاقه الذريعة الحية عليه بصورة قانونية.^{٢٢٢}

٢٤١ . ما من شك في أنّ «ماحش» قد ناقض بفظاظة نتائج لجنة أور، ومن دون الاستناد إلى أي أساس من الحقائق الجديرة بالثقة.

٢٤٢ . إنّ مصدر الرّيبة والتشكيك الذي يظهر في تقرير «ماحش» بشأن السؤال، هل أنّ إطلاق العيارات النارية التي قام بها رايف هي التي أدّت إلى موت الشهيدتين وليد وعماد، أم أنّ هنالك إمكانية أن تكون قوة أخرى، وقفت على مفترق «ترديون» وقت حادث «بتروس» (حادث القتل بمشاركة رايف، إلى جانب مصنع «بتروس»)، هي التي قامت بإطلاق الذريعة الحية. وبعد سماع الكثير من الشهادات، في هذا السياق، أيضاً، توصلت لجنة أور إلى استنتاج واضح لا يلبس فيه بأنه لا يمكن قبول هذا «الطرح». لم يأت «ماحش» بأي دليل، ولا حتّى دليل ضعيف المصداقية، من شأنه التشكيك باستنتاج لجنة أور. وقد أكّدت لجنة أور في هذا السياق ما يلي :

ولا نغفل عن أنّ أفراد الشرطة الذين كانوا على مفترق «ترديون» وقت حادث «بتروس» قد قاموا بإطلاق الذريعة الحية. وقد جرت محاولة للربط بين إطلاق النار هذا وبين الإصابة القاتلة التي تعرّض إليها المرحومان. لا يمكن قبول هذه المحاولة. إنّ إطلاق النار الذي نفذه أفراد الشرطة في المفترق كان بإطلاق ذريعة حية في الهواء، وقد شهد على ذلك الضابط



الشهيد عماد غنaim ، سخنين

عطا له. بعد أن قمنا بفحص مجمل الأدلة التي أمامنا ومدى مصدقتها، توصلنا إلى أنَّ احتمال أن يكون إطلاق النار هذا قد وُجِّه باتجاه ثلة «بتروس» هو احتمال نظري فقط. فينتج أنه ليس هنالك أدلة على إطلاق الذخيرة الحية باتجاه الشَّيْان، عدا إطلاق النار الذي نفذه رايف.^{٢٢٢}

٤٤٣ . إضافة إلى ذلك، قام «ماحش» بتجاهل أدلة واضحة و مباشرة تربط رايف بإطلاق النار القاتلة وغير القانونية التي أدت إلى مصرع الشهيددين وليد وعماد. فعلى سبيل المثال، يتضح الأمر من إفادة إيرز كرايزلر، رئيس مجلس مسجاف الإقليمي، الذي التقى رايف بعد وقت قصير من قتل الشهيددين وليد وعماد. فيقول رايف لكرایزلر إنه وقع حادث صعب على أطراف المنطقة الصناعية تضمن سقوط جرحى وقتل. إنَّ محاولة رايف التقليل من حجم الأضرار بما قاله بوضوح لكرایزلر رفضتها لجنة أوّر رفضًا تامًا. وقد أكدت اللجنة بوضوح، بهذا الصدد، الأمور الآتية:

بعد مرور بعض الوقت على حادث «بتروس»، سمع السيد كرايزلر بما جرى فسارع بالسفر من مكاتب المجلس الإقليمي باتجاه [المنطقة الصناعية] «ترديون». وقد توقف في طريقه عند مفترق «يوفليم»، حيث التقى برايف. وفي إفادته لجامي العواد، وصف لقاءه برايف كالتالي:

«كانت عينه منتفخة، وبدا هناك جرح تحت العين. كان مليئًا بالدخان. سأله ما الذي جرى، فعندها روى لي بأنه قد وقع حادث صعب على أطراف المنطقة الصناعية، وعلى ما يبدو، فإنَّ هنالك قتلى ومحاصبين».

وقد صدق السيد كرايزلر على هذه الأقوال في شهادته الأولى وفي شهادته الثانية، أيضًا. ويتبين من هذه الأقوال بأنَّ رايف كان على علم بأنَّ في الحادث الذي وقع على مقربة من المنطقة الصناعية «ترديون»، والذي خاله، كما ذكر، كان هو الوحيد الذي أطلق الذخيرة الحية باتجاه الشَّيْان. سقط هناك، على ما يبدو، عدد من الجرحى وحَتَّى القتلى. وقد حاول رايف أن يشرح في شهادته هذه الأقوال. فادعى أنه روى لكرایزلر بشأن سقوط جرحى وربما قتلى، أيضًا، لأنَّ شاهد سيارة إسعاف تقل قتيلًا، وأنَّه كانت هنالك سيارات إسعاف قامت بنقل جرحى، أيضًا. ولكن، ليس في ذلك تفسير مقنع لكون رايف قد عرف أن ينسب المصابين إلى الحادث الذي وقع على مقربة من المنطقة الصناعية. ذكر بأنَّ رايف قد أدى بهذه الأقوال لكرایزلر في سياق رده على السؤال الذي تطرق إلى حالة رايف. وفي معرض جوابه إلى كرايزلر وضح سبب ما يبدو عليه ناسبيًّا إيهامه إلى الحادث نفسه الذي وقع على أطراف المنطقة الصناعية، وقد روى حول هذا الحادث الذي شارك هو فيه، وبحسب تقاديره، سقط قتلى ومحاصبين.^{٢٢٤}

٤٤٤ . زيادة على ذلك، وجدت لجنة أوّر أنَّ هنالك شاهدين، على الأقل، من أبناء سخنين شهادتهما فيما يتعلق بإطلاق النار القاتلة وغير القانونية الذي نفذه رايف موضوع بها جدًا. ويجري الحديث عن الشاهدين علاء هبّي وحمد أبو صالح. وقفت لجنة أوّر

بالتفاصيل عند أهمية إفادت الشاهدين ومصداقيتهم، وبلغ الأمر إلى حد أن طابقتا الإفادات التي أدلّى بها أفراد الشرطة ورأيف نفسه. وكذلك، وكما ذكرت لجنة أور، فإنَّ هذين الشاهدين «لم يستدعيا للإدلاء بشهادة مرة أخرى في مرحلة مجيء رأيف بالأدلة».٢٢٠ وقد فحصّلت لجنة أور بهذا الصدد أهمية ومصداقية إفادت علاء هبيبي وحمد أبو صالح، ذاكراً الأمور الآتية:

أولاً، يتضح الأمر من شهادت الشاهدين علاء هبيبي (فيما يلي: هبيبي) وحمد أبو صالح (فيما يلي: أبو صالح). فقد وصف هذان الاثنان إطلاق نار نفذه شرطي وقف على صخرة وإلى جانبه شرطي آخر. ويتبين من شهادتهما أنه في المرحلة التي أصيب فيها المرحومان قام بتنفيذ إطلاق النار الشرطي واحد، فقط، من بين الشرطيين الذين كانوا إلى جانب مصنع «بتروس». وإنهما يربطان، بشكل واضح، بين إطلاق العيارات النارية التي أصيب بها الشهيدان وبين إطلاق العيارات النارية الذي نفذه الشرطي الذي وقف على الصخرة، والذي هو رأيف. كما يتضح من شهادات رأيف وغدير ويفتاح، أيضاً، أنه قريراً من انصراف الشبان كان هناك إطلاق ذخيرة حية من جانب رأيف، وكما ذكر، كان ذلك إطلاق نار باتجاه الشبان. ينتهي، إذن، أنه في المرحلة التي كان فيها إطلاق ذخيرة حية من جانب رأيف باتجاه الشبان، أصيب الشهيدان اللذان كانوا من بين الشبان في أعلى التلة.

ذكر، في هذا السياق، أنتاً قمنا بزيارة إلى ميدان حادث «بتروس». وقد رأينا الأماكن التي أشار إليها الشهود أمام جامعي المواد كاماكن التي وقف فيها رأيف على صخرة وقت إطلاق النار، وقد رأينا الأماكن التي كان فيها الشهيدان اللذان أصيباً. وقد أدركنا أنَّ هناك خطًّا مفتوحاً ومكشوفاً بين الأماكن، حيث إنَّ إطلاق النار من مكان وقوف رأيف، بحسب جميع الشهادات، كان من الممكن أن يصيب الشهيدين، إذا تمَّ إطلاقه باتجاههما. وبصدق مصداقية الشاهدين هبيبي وأبو صالح، فمن الجدير بالذكر أنَّ الكثير من التفاصيل التي نقلها فيما يتعلق بأحداث ذلك اليوم، بما في ذلك تصرف الشرطيين (رأيف وغدير)، يطابق التفاصيل التي نقلها أفراد الشرطة ويفتح في شهادتهم، إنَّ لذلك أهمية كبيرة، فالشاهدان قد نقلوا إفادتيهما لجامعي المواد المكلفين من قبل اللجنة قبل الاستماع إلى شهادة رأيف وغدير أمامنا. فلم يعرفا مضمونها. فينتهي أنَّ وصفاً شبيهاً للحادث نقله شهد آخرون، أدلوا بشهادتهم من دون أن تكون علاقة بينهم. إنَّ استقلالية الشهادات ومطابقتها واحدة للأخرى، تعزّز جدًا شهادتي هبيبي وأبو صالح.

وبمزيد من التفصيل، فإنَّ هبيبي وأبو صالح على حد سواء، قد وصفا شرطيين بلباس شرطة لونه أزرق سماوي يقفان أمام الشبان: وقد دقق الشاهدان وقالا إنَّ شرطياً واحداً، فقط، استخدم الوسائل، بينما الشرطي الثاني شحن له البندقية أو ناوله أشياء ولم يستخدم الوسائل البالغة؛ وقد روى الاثنان أنه كان ذلك، في البداية، إطلاقاً للغاز، وبعد ذلك إطلاقاً للعيارات النارية المكسوة بمادة المطاط، وفي الأخير إطلاقاً للذخيرة الحية؛ وقد روى الاثنان أنَّ الشرطي الذي قام بإطلاق النار وقف على صخرة بمحاذة مصنع «بتروس». وقد كان هبيبي، أيضاً، دقيقاً في نقل تفاصيل صغيرة أخرى. وهكذا، فقد نقل أنه رأى الشرطي الذي أطلق النار وهو يقف على الصخور التي قبل الطريق الترابي، مرأة، [د] ومرأة، وهو

يقف على الصخور التي بعد الطريق الترابي [هـ]. إنَّ هذه الإفادة تطابق ما أدلَّى به رايف. وقد جاء وصفه بأنَّ صلون جلد الشرطي الذي وقف إلى جانب الشرطي الذي أطلق النار كان داكنًا جدًّا. أما لون جلد الشرطي الذي أطلق النار فقد كان أخفَّ دكتة، وإنَّ هذا الوصف، أيضًا، يطابق الواقع. وقد كان أبو صالح دقِيقًا هو الآخر في نقل تفاصيل أخرى تطابق الحقائق بشأن وصف الشرطينِ رايف وغدير. فقرروي أنَّ واحدًا من أفراد الشرطة كان يلبس معطفًا أزرق اللون فوق لباس الشرطة، وإنَّ ذلك يطابق ما قاله غدير عن نفسه؛ إنَّ الشاهد شخص الشرطينِ، بقوله: صَلَّى الشرطي الذي أطلق النار كان لون جلده داكنًا، متوسطَ القامة، ولون شعره أسود. كانت بنية جسمه ممتهنة. أما الشرطي الآخر فقد كانت قامته أقصر قليلاً من قامة الشرطي الذي أطلق النار. كان الشرطي الثاني أسمن قليلاً من الشرطي الأول، وقد يكون ذلك لسبب المعطف الذي كان يرتديه. وإنَّ هذا التشخيص يطابق إلى حدٍ كبير الشرطينِ رايف وغدير.

وبالتالي، فإنَّ حقيقة أنَّ هذين الشاهدين أحسنَا وصف وقائع حقيقة فيما يتعلق بأحداث وقعت في يوم الحادث، تعزَّز مصداقية شهادتيهما. ومن الجدير بالذكر أنَّهما، أيضًا، لم يرتدعا عن الاعتراف بأنَّ الشَّبَانَ القوا الحجارة على الشرطينِ.

وثانيًا، إنَّ الدليل الآخر على أنَّ إطلاق النار الذي نفَّذه رايف قد أصاب الشهيدين أبو صالح وغنايم فعلاً، كامن في أنَّ الحادث انتهى عندما غَيَّر الشَّبَانَ من توجُّهِهم وبعد أن نفَّد رايف إطلاق الذخيرة الحية بقليل، شرعوا بالانسحاب والانصراف من المكان. قال رايف في إفادته وشهادته أمامنا إنَّ الشَّبَانَ انسحبوا بشكل فجائيٍ ليسود الهدوء فجأة، وبهذا انتهى الحادث. إنها، أيضًا، الإفادة التي نقلها غدير ويفتاح. وقد ذكر الشاهدان هيببي وأبو صالح، أيضًا، أنه بعد إطلاق النار الذي نفَّذه الشرطي بقليل، انصرف الشَّبَانَ من المكان.^{٢٢٦}

٤٥. لم ينافقن «ماحش» أيًّا من الأقوال المذكورة أعلاه. والأدهى من ذلك، أنه لم يتعمق في الأدلة الواضحة التي تشير إلى إطلاق النار غير القانونية والقاتل التي صوَّبها رايف باتجاه عدد من المتظاهرين، وتوجه الشهيدين وليد وعماد، أيضًا. إنَّ جميع ما قام به «ماحش» هو محاولة غير مفهومة للتشكيك إلى عدم مصداقية الشاهد علاء هيببي، هو وليس أيًّا واحد من الشهود، ولا الشاهد حمد أبو صالح، أيضًا.^{٢٢٧}

٤٦. تعلُّق «ماحش» بتفاصيل ثانوي، ليس في مجال تخصص هيببي، لاستنتاج زور إفادته. وبناء على «ماحش» فإنَّ هيببي ذكر خلال إفاداته أمامها أنه وجد خراطيش رأى أنها من الممكن أن تكون، حسب رأيه، خراطيش إطلاق النار الذي نفَّذه رايف. إنه من نافلة القول، أنَّ السيد هيببي ليس خبيرًا بحركة القذائف، كما أنه ليس عضواً في طاقم مختبر التشخيص الجنائي الخاص بالشرطة. اختار «ماحش» أن يتجاهل جميع إفادات هيببي اللاقة والأمينة، كما هو جاء وصفها أعلاه من قبل لجنة أور، ويلتصق بتفاصيل واحد، يتصل بالخبرة، بغية توفير دفاع، على ما يبدو، ضدَّ تهمة رايف بتنفيذ إطلاق النار القاتلة وغير القانونية.^{٢٢٨}

٢٤٧ . والأدهى من ذلك، لا يذكر «ماحش» في تقريره أنَّ السيد هيبى قد ذكر أمامه بصرامة ووضوح، خلال الإشارات التي قام بها في اليوم ٧/٧/٢٠٠٤، في موقع قتل الشهيدين عماد ووليد، أنه جمع الخرطيش بعد قتل الشهيدين بنحو ٤٥-٥ أيام إلى أسبوع، وليس في اليوم نفسه.^{٢٢٩} والأهم من ذلك كله، أنَّ «ماحش» يخفي حقيقة أنَّ السيد هيبى قال أمامه إنه جمع تلك الخرطيش في كل الموقعاً. إنَّ مشاهدة شريط إشارات السيد هيبى من الممكن أن تعرّز موقف لجنة أور، فقط، بصدق مصداقية هذا الشاهد.

٢٤٨ . وزيادة على ذلك، تجاهل «ماحش» مصداقية شهادة حمد أبو صالح وشرطين كانوا من حول رايف، الدين أكداوا بصرامة ووضوح بأنَّ رايف أطلق الذخيرة الحية باتجاه المتظاهرين.

٢٤٩ . والأكثر خطورة من ذلك كله، لا يغير «ماحش» أي وزن لحقيقة أنَّ لجنة أور قد أكدت بأنَّ رايف لم يكن صادقاً بشأن ما أدلى به أمامها. وكذلك، فإنه ناقض إفاداته السابقة أمام «ماحش» نفسها، أيضاً. فبحسب «ماحش»:

يتضح من مواد التحقيق أنَّ هنالك تناقضات بين الإفادة كما أدلى بها أمام اللجنة، وبين الإفادة التي أدلى بها أمام «ماحش». فقد أدعى في إفادته أمام «ماحش» أنه أطلق النار في الهواء، أولاً. وفي المقابل، يتضح من الاطلاع على الإفادات التي أدلى بها أمام اللجنة أنَّ رايف أدلى بعده من الإفادات المتناقضة فيما يتعلق بإطلاق النار الأول. الأولى، أنه أطلق النار باتجاه الأرجل، أولاً؛ والثانية، أنه أطلق النار باتجاه الأرض، وباتجاه المنطقة أمام الأشخاص الذين قاموا بأعمال الشغب؛ والثالثة، أنه أطلق النار في الهواء.^{٢٣٠}

٢٥٠ . وكما ذكر أعلاه، لم يول «ماحش» أي وزن لحقيقة أساسية هي أنَّ رايف لا يقول الحقيقة في النقطة الأكثر مصيريَّة، وهي إطلاق الذخيرة الحية على المتظاهرين. وإنَّه في ضوء مسارعة «ماحش» إلى التأكيد على أنَّ الشاهد هيبى قال أقوال زور، بخلاف تام لنتائج لجنة أور، يجب أن يثير استغرابنا، إذا استغينا تلطيف العبارات، فإنَّ «ماحش» لا يكتثر بالتناقضات القائمة في الإفادات المختلفة التي أدلى بها رايف، والتي تتجاهل تماماً، أيضاً، هذا الأمر بالغ الأهميَّة، وغير الخافي عنه.

٢٥١ . توسيَّع لجنة أور بصورة أكبر من توسيع «ماحش» في كل ما يتعلق بعدم مصداقية إفادات رايف، وخصوصاً بشأن تنفيذ إطلاق النار القاتلة الذي قام به رايف، وكذلك بالنسبة إلى اعتئه أنه كان يواجه خطراً سوَّي إطلاق النار القاتلة.

٢٥٢ . وبخلاف «ماحش»، لم تقبل لجنة أور أليتَّة الادعاء القائل إنَّ رايف كان يواجه خطراً سوَّي استخدام إطلاق النار القاتلة، أي الخطير الفوري والفعلي على حياته. وقد أكدت لجنة أور في هذا السياق ما يلي:

إن الاستنتاج الذي يرى بأن الضابط رايف لم يكن بحالة خطر تبرر القيام باستخدام القوة القاتلة، وحتى إنه هو نفسه فهم ذلك بهذا الشكل، نابع عن عدد من الحقائق التالية. أولاً، لقد استغرق الحادث مدة غير قصيرة من الوقت، بين ٣٠ - ٦٠ دقيقة. وقد كان رايف خلال الحادث مكشوفاً على الأشخاص الذين يقومون بأعمال شغب. حتى إنه وقف على صخرة مكشوفاً أمام الجميع. لم يحاول الاختباء مطلقاً. ويشير هذا، على ما يبدو، إلى أنه لم يشعر بخطر فعلي على حياته. كما أنه، أيضاً، لم يكن بحاجة، قط، إلى مساعدة غدير وفتح في إطلاق النار الذي قام به. لو كان وضعه صعباً حقاً، لما كان من المانع أن يطلب منها المساعدة. فيتضح أنه رغم طلبه المساعدة من الضابط مثير خلال الحادث، شعر بأنه قادر على أن يتغلب وحده على الذين يلقون الحجارة. ثالثاً، على بعد صغير من رايف كانت هناك قوة مكونة من نحو ١٥-٢٠ شرطياً بقيادة الضابط عطا لله. لو كان وضعه خطيراً حقاً لدرجة الخطر الفعلي على الحياة، لكان بإمكانه التوجه إلى عطا لله وطلب مساعدته بأن يرسل إليه عدداً من أفراد الشرطة، أو أن يقوم أفراد الشرطة الموجدون على المفترق بمساعدته، بأن يحاولوا العمل من جهة المفترق ضد الأشخاص الذين يقومون بأعمال شغب الموجودين على التلة. وكما ذكر أعلاه، فإن شهادة رايف، التي مفادها بأنه ظنَّ واعتقد أنَّ وضع أفراد الشرطة الموجودين على المفترق كان صعباً وبأنهم غير قادرين على مساعدته، ليس موثوق بها بالنسبة إلينا.

إن شهادة رايف غير مقبولة علينا في موضوع الخطر الذي كان، على ما يبدو، معرفاً له مصنوع «بتروس»، أيضاً، من جانب الأشخاص الذين كانوا يقومون بأعمال الشغب. إن شهادته بهذا الصدد أخذت صلونا شيئاً فشيئاً، إلى أن أخبرنا في شهادته الثانية أمامنا بأنَّ ذلك الشخص الذي أطلق رايف النار باتجاه رجله، وأدى إلى جرحه، على ما يبدو، كان قد اقترب من جدار المنطقة الصناعية ووقف عليه. وكما ذكر أعلاه، تشير ملابسات الحادث إلى نية من كانوا يقومون بأعمال الشغب مهاجمة رايف، عندما قام الأخير بالاقتراب منهم، وذلك بإلقاء الحجارة. إلا أنها لا تشير إلى أنهم كانوا يتبعون اقتحام مصنع «بتروس» أو إلحاق الأضرار به. في مثل هذه الملابسات، حيث وجه التهديد وإلقاء الحجارة من قبل الشبان إلى رايف والاثنين اللذين كانوا معه، وليس إلى مصنوع «بتروس» والمصانع الأخرى الموجودة في منطقة «ترديون»، لم يكن هناك مسوغ لأن يواصل رايف الصدام مع الشبان. لم يكن مسوغ لذلك بأنه بدل أن ينصرف من المكان ويطلب المساعدة، يصل إلى مرحلة إطلاق الذخيرة الحية، ضمن أشياء أخرى، على أجساد شبان، أصيروا وهم على بعد نحو ٧٠ متراً منه [٢٣].

٢٥٣ . لا يقدم «ماحش» ولا بطرف دليل واحد، أو بإشارة ما، تدحض النتائج الحقيقة الراسخة التي جاءت بها الجنة أور، فيما يتعلق بعدم وجود خطر يسوغ استخدام إطلاق النار القاتلة على عدد من المواطنين المتظاهرين غير المسلمين في منطقة مصنوع «بتروس» بمحاذاة سخنин.

٢٥٤ . وزيادة على ذلك، فقد أكدت لجنة أور، بشكل واضح وصريح، لا لبس فيه، فيما يتعلق بإفاده رايف بتصدّي إطلاق النار القاتلة التي نفذها، بأنّها إفاده لا تتحلّ بالصدقية، إذا ابتعينا تلطيف العبارات، وخصوصاً بعد أن ناقض رايف نفسه بشكل متعاقب بما فيه الكفاية، في هذه النقطة بالغة الأهمية، أيضاً . وبحسب لجنة أور:

إنَّ ما نستنجه هو أنَّ إطلاق النار الذي قام به رايف وأدى إلى النتيجة القاتلة في هذا الحادث، لا يتغير في ضوء الإفادة التي أدلّى بها في مرحلة الشهادات الثانية . وإنَّ وفقاً لإفاداته هذه، فقد أطلق عيار ناري واحد باتجاه رجلٍ شخص كان قد اقترب من صنع «بتروس»، ثم شاهده يسقط على رجلٍ ويساعده آخرون على الانصراف من المكان . وإنَّ وفق ادعائه، كانت غالبية العبارات النارية التي أطلقها كلها باتجاه الأرض أمام مكان وجود من كانوا يقومون بأعمال الشغب، وليس لغرض إصابتهم . إنَّ ما تسعى إليه هذه الإفادة هو الفصل بين رايف وبين الإصابات التي تعرض لها الشهيدان، حيث أصيب أحدهما في بطنه والثاني في رأسه . إننا لا نستطيع أن نقبل هذه الإفادة، حيث أنَّ رايف قام بتبدل إفاداته في هذه النقطة مرة تلو المرة . وفي التحقيق الميداني الذي جرى في اليوم /١٠/١٠ ، ادعى رايف أنه أطلق العبارات النارية في الهواء، وباتجاه الأرجل في مرحلة متأخرة أكثر . وفي المقابل، فإنه في إفادته لجامي المواد أهمل ادعاء إطلاق النار في الهواء وعاد إلى ادعاء إطلاق النار باتجاه الأرجل . وكما ذكر أعلاه، فإنه أدلّى أمامنا بإفادته أخرى، هي الثالثة في عددها . إننا مقتنعون بأنه في هذه الحالة، ووفقاً لانطباعنا من شهادة رايف، من غير الممكن قبول إفادة رايف في هذه النقطة.^{٢٢}

٢٥٥ . ومن الجدير به أنْ نؤكّد على أنَّ لجنة أور قد أضافت بأنَّ غدير (شرطي تحت إمرة رايف)، ويفتاح، ضابط الآمن في مجلس مسجاف الإقليمي، أيضاً، قد أفادا في إفاداتهما بأنَّ إطلاق الذخيرة الحية التي قام بها رايف، قد وجّه باتجاه المتظاهرين . وبحسب لجنة أور:

نضيف بأنَّ تعزيزاً للحقيقة أنه تمَ تنفيذ إطلاق العبارات النارية باتجاه أجياد من قاموا بأعمال الشغب، وجدناه، أيضاً، في إفادات غدير ويفتاح . فبحسب إفادتهما، تمَ إطلاق النار الذي قام به رايف باتجاه الناس وباتجاه المكان الذي كان فيه الناس . لقد رأى هذان الاثنان من قاموا بأعمال الشغب، وقد عرفا، بشكل عامٍ، مكان وجودهم، وبناء عليه، كان بإمكانهما أن يريا أنَّ رايف يطلق العبارات النارية باتجاههم، حتى إذا لم يستطعانا أن يقولا من أصيب منهم.^{٢٣}

٢٥٦ . على خلافية هذه الأمور، ليس مفهوماً، على الإطلاق، تجاهل «ماحش» التام لإفادة الشرطي أحمد نعمة أمامها، في اليوم ٢٤، ٨، ٢٠٠٤، فقد رأى الشرطي غدير، الذي كان إلى جانب رايف، وبحسب لما جاء به هذا الشرطي، فقد رأى الشرطي غدير، الذي كان إلى جانب رايف، وقتاً قصيراً بعد أن قام رايف بإطلاق النار القاتلة . وقد قال غدير لنعمة «لقد قتلهم». ووفقاً لإفادة نعمة أمام «ماحش»:

ووجاء لاحظت موسى غدير ينزل وحده باتجاه التلة القريبة من المنطقة الصناعية

«ترديون». وقد توجه موسى إلى مباشرة وقد بدا متوتّراً جداً، وقد روى لي فوراً، أو أنه قال لي، عملياً، هذه الكلمات «لقد قتّلهم».^{٢٣٤}

٢٥٧ . وتنكر «ماحش» أنَّ غديرًا يدّعى أنه لم يقل هذه الأقوال للشرطـي نعمة.^{٢٣٥} ولا يكـافـع «ماحـش» نفسه أنَّ يقوم بفحص المسائل فيما عدا إخضـاعـ غـدـيرـ لـفـحـصـ مـكـشـافـ الكـذـبـ. كما أنَّ «ماحـش»، ولـسـبـبـ ما، تـجـاهـلـ الـاحـتمـالـ الكـبـيرـ لأنَّ يـقـولـ غـدـيرـ هـذـهـ الأـقـوـالـ، وـخـصـوصـاـ إـذـاـ أـخـذـنـاـ بـالـحـسـبـانـ حـقـيقـةـ أـنـ شـهـدـ، كـمـاـ هـوـ مـوـضـحـ أـعـلاـهـ، أـنـ رـايـفـ قـامـ بـإـطـلاقـ الذـخـيـرـةـ الـحـيـةـ بـاتـجـاهـ الـمـتـظـاهـرـينـ.

٢٥٨ . يـنـتـجـ، إـذـاـ، أـنـ هـنـالـكـ عـدـدـ هـائـلـ مـنـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ رـايـفـ هوـ الـذـيـ قـامـ بـإـطـلاقـ النـارـ الـفـاتـلـةـ وـكـذـلـكـ إـطـلاقـ النـارـ الـتـيـ أـصـابـتـ حـمـزـةـ أـبـوـ صـالـحـ. تمـ إـطـلاقـ النـارـ الـذـكـرـ مـنـ دونـ مـسـوـغـ، وـبـخـلـافـ الـقـانـونـ، عـلـىـ أـيـةـ حـالـ. مـنـ الـواـجـبـ، إـذـاـ، مـحاـكـمـةـ رـايـفـ بـتـهـمـةـ قـتـلـ الشـهـيدـيـنـ وـلـيـدـ وـعـمـادـ، وـبـتـهـمـةـ جـرـحـ حـمـزـةـ أـبـوـ صـالـحـ، عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.



الشهيد رامز بشناق، كفر مندا

٢٠٠٠ / ١٠ / ٣ الشهيد رامز بشناق، كفر مندا

٢٥٩ . قُتل الشهيد رامز بشناق في اليوم ٢٠٠٠ / ١٠ / ٣ بفعل عيار ناري أطلقه أفراد الشرطة، فقد أصيب الشهيد في رأسه حيث لم يكن يشكل أي خطر على قوات الشرطة في المكان. وقد أصيب بإطلاق النار غير المسوغ الذي قام به أفراد الشرطة، أيضًا، وفي المكان نفسه، نصال عالم ومحمود حوشان، حيث أصيبا بالذخيرة الحية. وقد أصيب حوشان في ظهره من جراء إطلاق النار هذا.

٢٦٠ . وقد أكدت لجنة أور أنّ وفاة الشهيد رامز وقعت عندما قامت مجموعة من أفراد الشرطة باقتحام قرية كفر مندا، من المدخل الرئيس للقرية، لغرض القبض على متظاهرين. وقد توصلت لجنة أور إلى النتيجة التالية :

هل أصيب الشهيد رامز بشناق بعيار ناري قام أفراد الشرطة بإطلاقه في اليوم ذاته؟ وفي هذا السياق، تعزو اللجنة أهمية كبيرة إلى حادث هجوم أفراد من الشرطة على الضالعين بأعمال الشغب، بعد وقت قصير من محاولة جاي رايف مع محمد قدح. تكمن أهمية هذا الهجوم في أنه قد حصل، تقريبًا، في الوقت الذي أصيب فيه رامز بشناق. وبناءً على مواد الأدلة الموجودة في حيازتنا، يمكن أن تؤكّد أنّ الشهيد رامز بشناق قد أصيب بعد وقت قصير من المحادثة التي جرت بين جاي رايف ومحمد قدح، وقد كان ذلك قبل المحادثة التي جرت بين دافيد انكونينا وعلي زيدان، والتي أعلم فيها زيدان انكونينا بوقوع قتيل في المكان. وعليه، فقد تَّـبت إصابة رامز بشناق في هذه الفترة من الوقت بين المحادثتين المذكورتين، والتي استغرقت نحو نصف ساعة تقريبًا. وقد وقع الهجوم في هذه الفترة الزمنية ذاتها.^{٢٣٦}

٢٦١ . رفضت لجنة أور إفاداة أفراد الشرطة، الذين ادعوا أنّ وفاة الشهيد رامز وإصابة مواطنين آخرين من كفر مندا، ما كان من الممكن أن تكون نتيجة وجود قوة الشرطة في المكان. وقد أكدت لجنة أور ما يلي :

يدعى أفراد الشرطة في إفادتهم عدم وجود أية إمكانية لأن يكون بشناق قد أصيب خلال الهجوم... وفي المقابل، هناك إفاداة شباب محلين، التي تقول إنه، خلال الهجوم، قام أفراد الشرطة بإطلاق الذخيرة الحية باتجاههم. ويدعون، كذلك، أن شباب محلين قد أصيبا خلال الهجوم، وهما نصال عالم ومحمود حوشان، بينما كان هذان على الشارع الرئيس المؤدي إلى القرية، بين محطة الوقود الواقعتين على جانبي هذا الشارع، وأنه الشهيد رامز أصيب في هذه المدة الزمنية وقت الهجوم، أيضًا. وقد شهد مجدي زيدان وأخوي الشهيد رامز بشناق، حلمي بشناق ورافع بشناق، بأن الشهيد قد أصيب خلال هذا الهجوم، حيث كان في مقر محطة الوقود «سونول» في المكان الذي أشار إليه الأخ حلمي. وبناءً على شهادتهم، فقد أصيب الشهيد رامز بشناق بينما كان أفراد الشرطة يقومون بإطلاق

كثيف للنار من فوهة عدد كبير من الأسلحة باتجاه الضالعين بأعمال الشغب، وأصيب في هذه المرحلة عالم وحوشان، أيضاً. إنَّ هذه الشهادات، في أساسها، تتحلّى بالصدقية ^{٢٣٧}. بنظرنا.

٢٦٢. لم يستدِع «ماحش» للتحقيق، وهو لم يحقق، بأية حال، مع أيٍ شرطي كان موجوداً في منطقة الحادث الذي قُتل فيه الشهيد رامز وأصيب عالم وحوشان. كما أنه لم يقُم، كذلك، باستدعاء أيٍ مواطن ممن كانوا شهوداً على الحادث للتحقيق في هذا الحادث الخطير.

٢٦٣. وزيادة على ذلك، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب التحقيق مع أفراد الشرطة الذين ركضوا باتجاه المتظاهرين، حيث استشهد بشناق خلال هذا الهجوم. فعلى سبيل المثل، لم يقم «ماحش» بالتحقيق مع أفراد الشرطة، يكير أهروني وشلومي بن حيمو ودنيس دفيديوف وأورن تسريكر، والذين ركضوا باتجاه عدد من المتظاهرين في كفر مندا أثناء التسبّب بمقتل الشهيد رامز، كما جاء في حديث لجنة أور أعلاه.^{٢٣٨}

٢٦٤. وكذلك، لم يكُفْ «ماحش» نفسه عناء جمع الأسلحة كلها التي كانت في حيازة جميع أفراد الشرطة الذين تواجهوا في المكان حيث قُتل فيه الشهيد رامز، وأصيب عالم وحوشان. إنَّ الحديث يدور عن نحو ٤٤ شرطياً كانوا يحملون السلاح، ولكن «ماحش» وضع يده على ٢٨ من هذه الأسلحة، فقط. كان في حيازة «ماحش» العيار الناري الذي أصاب حوشان. وقد تبيّن من الفحص الذي قام به «ماحش» أنه ليس هناك تلاقي بين هذه الذخيرة وبين أيٍ من الأسلحة التي وضع عليها يده.

٢٦٥. لا يكُفْ «ماحش» نفسه عناء تفسير سبب القبض على ٢٨ فقط من هذه الأسلحة، وليس على جميع تلك التي كانت مستعملة في المكان الذي قُتل فيه أحد سكان كفر مندا وتَمَّ التسبّب بإصابات بالغة لآخرين، في تقريرها أو في أيٍ مكان آخر. إنَّ تقصير وإهمال «ماحش» بهذا الشأن يضافان إلى تقصيرات وإهمال في التحقيق في الملابسات التي قُتل فيها الشهيد رامز بيد الشرطة وأصيب آخرون. وإنهما يشكّلان حلقة أخرى في سلسلة تقصيرات «ماحش» الإجرامية في التحقيق بشأن مسؤولية الشرطة عن شتّي الجرائم التي ارتكبت في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ ضدَّ الكثير من المواطنين العرب.

٢٦٦. ولا بدَّ من التأكيد على أنَّ لجنة أور أكدت أنَّ جاي رايف قام في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠ بإطلاق الذخيرة الحية في منطقة كفر مندا، من دون أيٍ مسوَّغ لذلك وبخلاف أنظمة الشرطة نفسها وبخلاف القانون. وقد حذرَت لجنة أور رايف في هذا الصدد وأشارت إلى ما يلي:

أثناء إخلال بالنظام العام في كفر مندا، قام [رايف] في اليوم ٣ / ١٠ / ٢٠٠٠، ومن دون مسوَّغ، بإطلاق الذخيرة الحية، خلافاً للتعليمات الشرطة وأنظمتها.^{٢٣٩}


. ٢٦٧ رفضت لجنة أور إفادة رايف الذي نفى بأنه قام بإطلاق الذخيرة الحية في هذا الحادث. وقد ركّزت لجنة أور على الشهادات الكثيرة، التي أدلى بها أفراد الشرطة، والتي ناقضت نفي رايف، وقد أشارت إلى الغياب التام لوجود خطورة ومسوّغ لإطلاق نار رايف:

إنَّ مصير إفادة رايف، الذي نفى أنه قام بإطلاق الذخيرة الحية في كفر مندا في اليوم ٢٠٠٠ / ٣ / ١٠، هو أن ترفض وترد، وبناءً على مجمل مواد الأدلة الماثلة أمامنا، اقتنعنا بأنَّ رايف قام بإطلاق الذخيرة الحية عدَّة مرات نحو الأعلى بالبندقية التي بحوزته. كما وكان هذا الإطلاق للنار قريبة من وقت محادثة مع محمد قدح. هذا ما يتضح من شهادة الشرطي دفير شطريت من وحدة «روتم». وهذا ما يتضح، أيضًا، من شهادات عوني عطا الله، وديقييد أنكوتينا، وأورن تسريكر، ورون ليفي وغيرهم... وقد اقتنعنا، أيضًا، بأنَّ إطلاق النار هذا قد نفَّذ دون تسوية. وقد تم تنفيذه قريبًا من موعد محاولة للحديث تمت لغرض تهدئة الخواطر من جراء الحادث. لم يتشكل في تلك اللحظة أي خطر يستوجب إطلاق النار. لقد نفَّذ إطلاق النار من دون توجيه أي تحذير مسبق، وكان من شأنه أن يؤجِّج الخواطر. إنَّ الضابط رايف، كما ذكر أعلاه، ينفي أنه قام بإطلاق النار، وهو لا يدعُى، على أية حال، أنه كان هناك مسوّغ ما لإطلاق النار وقالوا أنه لم يكن مسوًّغاً. وقد كان من الملاحظ في شهادتهم أنهم اعتبروا سلوك الضابط رايف في ملابسات ذلك الحادث سلوًّكاً شاذًا.

والخلاصة هي، إذًا، أنه تم برهنة الحقائق، أيضًا، الواردة في صلب هذا التحذير [الموجَّه لرايف].^{٢٤٠}

. ٢٦٨ لم يجد «ماحش» مطلقاً أنه من الصواب التحقيق في هذه القضية والتوصّل إلى النتائج المطلوبة بالنسبة إليها. وقد احتفى من مواد التحقيق الذي أجراه «ماحش»، ومن تقريره على أية حال، سلوك رايف الخطير هذا، وغير قانوني، ومخالفاً لأحكام الشرطة وأنظمتها.

. ٢٦٩ وعلى هذا النحو، فإنَّ تقصير «ماحش» في كلَّ ما يتصل بالأحداث التي وقعت في كفر مندا في اليوم ٢٠٠٠ / ٣ / ١٠، والتي تتطلّب إجراء تحقيق، هو تصرّف إجرامي، غير معقول نهائياً ولا يترك مكاناً إلا لاستخلاص أنَّ إهمال «ماحش» الإجرامي، هو نتيجة لغياب حسن نيتَه ورغبتَه الصادقة والحقيقة في إجراء تحقيق فعلي وجدي وهادف.



الشهيد محمد خماسي، كفر كنا

الشهيد محمد خميسى، كفر كنا

٢٧٠. أصيب الشهيد محمد خميسى، أحد سكان كفر كنا، في ركبته بفعل إطلاق النار في اليوم (٢٠٠٠ / ١٠ / ٣)، عند الساعة ٣٠:١٨ تقريباً. وقد توفي في اليوم التالي (٤ / ١٠ / ٢٠٠٠) مساء، في المركز الطبى «هعيمق» في العفولة.

٢٧١. بناء على رأي البروفيسور هيس المهنى من مركز الطب الشرعى في «أبو كبير»، بطلب من لجنة أور، تقرر أنَّ وفاة الشهيد وقعت نتيجة إطلاق ذخيرة حية أصابت ركبته. فقد جاء في هذا الرأى المهنى ما يلى:

اعتماداً على معطيات طبية من جانب مستشفى «العائلة المقدسة» والمركز الطبى «هعيمق» بخصوص إصابة السيد محمد خميسى ووفاته، ها أنتا أعراب عن رأى المهنى أنَّ وفاته وقعت نتيجة لتعقيدات على أثر عملية جبر كسر بفعل جرح نفاذ عيار ناري (من شبه المؤكَّد أنها تقليدية) في الركبة اليمنى.^{٢٤١}

٢٧٢. لقد تمَّ إطلاق النار على الشهيد محمد في الوقت الذي كانت فيه قوات الشرطة لا تزال في منطقة كفر كنا. وكما ذكر أعلاه، فقد وقعت إصابة الشهيد عند الساعة ٣٠:١٨ تقريباً. ويتبين من تقرير «ماحش» أنَّ قوة الشرطة التي كانت في منطقة كفر كنا «تركت المكان عند الساعة ١٩:٠٠ تقريباً».^{٢٤٢}

٢٧٣. إنَّ أقوال «ماحش» غير دقيقة في هذا السياق، أيضاً. حيث إنه بناءً على الأدلة الواضحة التي كانت ماثلة أمام لجنة أور، بما في ذلك شهادة الشرطي رافي كوهن أمامها (قائد وحدة القنص في الضفة الغربية في ذلك الحين)، المذكورة، بشكل واضح وصريح، في تقرير «ماحش»، فقد تواجد أفراد الشرطة في منطقة كفر كنا حتى الساعة الثامنة مساء. فقد جاء في شهادة الشرطي رافي كوهن ما يلى:

القاضي هاشم خطيب: إذا قلت هناك إنَّ القوة الأخيرة... في بلاغك...
رافي كوهن: سُرّحت...

القاضي هاشم خطيب: في الساعة الثامنة مساءً، عندها أفهم أنَّ ذلك سيكون صحيحاً؟
رافي كوهن: أنا افترض أنَّ الساعة الثامنة مساءً هي أقصى تأخُّر ممكن.^{٢٤٣}

٢٧٤. ومن الجدير بالذكر أنه بناءً على ادعاء الشرطة فقد أصيب الشهيد من جراء شجار وقع داخل القرية. وقد رفضت لجنة أور إدعاء الشرطة هذا كلياً، وتؤكَّد في هذا الشأن ما يلى: وبجملة اعتراضية نقول بأنه قد وصلت إلى أفراد الشرطة معلومات تفيد أنَّ الشهيد محمد أصيب جراء شجار وقع في القرية. إنَّ مصدر هذه المعلومات غير معروفة ولم يتمَّ فحصها، وعليه، لا مكان، برأينا، لإيلاؤها أهمية.^{٢٤٤}

٢٧٥ . وعلى الرغم من أنّ لجنة أور لم تنجح في أن تتأكد كلياً من أن إطلاق النار من جانب الشرطة هو الذي أدى إلى وفاة الشهيد محمد، فقد رأت أنه من الواجب الإشارة إلى أنه «بناء على الأدلة الماثلة أمامنا ومجمل الملابسات لا يمكن نفي هذا الأمر». ^{٤٠} وعليه، فقد أوصت بأن يقوم «ماحش» بالتحقيق في ملابسات موت الشهيد محمد. وقد أكدت لجنة أور في هذا السياق على ما يلي:

بما أنه في واحد من الحادثين اللذين نقاشنهاهما أعلاه، تم التسبب بوقوع حادث من جراء إطلاق النار، وعلى أثره موت إنسان، من اللافق أن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة («ماحش») بفحص، إذا لم يقم بذلك بعد، حيث يمكن الغوص عميقاً في التحقيق لغرض اكتشاف حقائق الأمور.^{٤١}

٢٧٦ . لم يتحقق «ماحش» بتاتاً بشأن ملابسات وفاة الشهيد محمد، وذلك على الرغم من القرار الواضح والصريح لللجنة أور في هذا الصدد. ورغم تقصير «ماحش» الصارخ، فإنه لا يعلل قراره بأنّ ما يدلّي به سكّان كفر كنا من شهادات يفتقر إلى المصداقية. كما أنه لا يفسّر، أيضاً، الثقة التي تولّيها لإفادة الشرطة، التي عبر عنها شرطي واحد، وهو رافي كohen، رغم تواجد عدد كبير من أفراد الشرطة الآخرين في مكان وفاة الشهيد محمد. ويلخص «ماحش»، من دون أن يكون قد أجرى أي تحقيق في الأمر:

بناء عليه، وبغياب قاعدة أدلة كافية، رأينا أنه لا مجال لفتح تحقيق جنائي في الأمر وقد تم إغلاق الملف بفعل «عدم وجود مخالفة ما».^{٤٢}

٢٧٧ . والأدهى من ذلك، هو أنّ «ماحش» يعرض المسائل في تقريره، وكأنّ النتائج التي يشير إليها تستند إلى تحقيق أجراه هو بذاته. وكما ذكر أعلاه، لم يتحقق «ماحش» أبداً، ولم يستدعي أي شرطي أو مواطن تواجدوا في ذات المكان والزمان حيث قتل الشهيد لغرض جمع الإفادات.

٢٧٨ . إنّ ما يستخلصه «ماحش» هو أنّ الإفادات والشهادات التي قدمها شهود من سكّان كفر كنا الذين مثلوا أمام لجنة أور تكتنفها تناقضات جوهرية. وفي المقابل، فإنها تستند إلى إفادة شرطي واحد، رافي كohen، ^{٤٣} كان قد أدلّى بها أمام لجنة أور وليس أمامها، من دون أن يقوم باستدعائه للتحقيق معه، ومن دون أن تتحقق، كما ذكر أعلاه، مع أيّ من أفراد الشرطة الذين تواجدوا في المكان حيث سقط الشهيد.

٢٧٩ . وزيادة على ذلك، يختار «ماحش» تبني إفادة الشرطي رافي كohen التي أدلّى بها أمام لجنة أور، وذلك على الرغم من أنه جاءت فيها تناقضات بشأن مسألة في غاية الأهمية بالنسبة للقضية التي تستدعي إجراء تحقيق، وهو تناقض يتعلق بالسؤال، هل سمع صوت إطلاق عيارات نارية أم لا قريباً من إصابة الشهيد محمد. وقد جاء ما يلي في إفادة كohen أمام جامعي المواد المكلّفين من قبل لجنة أور، في اليوم ^{٤٤} / ٢١ / ٢٠٠١ :

بالنسبة لسؤالك، هل سمعتُ أصوات إطلاق عيارات نارية (أنا لا أفرق بين إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وإطلاق الذخيرة الحية، كما أن لإطلاق الذخيرة الحية، في تقديرني، ضجيجاً أشدّ)، فإنني أجيب بالنفي. لم أسمع.^{٢٤٩}

٢٨٠. وعندما قامت المكلافة من قبل لجنة أور بمواجهة الشرطي كوهن بحقيقة وقوع إصابات في منطقة عمل الشرطة، تبدّلت إفادته، وقال: «من الممكن أن يكون ذلك، ولا أقولها بالتأكيد، ربما سمع إطلاق النار من داخل القرية».^{٢٥٠}

٢٨١. زيادة على ذلك، فقد تبدّلت إفاده الشرطي رافي كوهن خلال إدلائه بشهادته أمام لجنة أور. فالإفادة التي كانت بدايتها بعد سماع أصوات إطلاق نار آلبتة، قد تبدّلت بإمكانية سماع صوت إطلاق نار من داخل القرية، وفي الأخير، بالإصرار على وجود إطلاق نار، حيث يتضح من شهادته أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠١ أنه قال ما يلي: «بين الساعة السادسة والسابعة سمع ضجيج إطلاق نار خافت من مكان بعيد. وقد انتابني شعور بأنه من داخل القرية».^{٢٥١}

٢٨٢. إن هذه التغييرات والتناقضات في إفادات الشرطي كوهن لم تدفع «ماحش» إلى استدعاءه للمثول أمامه للتحقيق معه، حتى أن ذلك لم يمنعه من تبني إفادته، والتي لم يجمعها هو، فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت أثناء ذلك المساء في كفركنا، بما في ذلك مسألة ملابسات إصابة الشهيد محمد.

٢٨٣. أضف إلى ذلك، يزداد تقصير «ماحش» حدة في ضوء حقيقة أن هوية أفراد الشرطة الذين حملوا السلاح الجهز لإطلاق الذخيرة الحية معروفة، حيث كشف الشرطي رافي كوهن في معرض إفادته أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور (في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١) هويتهم بمن فيهم هو بذاته. فبحسب رأيه، «إن الخبطاط والرقباء الذين كانوا يحملون السلاح لإطلاق الذخيرة الحية هم: رافي كوهن، إيل إيطا، شاي تمير، حاييم أزرد، دافيد تسيطرون وإيرز طوفلي».^{٢٥٢}


٢٨٤. وبالإضافة إلى ذلك، فسواء اعتمدنا على شهادة الشرطي رافي كوهن أم على شهادة مواطن من كفركنا، بهجت خاميسي (أخ الشهيد)، فالحقيقة هي أنَّ أفراد الشرطة الذين تواجدوا في موقع إصابة الشهيد كانوا يحملون أسلحة ذات مناظير (تلسكوبات). فبناءً على ما قاله الشرطي رافي كوهن:
القاضي ثيودور أور: كانت هنا لك شهادات تفيد أنَّ جزءاً من البنادق التي كانت بحوزة أفراد الشرطة الذين تواجدوا في ذلك اليوم كانت بمناظير (تلسكوبات)، هل هذا ممكن؟
رافي كوهن: هذا ممكن.
القاضي ثيودور أور: كان مع رفاقك بنادق بمناظير (تلسكوبات)؟

٢٥٣. رافي: لدينا مناظير (تلسكوبات).

٢٨٥ . وعليه، وقف «ماحش» مكتوف الأيدي، بشأن ملابسات إصابة الشهيد محمد، ولم يحقق ألبّة، وذلك على الرغم من القرار الواضح والصریح الذي أخذته لجنة أور، القاضي بأنه من المستحب أن يتم تحقيق في الأمر. ولم يكتف «ماحش» بهذا التقصیر الصارخ، بل فضل أن يعرض المسائل في تقريره وكأنه هو الذي قام بإجراء التحقيق وتوصّل على أثره إلى استنتاجاته. وعليه، فإن إدارة «ماحش» للأمور بهذا الشكل، ليس أنها غير قانونية فحسب، كونها تعرض الأمور بصورة ملفقة وغير حقيقة، وإنما تتطوّي على استخفاف مخل بمبادئ سلطة القانون.



الشهيد وسام يزيك ، الناصرة



الشهيد عمر عكاوي، الناصرة

٢٠٠٠, ١٠,٨

الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي، الناصرة

٢٨٦ . قُتل الشهيدان وسام يزبك وعمر عكاوي في مساء اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠ في الناصرة . أطلقت الشرطة الذخيرة الحية على رأس الشهيد وسام من الخلف . وقد أكدت لجنة أور أنَّ إطلاق النار القاتلة هذا لم يكن مسؤولاً بل إنه مخالف للقانون . كما وأطلقت الذخيرة الحية على صدر الشهيد عمر عكاوي من الجانب الأيسر . وقد أشارت لجنة أور في هذا الشأن ، أنه «من الممكن التشكيك أو الافتراض أن إصابة عكاوي جاءت من طرف قوات الشرطة...».^{٢٥٤}

٢٨٧ . كما وأصيب العديد المواطنين جراء إطلاق الشرطة الذخيرة الحية : أحمد عبد الخالق ، وشوكت لوابنة ، وفادي أبو ناجي ، وإبراهيم كريم ، وسميح شتيوي . وقد أصيبوا جميعهم في القسم العلوي من أجسامهم ، مثلها مثل إصابتي الشهيدين وسام يزبك وعمر عكاوي . وقد فحصت لجنة أور هذه الإصابات كالتالي :

وقع العديد من الجرحي من بين السكان في أحداث ليل ٨/١٠ من جراء إطلاق الذخيرة الحية عليهم . وقد جاءت إصابات بعض الجرحي خطيرة من جراء عيارات اخترقت صدورهم (الجرحى أحمد عبد الخالق ، وشوكت لوابنة ، وفادي أبو ناجي) . والجريح الآخر ، إبراهيم كريم ، كان قد أصيب بعيار اخترق عنقه ، ولكن ، ولحسن حظه ، لم تكن إصابته خطيرة . والجريح الآخر ، سميح شتيوي ، أصيب بعيار ناري اخترق صدره . ويتبين من الأدلة أن إصابات هؤلاء الأشخاص ، وكذلك إصابة المرحوم وسام يزبك ، حدثت في فترة زمنية واحدة وفي موقع مختلفة على عرض الشارع المؤدي إلى الحارة الشرقية وبمحاذاته . لم يقف المصابون بمحاذاة بعضهم بعضاً . وقد تميزت الإصابات المذكورة كلها بجروح دخول وخروج ، ويتبين من الأدلة التي في حيازة اللجنة أن الجرحي والمُقتيل قد أصيبوا بذخيرة حية .^{٢٥٥}

٢٨٨ . وقد أكدت لجنة أور ، بالنسبة إلى جميع الإصابات بالذخيرة الحية ، وبشكل واضح لا يبس فيه ، أنَّ إطلاق الرصاص لم يكن مسؤولاً ، وأنه ، على أية حال ، لا ينسجم مع أحكام القانون والأنظمة التي كانت مفروضة على الشرطة في ذلك الوقت . وقد توصلت لجنة أور في هذا السياق إلى الاستنتاج الآتي :

يتضح من الأدلة الماثلة أمام اللجنة أنه لم يطرأ في مرحلة ما من وقت وقوع الحادث وضع يسُوِّغ إطلاق الذخيرة الحية من قبل قوة الشرطة . لم تتم الإشارة في أية مرحلة إلى وجود خطر ملموس وفوري على الحياة . وقد شهد عدد كبير من أفراد الشرطة على ذلك بشكل واضح وصريح . كما أنَّ القائد فالدمان ، أيضاً ، لا يدعى غير ذلك . لقد اختبرنا الأدلة كأنها المتصلة بإطلاق النار الذي نفذ في ذلك المساء وتوصلنا إلى الاستنتاج أنه لم يتangkan في ذلك المساء أي خطر من شأنه تسويغ استخدام الذخيرة الحية .^{٢٥٦}

٢٨٩. على الرغم من هذه الاستنتاجات الواضحة للجنة أور، وعلى الرغم من أنّ اللجنة اتخذت قراراً لتحويل هذه القضية لصالح التحقيق بشأنها في «ماحش»، لم يقم الأخير بفعل أي شيء، ولم يحقق أليته، لا في ملابسات قتل الشهيدين وسام وعمر، ولا في ملابسات جرح المواطنين المذكورين أعلاه.

٢٩٠. والأدهى من ذلك، يترك تقرير «ماحش» انطباعاً خاطئاً يتلخص في أنه قام فعلاً بإجراء تحقيق.^{٢٥٧} ما من أدنى شكًّاً بأنَّ ذلك ادعاء ملقط وكاذب. لم يستدِع «ماحش» أي شرطي أو مواطن ممَّن تواجدوا في ميدان القتل ووقوع الإصابات بغية التحقيق معهم. كما أنه لم يقم بجمع الأسلحة التي قام أفراد الشرطة باستخدامتها في الميدان حيث وقعت الحالات التي اقترفها أفراد الشرطة.

٢٩١. يرى «ماحش» أنه في ظلَّ تواجد عدد كبير من أفراد الشرطة في ذلك الموقع، نحو ٢٢٠ تقريرياً، فإنه من العسير أو قُلَّ من المستحيل الكشف عن هوية أولئك الذين أطلقوا النار بصورة غير قانونية. بكلمات أخرى فإنَّ «ماحش» يقرُّ مسبقاً، أنَّ حقيقة اشتراك عدد كبير من أفراد الشرطة في حادث معين يجعل حتَّى محاولة التحقيق معهم غير ضرورية، فكم بالحرى بإجراء تحقيق فعليٍّ وجديٍّ من طرف الجسم المفروض عليه عملاً بأحكام القانون إجراء مثل هذا التحقيق.

٢٩٢. زيادة على ذلك، يتضح من نتائج لجنة أور أنَّ النار القاتلة التي أدت، على الأقل، إلى موت الشهيد وسام وإلى جرح بقية المواطنين بذخيرة حية أطلقت أفراد الشرطة، جاء من طرف مجموعة من أفراد الشرطة، نحو ٢٠ شرطياً، على إثر أمر أصدره ضابط الشرطة فالدمان الذي كان موجوداً في المكان. كان الشهيد يزبك واحداً من الأشخاص الذين وقفوا في سلسلة وظهورهم إلى الشرطة، والذين حاولوا صدّ المتظاهرين إلى الخلف، بعيداً عن أفراد الشرطة. أطلقت النار عليه بعد وقت قصير من انتهاء المفاوضات التي جرت بين عدد من القيادات العربية وبين الشرطة بقيادة فالدمان. وبحسب لجنة أور:
يتضح من شهادات السكان المحليين وقيادات الذين تواجدوا في المكان، أنَّ يزبك كان واحداً من عدد من الشبان، الذين طلب منهم أن يشكّلوا ما هو شبيه بالسلسلة لمنع اقتراب الجمهور باتجاه أفراد الشرطة. وقد كان ذلك في الوقت الذي كانت فيه القيادات العربية قد اقتربت من خطِّ أفراد الشرطة، ليقوموا بإجراء حدِيثاً مع قائد المنطقة.^{٢٥٨}

٢٩٣. وقد أضافت لجنة أور، أيضاً:
لا خلاف حول حقيقة أنه بعد وقت قصير من انتهاء القيادات العربية من محادثة مع قائد المنطقة في قاع الحي الشرقي، أطلق عدد كبير من أفراد الشرطة ممَّن كانوا في الخطِّ الأمامي عيارات نارية، عيارات مكسوَّة بمادة مطاطية وذخيرة حية أصابت ستة أشخاص. قتل شخص واحد، وأصيب ثلاثة بجروح خطيرة وأصيب اثنان بجروح ليست بالخطيرة تعافوا

منها بعد وقت قصير نسبياً.^{٢٥٩}

٢٩٤ . كما ذكر أعلاه، لم يتحقق «ماحش» مع أيٍ من أفراد الشرطة الذين وقفوا في الصفة الأمامي المذكور الذي أطلقت منه العيارات النارية تلك. زد على ذلك، أنَّ «ماحش» فضل أن لا يقوم بفحص العيار الذي بحياته، والذي مصدره موقع هذه الأحداث، وذلك لسبب كثرة أفراد الشرطة الذين كانوا في المكان:^{٢٦٠} ولسبب ما، افترض «ماحش» أنَّ هنالك احتمالاً لأن يكون مصدر إطلاق النار أفراد الشرطة الذين وقفوا بعيداً خلف صفة أفراد الشرطة الأمامي.

٢٩٥ . ويجد التشديد على حقيقة أنَّ لجنة أور رفضت ادعاء أفراد الشرطة القائل إنهم لم يطلقوا الذخيرة الحية. وتذكر اللجنة في تقريرها أنه «فعلاً، فإنَّ جميع أفراد الشرطة يدعون أنه خلال إطلاق النار فور صدور أمر من القائد فالدمان، استعملت ذخيرة تستخدمنها الشرطة لتفريق الجمورو، فقط لا غير، أي الغاز المسيل للدموع والعيارات النارية المكسوقة بمادة مطاطية».^{٢٦١} وكما ذكر أعلاه، رفضت لجنة أور موقف أفراد الشرطة هذا وجاء في تقريرها ما يلي:

قبل إصابة المصابين المذكورين، تمَّ إطلاق موجة من النار من قبل قوة الشرطة. لا خلاف حول هذه الحقيقة. ولا خلاف، أيضاً، حول حقيقة أنه في ذلك المساء نفسه، كان في حيارة بعض أفراد الشرطة ذخيرة حية في أسلحتهم. ليس هناك ولو شاهد واحد، بما في ذلك من أفراد الشرطة، شهد على أنه رأى أو أدرك بحواسه بأية طريقة أخرى إطلاق نار من جهة الحي الشرقي في ذلك المساء نفسه، فكم بالحرى في المرحلة التي تمَّ فيها إطلاق النار من قبل أفراد الشرطة. لقد أصيب المصابون فور إطلاق النار المذكورة. إنَّ الأدلة جميعها توفر أساساً راسخاً للاستنتاج أنَّ إطلاق النار الذي أدى إلى الإصابات نفذته قوات الشرطة.^{٢٦٢}

٢٩٦ . يتضح من تقدير «ماحش» الخطير، كما وصف أعلاه، أنه لم يقم حتَّى بمحاولة لإجراء فحص بمكشاف الكتب لأيٍ من أفراد الشرطة الذين كانوا في موقع الحادث، ولا لهؤلاء الذين وقفوا في الصفة الأمامي لأفراد الشرطة، أيضاً، سوية مع فالدمان. كان من شأن فحص كهذا، بالطبع، أن يوفر مسارات تحقيق إضافية، عدا تلك التي كانت موجودة في تقرير لجنة أور ونتائجها.

٢٩٧ . من الجدير بالذكر، بالإضافة إلى ذلك، أنَّ «ماحش»، وبخلاف لجنة أور، توصلَ إلى الاستنتاج أنه من غير الممكن أن نقرَّ أنَّ فالدمان قد أصدر أمراً ما بإطلاق النار، في ذلك الظرف نفسه الذي أدى إلى إطلاق النار القاتلة باتجاه الشهيد وسام، على الأقل. وينظر «ماحش» في هذا السياق ما يلي: ونذكر أنه ليس واضحاً من الذي أصدر الأوامر بإطلاق النار، على فرض أنها صدرت

أوامر كهذه. هناك إفادات متناقضة بين أفراد الشرطة في هذا الشأن. فقد أدعى بعضهم أن فالدمان هو الذي أصدر الأمر بإطلاق النار، وادعى آخرون أن الكس دان هو الذي أصدر هذا الأمر، وهناك من أدعى أنه لم يصدر مثل هذا الأمر أبداً.

ينفي فالدمان أنه أصدر أمراً بإطلاق النار. ويدعى أن إطلاق النار كان تلقائياً وقد نفذ بشكل مكتفٍ من دون أن يصدر أمر ما بذلك، وذلك لسبب «التهديد القريب والخوف الشديد». وفي ضوء ما جاء أعلاه، ما كان من الممكن الحسم بهذه المسألة.^{٢٦٢}

٢٩٨. وفي المقابل، قامت لجنة أور بعملية جمع للأدلة واستعنت مختلف الشهادات في هذه المسألة ممن شاركوا شخصياً بها، وتضمّنَتْ بين أعضائها قاضياً في المحكمة العليا وقاضياً في المحكمة المركزية، يشتمل اختصاصاهما وخبرتهما على تحليل الأدلة ممن كان ضالعاً شخصياً في الأمر، والتي عرضت أمامهما، وقررت، خلافاً لادعاء فالدمان، أنه قد أصدر، فعلاً، أمراً لأفراد الشرطة بإطلاق النار. وبحسب لجنة أور:

كذلك بشأن السؤال، هل صدر أمر بتغريق مركبتي أعمال الشغب، ومن الذي أصدره، ليس هناك إجماع بين أفراد الشرطة. فهناك من شهد على أنه سمع أمراً كهذا. وهناك من أدعوا أنهم أطلقوا النار بشكل تلقائي، من دون أن يسمعوا أمراً ما. ومن بين هؤلاء، الذين شهدوا على أنه كان هناك أمر، شهد قسم على أنه صدر عن القائد فالدمان. ويجب التشدد في هذه المسألة على أنه يتضح من الشهادات مدى ضلوع فالدمان الواسع في إدارة الحادث عموماً، وفي مسألة السيطرة على إطلاق النار خصوصاً. من الواضح في هذه القضية، أنه قبل المرحلة التي تم فيها إطلاق النار، حظر فالدمان أي إطلاق للنار. وكان من الواضح، أيضاً، أن إطلاق النار في هذا الحادث يستلزم صدور إذن منه، ومنه فقط. إن هذه الصورة تنسجم جيداً مع حقيقة أن فالدمان كان قائد الحادث، وأنه كان واقفاً بمحاذة الصفة الامامي لأفراد الشرطة. وعلى هذه الخلفية، ومعأخذ الأدلة التي تتحلى بالصدقية بالنسبة إلينا بالحسبان، فإن ما نخلص إليه هو أن الأمر بإطلاق النار قد صدر حقاً، وأنه صدر عنه هو.

ونشدد في هذا السياق، على أن الضابط دان قد ذكر في إفاداته أن أمراً بإطلاق النار قد صدر عن القائد فالدمان، الذي وقف بمحاذاته. وقد حاول الضابط دان في شهادته، فعلاً، العدول عن أقواله في إفادته، ولكنه قال في الأخير إنه «إذا كنت قد قلت هذا، فهذا موضوع به، إذا، فإنني في تلك الفترة كنت أذكر أفضل مما ذكر اليوم». يمكننا الوثوق بإفاده الضابط دان في هذه المسألة.^{٢٦٣}

٢٩٩. وعلى هذا النحو، يتوصّل «ماحش» إلى الاستنتاج في أعقاب تحليل لأدلة لم يقم هو بجمعها. والأدهى من ذلك، أنه توصّل إلى استنتاج مناقض للاستنتاج الذي توصلت إليه الجهة التي قامت بجمع المعلومات ممن كانوا ضالعين شخصياً في الأمر، والتي تعتبر خبرتها بتحليل الأدلة أكبر بشكل واضح من خبرة أعضاء «ماحش». ليس هذا فحسب، بل إنه رغم مثول فالدمان للتحقيق أمام «ماحش»، في اليوم ١٢ / ٤ / ٢٠٠٥، لم يتم

التحقيق معه في قضية أحداث يوم ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٠٠٠ أليتة، ولا في قضية أمره أفراد الشرطة بإطلاق النار.

٣٠٠ . وشدد على أن لجنة أور قد أكدت بالنسبة إلى فالدمان، بشكل واضح وصريح جدًا، أن الأقوال المشمولة في التحذير فيما يلي، والذي قامت اللجنة بارساله إلى فالدمان، قد ثبتت فعلاً :

لكونه قائد منطقة المروج في شرطة إسرائيل، فقد قاد [فالدمان] في اليوم ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٠٠٠ قوة من الشرطة في حادث وقع في منطقة مفترق «الكنينون» في الناصرة، حيث تم فيه إطلاق النار على مواطنين وقتلهم، وتم جرح الكثرين، خمسة منهم بالذخيرة الحية، وعلى ما يبدو نتيجة إطلاق النار قامت به الشرطة. وقد أصدر [فالدمان] في معرض هذا الحادث أمرًا للقوة بإطلاق النار، أو أنه سمح لها بإطلاق النار، كما ذكر أعلاه، من دون مسوغ، وخلافاً للتعليمات المفروضة على الشرطة وأنظمتها. وقد امتنع، بعد الحادث، عن إجراء مساعلة منظمة للكشف عن تفاصيل الحادث، بخلاف التعليمات والأنظمة الملزمة في الشرطة، وبخلاف ما هو لازم في ملابسات القضية، واستمراراً لذلك، فقد رافق، عن كثب، التحقيق في الحادث الذي وقع في مفترق «الكنينون» في اليوم ٢٠٠٠ / ٨ / ٢٠٠٠، حتى إنه وجّه المحققين الذين تربطهم به علاقة قائد ومقود، وذلك من خلال تضارب مصالح شخصي، كونه ضالعاً شخصياً في الحادث المذكور كقائد لقوات الشرطة في المكان.^{٦٥}

٣٠١ . وبالإضافة إلى ذلك، لم يحقق «ماحش» بشيء ما يذكر في كلّ ما يتعلق بإدارة الأمور غير القانونية لفالدمان، في كلّ ما يحصل بتعيين طاقم تحقيق خاص، قام هو بتعيينه وتولى عضويته غير واحد من مرؤوسيه، ليقوم بالتحقيق في حادث شارك فيه فالدمان وكانت نتائجه خسارة في الأرواح والتسبب بجروح خطيرة لمواطنين، وذلك كله نتيجة لعملية غير قانونية قامت بها الشرطة.

٣٠٢ . لقد أكدت لجنة أور، بوضوح تام، أن سلوك فالدمان هذا ليس مخالفة للقانون فحسب، بل هو، أيضًا، سلوك لا يحتمله المنطق. وقد نكرت لجنة أور في هذا السياق، ضمن أشياء أخرى :

إنَّ وضعيَّاً يكون فيه ضابط المنطقة ضالعاً في حادث قتل فيه مواطنون، ويتم، في الوقت نفسه، التحقيق في هذا الحادث في المنطقة التي تخضع لقيادته، وزد على ذلك أنه هو نفسه مشارك في مجريات التحقيق، هو وضع باطل وغير لائق وفق أي معيار من المعايير. حقاً، إنَّ مجرد تعيين طاقم تحقيق مناطقيٍ يخلق وضعيَّاً من تضارب المصالح المتآصل، الناتج عن أنَّ طاقم التحقيق خاضع بشكل مباشر للذين يتم التحقيق معهم. إنَّ مشاركة قائد المنطقة في التحقيق وتلقيه بيانات جارية عن مجرياته، قد زادا من حدة تضارب المصالح، وجعلاه خطيراً وعميقاً. ومع مزيد الأسف، ليس من الممكن التحرر من الانطباع بأنَّ تضارب المصالح قد أدى، فعلاً، حتى إلى تقصيرات كثيرة في التحقيق، لم يقدم أي

توضيح لها، وبالتالي لم يقدم أي توضيح مرضٍ حيالها. وهكذا، فإنَّ خراطيش الرصاص التي وجدت في ساحة الحادث لم يتمَّ إرسالها إلى فحص وحدة التشخيص الجنائي، وذلك على أساس الافتراض، الذي لا أساس له من الصحة، بأنَّ الحديث عن خراطيش تستخدم لإطلاق العيارات الناريه المكسوَّة بمادة طاطاطية. وفي الواقع، كانت واحدة من الخراطيش خرطوشة ذخيرة حية، حتَّى إنه يمكن ملاحظة ذلك بسهولة على الخرطوشة، من دون الحاجة إلى فحص خاص لها. وعلى نحو شبيه بذلك، لم تكن هناك محاولة فعلية لجمع أدلة من الميدان، داخل الحي الشرقي، قريباً من وقت الحادث. ليس هذا فحسب، بل إنَّ الكثير من الشهود الذين شاركوا في هذا الحادث لم يحقق معهم، وعلى رأسهم قائد المنطقة نفسه ... وبالنظر إلى ملف التحقيق بالجمل، تبرز فيه بوضوح الذهنية التي وجهت طاقم التحقيق، وهي أنَّ المصابين أصيبوا قبل الساعة ٢١:٠٠ تقريباً، وهي الساعة التي وصل فيها قائد المنطقة إلى الميدان. كما أنَّ تحقيق الشرطة لم يفحص هُوية أفراد الشرطة الذين وقفوا أمام المواطنين في ليل الحادث، ولم يفحص نوع الأسلحة التي كانوا مزودين بها، ولم تكن هناك محاولة لاستيضاح إفادتهم. كما أنَّ التحقيق لم يفحص، بشكل فعلي، الحقائق المتصلة بعمل قوة الشرطة في المراحل اللاحقة لوصول قائد المنطقة إلى المكان. وكجزء من الذهنية المذكورة، لم يكُف طاقم التحقيق الخاصَّ نفسه التحقيق مع قائد المنطقة. ومن الجدير ذكره أنَّ قائد المنطقة، أيضاً، لم يقم توضيحاً لهذا التقصير الأساس. لم يكن للذهنية المذكورة أي أساس. حتَّى إنه من السهل أنْ ندرك، استناداً إلى الشهادات التي تضمنَّها ملف تحقيق الشرطة، أنَّ غالبية المصابين بالذخيرة الحية، للأسف، بمن فيهم القتيل وسام يربك، قد أصيبوا في المرحلة التي كان فيها قائد المنطقة موجوداً في الميدان. ومن المفهوم ضمناً، أنَّ الذهنية المذكورة كانت مستندة إلى الافتراض الذي قاده قائد المنطقة (رغم أنه لم يتحقق معه فيه من قبل طاقم التحقيق الذي عينه)، القائل إنَّ قوة الشرطة لم تطلق الذخيرة الحية في هذا الحادث. والتنتجة هي، عملياً، أنَّ المسؤولية الممكنة لقوات الشرطة عن النتائج الخطيرة لهذا الحادث لم تتحقق بشكل معمق، لا في إطار مسألة الاكتشاف التفصيلي ولا في إطار تحقيق جنائي، وذلك كله بسبب إخفاق في الذهنية كان القائد فالدمان مسؤولاً أساساً عنه. ولهذا السبب، كانت قيمة التحقيق الذي أجرته الشرطة ضئيلة، إنْ لم يكن بلا قيمة. وفي الوضع المترتب، هناك صعوبة، حالياً، في التوصل إلى الحقيقة كلهَا.^{٢٦٦}

٣٠٣. حُكِّم، فإنه استناداً إلى الأدلة التي توصلت إليها الجنة أور واستنتاجاتها، لم يعد هناك مجال للشك في أنَّ سلوك فالدمان جاء ليمنع حصول تحقيق فعلي وجدي هدفي الوصول إلى الحقيقة. يجري الحديث، إذَا، عن توافر الأساس العملي والأساس النفسي لارتكاب مخالفة عرقلة مجريات التحقيق بالقضية، وهي مخالفة جنائية يعاقب عليها قانون العقوبات للعام ١٩٧٧، حيث تنصَّ المادة ٢٤٤ على أنَّ مخالفة عرقلة مجريات التحقيق بقضية تعرَّف على النحو التالي:

إنَّ من يقوم بفعل مقصود ليمنع أو ليفشل إجراء قضائياً أو ليؤدي إلى تشويه القضاء،

سواءً أكان ذلك بإحباط استدعاء شاهد، أم بإخفاء أدلة أم بأية طريقة أخرى، يحكم عليه بالسجن ثلاث سنوات؛ وفيما يخص هذا الأمر، «إجراء قضائي»، بما في ذلك التحقيق الجنائي وإجراء وتنفيذ أمر محكمة.^{٢٦٧}

٤٣٠. إن الاستنتاج الآخر الذي توصل إليه «ماحش»، وبخلاف أدلة لجنة أور واستنتاجاتها، هو توسيع استخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية من جانب الشرطة في الحادث الذي وقع فيه، أيضاً، إطلاق الرصاص القاتل المذكور. وبحسب «ماحش»، فإن المسافة القصيرة بين الجانبين، وإلقاء الحجارة في هذه المرحلة، سوّعاً، على ما يبدو، استخدام وسائل أقل خطورة (إطلاق الغاز والعيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية) ...».^{٢٦٨}

٤٣٠٥. وقد ألغت لجنة أور، نهائياً، إمكانية توسيع إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في تلك الملابسات، وذلك استناداً إلى اختبار مجمل الأدلة التي قامت بجمعها وقام أعضاؤها بفحصها. وقد حددت لجنة أور، في أمر استخدام إطلاق هذه العيارات، الأدلة والاستنتاجات الواضحة والصرحية الآتية:


إنه وفقاً للتعليمات التي كانت سارية المفعول وقت الحادث، لم يكن هناك توسيع للأمر باستخدام إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في هذا الحادث. وإنه وفقاً للتقدير المسافات التي فصلت أعلاه ومداها، فمن المحتل أن المسافة بين أفراد الشرطة وبين السكان كان مناسباً، تقريباً، لاستخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية. ولكنه في ملابسات الحادث، لم يتحقق الداعي الوارد في التعليمات بشأن وجود خطر على الحياة لغرض استخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية.

ونجد في صلب هذا الاستنتاج المعطيات الميدانية. حيث يتضح من الشهادات أن من يسكنون الحي الشرقي كانوا على بعد ٤٠-٣٠ مترًا على الأقل من أفراد الشرطة. وقد وقفت قوة الشرطة في نقطة عالية، نسبياً، ممن يقومون بأعمال الشفف، وهو ما زاد من صعوبة إصابة أفراد الشرطة. وقف أفراد الشرطة خلف حاجز وكانت غالبيتهم محمية بالخوذ. إنه من الصعوبة البالغة أن تحدّد أنه في مثل هذا الوضع كان هناك مساحة لاستخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، حيث إنه في مقدورها، من مسافة معينة، أن تحدث إصابة خطيرة، وحتى قاتلة.^{٢٦٩}

٤٣٠٦. وتضيف لجنة أور، أيضاً، وبمزيد من التشديد، أنَّ الأمر الذي أصدره فالدمان بإطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية في هذا الحادث، كان مجرداً من أي أساس قانوني: «النتيجة هي أنَّ إصدار الأمر باستخدام العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، في ملابسات الحادث، لم يتماش مع التعليمات المتصلة بالحادث، وفي هذه المسألة، أيضاً، هناك مكان لتوجيه النقد». ^{٢٧٠}

٤٣٠٧. ليس من الواضح، إذًا، ما هو مصدر القوة والجرأة عند «ماحش» للتأكيد على أدلة وتوصله

لاستنتاجات تتناقض بفظاظة كبيرة مع أدلة لجنة أور واستنتاجاتها. وذلك كله، في الوقت الذي لم يكُف «ماحش» نفسه عناء إجراء تحقيق خاص به وجمع أدلة أخرى، إضافة إلى تلك التي جمعتها لجنة أور. حفًّا، إن «ماحش» يأتي بالمستحيل: فإنه بالاستناد إلى نتائج لجنة أور يتوصّل إلى استنتاجات معاكسة لاستنتاجات هذه اللجنة. إن سلوك «ماحش» هذا يتمّ بشكل خطير جدًا، حيث يتظاهر بإبراز معطى واحد في تقريره وكأنه هو الذي قام بإجراء التحقيق، وكأنه هو الذي جمع إفادات الشهود واستمع إلى شهادات المشاركين في الحادث. إن هذا التظاهر غير لائق ومخالف للقانون، كونه تظاهراً باطلًا ليس إلا.



الشهيد مصلح أبو جراد، دير البلح

الفصل الخامس

إشكالية معاينة تقرير «ماحش» من قبل المدّعي العام للدولة والمستشار القضائي للحكومة

٣٠٨ . كان المدّعي العام للدولة، السيد عران شندر، كما ذكر أعلاه، مدير «ماحش» في فترة أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ ، وهو، على أية حال، يتحمّل مسؤولية مباشرة عن تصريحاته كلها في هذا الصدد، التي توقفنا عند تفصيلها. وزيادة على ذلك، فقد كان السيد شندر واحداً من الموظفين الكبار الذين شاركوا في مؤتمر صحافي جاء لغرض دعم «ماحش» وتقريره في قضية أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ ، بنتائجها واستنتاجاته، كان قد أجري في اليوم ٩/٢١ /٢٠٠٥ ردًا على الانتقاد الجماهيري الحاد الذي سلط على تقرير «ماحش».

٣٠٩ . وليس ذلك فحسب، بل إنَّ المستشار القضائي للحكومة، أيضًا، السيد مناحيم مزوز، كان قد شارك في هذا المؤتمر الصحفي، وحتى إنه أعرب عن دعمه الكامل لـ«ماحش» ولتقريره الإشكالي، إذا ابتعينا تلطيف العبارات. وإلى جانب المستشار القضائي للحكومة، الذي كان المتّكل الرئيس والأول في المؤتمر الصحفي، وإلى جانب المدّعي العام للدولة، شندر، وقف مدير «ماحش»، المحامي هرتسل شبورو، الذي كان عريساً للمؤتمر الصحفي الذي خصّص كلَّه لدعمه الكامل والجارف ولدعم تقريره.

٣١٠ . هناك استئناف ضد تقرير «ماحش» على طاولة المدّعي العام للدولة، استناداً إلى المادة ٦٤ (أ)(٢) من نظام القانون الجنائي (صيغة موحدة) للعام ١٩٨٢ . إنَّ المدّعي العام للدولة واقع، في ملابسات القضية التي أمامنا، في وضع من تضارب المصالح الفعلي والواضح. إنَّ أي فحص لتقرير «ماحش» يجب أن يعيّن إدارة «ماحش» للتحقيق المالي بالتصريحات والسلوك غير القانوني، قريباً من وقوع أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ ، عندما كان السيد شندر يقف على رأس النيابة العامة. وزيادة على ذلك، فإنَّ السيد شندر قد سبق وعبر عن دعمه العلني لتقرير «ماحش»، فهو على أية حال واقع في وضع من تضارب المصالح، لهذا السبب، أيضًا، مثله مثل المستشار القضائي للحكومة.

٣١١ . ونؤكّد على أنَّ القانون يمنع موظف دولة من أن يكون في وضع من تضارب المصالح حين يكون هناك شكًّا معقول لوقوع مثل هذا التضارب. وفي هذه القضية، تضارب المصالح، كما ذكر أعلاه، فعلي وقائمه، بما يتجاوز أي شكًّا معقول. كان ذلك في العام

١٩٦١، عندما وضحت المحكمة العليا في قضية «قاعات جيل م.ض.»، بوساطة القاضي حايم كوهن، معنى تضارب المصالح حين يكون موظف دولة مسؤولاً عن فحص التماسات في القضايا التي ناقشها بحكم وظيفته العامة السابقة. وقد أكدت المحكمة العليا على ما يلي:

إن الموقف الذي اتخذه بداعف قناعة داخلية صادقة في وظيفته السابقة، وإن المصلحة التي مُلئت من منطلق معرفته بصدقها وقانونيتها في وظيفته السابقة، هما، بطبيعة الحال، قريبان إلى قلبه حتى التماهي معهما، ولو كان ذلك، أيضاً، عن طريق اللاوعي، فقط؛ وكذلك الأمر في حال الرأي الذي بلوره لنفسه بشأن فلان الذي مُلئ أمامه في وظيفته السابقة، والذي هو الأمر الملائم أمامه في وظيفته الجديدة: فبقدر ما كان ذلك الرأي، حينها، صادقاً وواثقاً أكثر، بقدر ما سيصعب على المرء، في الوظيفة الجديدة، أن ينخفض يده منه وأن يتحرر من تأثيره.^{٢٧٦}

٣١٢. كما تشدد المحكمة العليا على ضرورة إظهار وجه العدل كاعتبار أولى في القاعدة بشأن منع وجود شكّ معقول في تضارب المصالح (ص ٦٧٦):

حيث أن الأحكام تقضي بأن مسائل العدل، وبما في ذلك الإجراءات شبه القضائية، يجب أن تدار فيها الأمور بشكل يتيح للإنسان العادي الذي ينظر من الخارج، أن يرى العدل في أبهى صور تطبيقه، أيضاً، وألا يخطر في باله أن المسؤولين عن تحقيق العدل يتصرّفون بتحيز ووفق أفكار مسبقة.^{٢٧٧}

الفصل السادس

الوجه الأخلاقي وسياسة التمييز

٣١٣. يقوم تقرير «ماحش» بتحليل اعتبارات أفراد الشرطة المشتبه فيهم بالقتل بموجب إطار معياري يلائم جيشاً يقف في مواجهة عدو وليس شرطة تقف أمام مواطنين. وهو تحليل خاطئ وخطير. إنَّ الأدبيات القضائية وهيئات تطبيق القانون في المجتمعات الديمocrاطية تميَّز بين اعتبارات أفراد الشرطة وبين تلك السائدة بين الجنود في حالة الحرب، بفعل الاختلاف بين وظيفة الشرطة، وهي الحفاظ على سلامة الجمهور والنظام العام، وبين وظيفة الجيش الأساسية في حالة الحرب، وهي هزيمة العدو وإخضاعه.^{٢٧٣}

٣١٤. يستند تقرير «ماحش» إلى قراري حكم^{٢٧٤} يتناولان حجم صلاحيات ضابط عسكري واقع تحت ظروف حربية، حيث أكدَا على منح هذا الضابط العسكري صلاحيات واسعة تقوم على اعتباراته الشخصية. إضافة إلى الواقع في خطأ قضائي فظُّ، بشأن استعمال إطار معياري غير ذي صلة بموضوعنا، أي التعاطي مع نشاط قوات الشرطة في الحفاظ على النظام المدني وكأنَّه مماثل لنشاط عسكري في ظروف معركة، فإنَّ مجرد الاستناد إلى قراري الحكم المذكورين يشير إلى الفكرة الأخلاقية الخطيرة لدى «ماحش».

٣١٥. وفقاً للنمط السائد بين أعضاء «ماحش»، فإنَّ الوضع الذي اصطدم به أفراد الشرطة وضباطها في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠ هو بمثابة حالة حرب. يستند تقرير «ماحش» إلى أقوال المحكمة العسكرية للاستئناف في قضية «الملازم أول آفي»، التي تتطرق إلى سلوك ضابط عسكري موجود في ظروف معركة. إنَّ الأقوال التالية للمحكمة العسكرية للاستئناف بحسب «ماحش»، هي بمثابة الإطار الأخلاقي المستحب لفحص اعتبارات أفراد الشرطة خلال نشاطهم أمام المواطنين العرب في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠:
يجب التأكيد خصوصاً على الإشكالية المرتبطة بعملية الاختيار ما بين أساليب العمل والرد، وعلى تأثير ظروف الضغط على سلوك الشخص، وعلى حقيقة أنه في ظروف معركة يقع طائل كبير من المسؤولية ومعه صلاحيات لاتخاذ القرار، ويكون هذا القرار حاسماً أحياناً، على عاتق الضابط في الواقع...». ^{٢٧٥} (التشديد للكاتب).

٣١٦. وفقاً لهذه الذهنية الأخلاقية السائدة لدى «ماحش»، يقوم التقرير بفحص سلوك أفراد الشرطة خلال أحداث أكتوبر وكأنَّهم كانوا جنوداً في معركة في مواجهة العدو. هذه الفكرة تسسيطر على ممارسات وصورات «ماحش» في تعاطيها مع التحقيق في أحداث أكتوبر

٢٠٠٠ . وتشكل هذه الذهنية الأخلاقية تفسيرًا لكون «ماحش» لم يباشر تحقيقاً فور وقوع الأحداث ولا حتى بعد ذلك، كما يبدو عبر الادعاء، الإشكالي من الناحية القضائية بحد ذاته، أنه يجب أن لا توضع العراقيل أمام تأدية الجنود لهم في مواجهة العدو.

٣١٧ . علاوة على ذلك، فإنَّ هذه الذهنية الأخلاقية هي التي طغت على مجمل عمل «ماحش» في سياق فحصها لأحداث أكتوبر ٢٠٠٠ . مما يفسِّر التصديق على استخدام القنَاصلة لغرض تفريغ مظاهرات، فوفقاً لهذه الذهنية، الهدف هو ليس تفريغ المظاهرة فحسب، بل إخضاع المتظاهرين، أيضًا.

٣١٨ . لا عجب، إذًا، من تبنيِ «ماحش» رواية أفراد الشرطة المشتبه فيهِم، أنهم كانوا يعملون وسط تهديد لحياتهم، فيما أنَّ الحديث يدور حول حالة حرب، فمن الواضح أنه يجب تصديق أفراد الشرطة، والذين عملوا، بموجب اعتباراتهم الذاتية، في حالة تهدُّد حياتهم، رغم غياب أية أدلة تساند ذلك ورغم وجود أدلة تناقض تفسيرات أفراد الشرطة للواقع.

٣١٩ . حقًا، إنَّ تبنيِ إطار قضائي-أخلاقي مشوَّه كهذا المذكور أعلاه، يقع في صلب القرار القاضي بعدم تقديم لوائح اتهام ضد أيَّ من أفراد الشرطة. فعلى سبيل المثال، يخلص «ماحش» إلى أنَّ إطلاق النار الذي نفذه راييف في منطقة سخنين، والذي أدى وفقًا للشبهة إلى وفاة وليد أبو صالح وعماد غنام، كان مسوَّغاً . ويستند «ماحش»^{٢٧٦} في قراره هذا إلى قرار بالحكم صدر في قضية «إيشا»، الذي يتناول الاعتبارات الشخصية خلال نشاط عسكري وليس شرطي. لقد بحثت المحكمة العليا في قضية «إيشا»، في مسألة تقديم جنود إلى محاكمة جنائية بفعل تقادسهم خلال نشاط عسكري، وقررت ما يلي:

قبل اللجوء إلى الإجراء الجنائي بشأن إجراء قتالي لسبب تقادس ظهر خلال عملية ميدانية، يجب التوقف عند المعنى العام المعروف لخطوة كهذه وفحصه. هناك خشية حقيقة من أنَّ اللجوء إلى إجراء جنائي، لسبب خطأ في الاعتبارات الشخصية أو التقادس الخفيف خلال عملية ما، سيؤدي بالذات إلى المس بالجيش ... علاوة على ذلك، فإنَّ إلقاء المسؤولية الجنائية على عاتق ضابط يقود عملية عسكرية، من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة العملية وعدم النجاح في المهمة... إنَّ إلقاء المسؤولية الجنائية في الحالات المذكورة، من شأنه أن يؤدي، إذًا، إلى عباء إضافي، غير مسوَّغ، على كاهل القيادة.^{٢٧٧}

٣٢٠ . يجب التأكيد على أنَّ هذا التحليل القضائي-المعياري لدى «ماحش» يشكُّل المرجعية التي جرى في ضوئها فحص نشاط أفراد الشرطة المشبوهين في تنفيذ مخالفات خطيرة على امتداد تقرير «ماحش». وعليه، يجري، على سبيل المثال، توجيه القارئ إلى الإطار القضائي المعياري والأخلاقي المذكور لدى «ماحش»، أيضًا، حين يتناول التقرير نشاط القنَاصلة في مواجهة الزوجين رمضان في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢ . وحين يتناول التقرير سلوك القنَاصلة تحت إمرة أليك رون وقرارات ونشاطات الأخير في الشأن

نفسه في ألم الفحم في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٢^{٢٧٩}، وحين يقوم التقرير بتحليل نشاط وحدة القنص بقيادة الضابط شموئيل مرملشتاين في الناصرة في اليوم ٢٠٠٠/١٠/٣^{٢٨٠}، من نافلة القول، إنه لم يتم العثور في أيٌّ من تلك الحالات على أيٍّ شرطي مسؤول عن نشاطات غير قانونية، أدت إلى أفعى النتائج: القتل والإصابة بجروح خطيرة.

٣٢١. ليس هذا فحسب، بل أنه خلالاً للتحليل القضائي السائد في تقرير لجنة أور بشأن توقيت الاستعانته بصلاحية استعمال القوة بين صفوف الشرطة، لا يذكر تقرير «ماحش»^{٢٨١} ألبنة أهمية الحق في الحياة ومكانته الدستورية المضمنة بتصريح العبارة في قانون أساس: كرامة الإنسان وحرriet، حين يتناول من ناحية قضائية استخدام الشرطة لقوة القاتلة خلال أحداث أكتوبر ٢٠٠٠^{٢٨٢} وفي المقابل، فإنّ لجنة أور قد وجدت من الصحيح التأكيد في هذا السياق على ما يلي:

إنَّ المبادئ الأساسية بشأن قدسيَّة الحياة وواجب السلطة الامتناع عن السُّوء غير الضروري بحياة الإنسان تأكَّدت قبل سن قانون الأساس، وكانت توجُّه المحكمة في القضايا الماثلة أمامها. مع ذلك، فإنَّ قوَّة هذه المبادئ تعزَّزت بعد سن قانون الأساس. ولذلك، كانت هذه الأمور صحيحة بشكل أكبر خلال أحداث أكتوبر. فهي تسري برمتها، أيضًا، على إطلاق الذخيرة الحية الذي ينفذه قنَاصة.^{٢٨٣}

٣٢٢. حفًّا، فعلَى امتداد صفحات تقرير «ماحش» الـ ٨٦، لا يمكن العثور على تشديد واحد على الأقل على أهمية الحق في الحياة. قانون أساس: كرامة الإنسان وحرriet ليس مذكورًا ولو مرة واحدة. وهذا رغم أنَّ موضوع التقرير هو عمل السلطة التي انتهكت حقوقًا دستورية من الدرجة الأولى لمواطنيَّن: الحق في الحياة، الحق في سلامَة الجسد والحق في الكرامة.

٣٢٣. بخصوص الذهنية الأخلاقية التي ترى في المواطنين العرب عدوًّا، حذرت لجنة أور عبر تأكيدها على ما يلي:

من المهم العمل من أجل اجتثاث ظواهر الآراء المسبقة السلبية التي تكتَّفت، أيضًا، لدى ضباط شرطة قدامي ويحظون بتقدير، تجاه الوسط العربي. إنَّ الشرطة ملزمة أنَّ ترسَّخ لدى أعضاءها الوعي بأنَّ الجمهور العربي عمومًا ليس عدوهم وأنَّه يمنع التصرف تجاهه كعدو.^{٢٨٤}

٣٢٤. رغم أقوال لجنة أور الواضحة، يتضح من تقرير «ماحش» أنه لم يستوعب المغزى من تقرير لجنة أور، وواصل التمسك بفكرة الخطير. تجدر الإشارة، أيضًا، إلى أنَّ المحققة بات شيفع إيلا، التي عملت لصالح «ماحش»، وكانت شريكَة ناشطة في تحقيق «ماحش» قيد البحث، تفوَّهت في اليوم ١١/٥/٢٠٠٥ بشكلٍ فظٍّ وعنصريٍّ بقصد أحداث أكتوبر ٢٠٠٠، حيث وصفتها بـ«فظاظة بـأحداث محمد». وقد كانت هذه المحققَة شريكَة، أيضًا،

في التحقيق مع القناصة المشتبه فيهم بإطلاق النار غير القانوني نحو عدد من المواطنين العرب،^{٢٨٤} تلك النار التي لاقت التصديق عليها من جانب «ماحش»، في تناقض تامّ مع موقف لجنة أور.

٣٢٥. بخصوص فهم الشرطة لوظيفتها، انظروا إلى أقوال د. ستيفن مايلز من بريطانيا، وهو خبير بالشرطة ذو اسم عالمي، التي ذكرت أعلاه.

٣٢٦. يجدر التأكيد على أنّ هنالك شكّاً كبيراً وحقيقةً يعتصر قلوبنا يمكن تلخيصه على النحو التالي: هل كان «ماحش» سيتبّنى، بكثير من الاستسهال، إطاراً معيارياً-أخلاقياً يرى في وظيفة الشرطة نشاطاً في ساحة معركة يجب الانتصار فيها، ويعفيها مسبقاً من أي واجب يفرضه عليها القانون، لولا الهوية القومية للمواطنين الذين تمّ استخدام قوة قاتلة ضدّهم خلافاً للقانون، بما في ذلك استخدام القناصة.

٣٢٧. إن الرؤية غير الائقة والمنحازة لدى «ماحش»، بشأن شرعية العمليات القاتلة من جانب الشرطة باتجاه المواطنين العرب، هي ما قادها، أيضاً، إلى الامتناع عن التساؤل، وبالتالي إلى الامتناع عن التحقيق، حول الاختلاف في تعامل الشرطة في تلك الأيام مع المواطنين اليهود مقابل سلوكها تجاه المواطنين العرب.

٣٢٨. أحد الأخطاء المنهجية في تحليل «ماحش» للأحداث قيد الفحص، هو الاستناد إلى أقوال مشبوهين أو شهود من جانب الشرطة، وخصوصاً في كل ما يتعلق بعمل القناصة في أم الفحم والناصرة. فوفقاً للتوجّهها، تمّ استدعاء القناصة إلى هذين الموقعين واستخدامهم، أيضاً، في أعقاب أحداث سُوَّغت ذلك، حتّى لو أنها أحداث وقعت قبل وصول القناصة إلى المكان بـ٤ ساعات.^{٢٨٥}

٣٢٩. لا يمكن أن يكون هنالك شكّ في أنّ تحليلًا كما تقدم من جانب «ماحش»، قد استخدم لنح شرعية لإطلاق النار غير القانوني من جانب الشرطة، بما في ذلك إطلاق قناصة للذخيرة الحية على مواطنين غير مسلحين. إنّ توجّه «ماحش» هذا هو غير قانوني بصورة فظة. الأمور واضحة ضمنياً، وهي تنسجم مع إفادة قائد وحدة القنص خلال شهر أكتوبر ٢٠٠٠ التي قدمها الجامعي المواد المكلّفين من قبل لجنة أور. يشير قائد وحدة القنص (ف. ج.) في معرض إفادته المذكورة في اليوم ٢٥ / ٣ / ٢٠٠١ إلى أنه حتّى لو نفذ الشخص الخطير عملية قتل قبل وقت قصير من عملية القنص، فلا يمكن استخدام أية وسائل عنيفة تجاهه إذا لم يشكّل خطراً حقيقياً، ملموساً وفورياً: «حقيقة أنّ شخصاً قتل إنساناً وتوقف عن التهديد عند تدخل أفراد الشرطة، لا يسمح، بأي شكل، استخدام النار ضده». ^{٢٨٦}

٣٣٠. وكذلك، لم يجد «ماحش» أنه من الصواب التوسيع بشأن انتقائية الشرطة في اختيار الوسائل ضد مظاهرات المواطنين.

٣٣١. لقد توفرت أمام «ماحش» مواد كثيرة بخصوص الإخلال بالنظام العام من جانب مواطنين يهود في أكتوبر ٢٠٠٠، وكان موجّهاً ضدّ السكّان العرب. ويدور الحديث حول أعمال شغب واسعة النطاق، في جميع أرجاء البلاد، لشاغبين يهود هتفوا «الموت للعرب» ومسوا مواطنين عرباً ويمتكّاتهم الخاصة والعامة. وقد توفرت أمام «ماحش» مشاهد تمّ بثها في التلفزيون الإسرائيلي، وشهاد خلالها المشاغبون عند قيامهم بالشغب. وفي العديد من الحالات كان أفراد الشرطة يقفون جانباً وهم ينظرون إلى تلك الأحداث.^{٢٨٧} يدور الحديث، أيضاً، حول أعمال شغب لمواطنين يهود في الأماكن التالية: شارع «بيفت» في يافا (إحرق مساجد)؛ وكفار يونا؛ وهي هتفها (إحرق ثلاثة بيوت)؛ وشارعبني إفريام في تل أبيب؛ وبات يام؛ والرملة؛ والطيرة؛ واللد (إحرق مدرسة ابتدائية)؛ وطبريا؛ والخضيرة؛ وسديروت؛ ومفترق عسقلان كستينا؛ وديمونا؛ ومنطقة دان.

٣٣٢. إنّ السياسة التي انتهجتها الشرطة إزاء متظاهرين يهود في أكتوبر ٢٠٠٠، كانت مختلفة تماماً عن تلك التي انتهجتها إزاء متظاهرين عرب. وعلى الرغم من أنّ مشاغبين يهود قاموا بإغلاق عدد من الشوارع ورموا الشرطة بالحجارة، والزجاجات وكلّ ما طاله أيديهم، فقد تعاملت الشرطة «بحساسية عالية» بل تعاطت مع أولئك المتظاهرين من دون استعمال أية وسيلة، وبالتأكيد من دون إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية والذخيرة الحية، بما في ذلك بوساطة القناصة. هذا ما حدث، في العفولة في اليوم /٨٠٠٠/١٠، كما يتضح من شهادة ليفي فرون، قائد طاقم تابع إلى «وحدة الدوريات الخاصة» -«يسام» في لخيش، أمام جامعي المواد المكافئين من قبل لجنة أور في اليوم /٨٠٠١/١:

كان هناك أشخاص يدعون إلى التمرّد، وهتفوا هتافات مهينة ضدّ العرب، حين كنت أسمع. لقد كانوا غاضبين.رأيت أنهم يبحثون عن صدام مع عرب. لا أذكر في أية ساعة بالضبط وصلنا إلى هناك. لم نتلقّأوامر محدّدة قبل مجيئنا. وقد انضمّ إلينا رئيس وحدة شرطة المرور إلينا عند وصولنا. وشرح لنا أنّ هناك مظاهرات صغيرةمنذ الصباح، وتضخّمت، حالياً، بشكل كبير. لقد كان هناك برفقته قوة صغيرة، نحو ١٥-١٠ من أفراد شرطة المحطة، ومن في ذلك مخبرون وعناصر من الحرس المدني. حين وصلنا نزلنا من السيارات بدون وسائل أو أي شيء، لأنّ الحديث يدور حول يهود. في هذه المرحلة بدأ يبلغ عبر مكّبر للصوت أنّ المظاهرة غير قانونية، وعبر مكّبر صوت في سيارة، أنه يجب على الجمهور التفرق، وإلا فسوف نفرّقهم. لقد كرر ذلك عدداً من المرات. أذكر كيف أنّ كلّ أفراد الشرطة، ومن فيهم قوة وحدة الدوريات الخاصة -«يسام» (أتا بقيت وحدي في السيارة) كانوا يتقدّمون صفاً واحداً بعرض الشارع لفرض فتحه. طيلة ذلك الوقت كانت حركة السير متوقفة. القليل من السيارات وجدت لها طريقاً. المقصود سيارات ليهود.

أما سيارات العرب فقد استدارت بشكل مستقل. لم أر سيارة كهذه قد هوجمت. لكنني رأيت كيف فتّشوا ما إذا كان الذين استقلوا السيارة يهوداً أم عرباً.^{٢٨٨}

٣٣٣. لقد قام المتظاهرون في العفولة حتّى برمي الصخور على الشارع حتّى إغلاقه تماماً، كما يشير ليفي فرون في شهادته المذكورة: «الشارع نفسه لم يكن صالحًا لحركة السيارات في أعقاب رمي الحجارة. كان رمي كثيف للحجارة. الحرش يقع فوق، وقاموا بدرجات صخور إلى الشارع».^{٢٨٩}

٣٣٤. لم تر الشرطة بأعمال الشغب شديدة الخطورة هذه لعدد من بين الجمهور اليهودي حالة خطيرة، وقد كان بعضها أقسى من تلك التي اندلعت في البلدات العربية حينئذ. ولم تتعاط الشرطة مع هذه الحالات بالتأكيد كما لو أنها حالة حرب تخلق خطرًا فوريًا يسمح باستخدام وسائل قاتلة. لم يفحص «ماحش» هذا الموضوع، بما في ذلك ضمن تحقيقاتها الضئيلة والمتقاعسة، ومن هنا فهو لا يختلف في أفكاره الأساسية، كما سترى فيما يلي، عن الأفكار الأساسية التي وجهت عمليات الشرطة تجاه المواطنين العرب في مطلع أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٣٥. يُشار في هذا السياق إلى أنه على الرغم من كون «ماحش» قسم يقع في نيابة الدولة في وزارة القضاء، فإنّ كل جهاز التحقيق التابع له يقوم، عملياً، على محققين وعناصر استخبارات هم أفراد في الشرطة تمّ تحويل «ماحش» إليهم^{٢٩٠} وهو يعودون إلى صفوف الشرطة مع انتهاء فترة الإعارة. هذا الوضع بحد ذاته يخلق إشكالية كبيرة في كلّ ما يخص استقلالية الاعتبارات التي يعتمدتها محققو «ماحش»، ويمس بشكل حقيقي وفظّ ليس بظاهرية العدل، بل بالعدل نفسه.

رغم المعلومات الواردة كلّها، التي عرضت أمام عيون أعضاء «ماحش»، لم يخطر ببالهم أن سلوك الشرطة في تلك الأيام تجاه السكّان العرب كانت مشوبة بالتمييز العنصري وبالتالي القتالي وغير القانوني. نقطة الانطلاق القضائية-الأخلاقية لدى «ماحش»، تلاءم جيداً، إذًا، فرضيات الشرطة الأساسية وممارساتها. وفي الحالتين يدور الحديث حول توجّهات باطلة، غير لائقة، وتتناقض مع القانون بأكثر الأشكال فظاظة.

الهوامش

تنويه: جميع المصادر المذكورة أدناه صدرت باللغة العبرية عدا تلك المشار لها بغير ذلك.

- ١ يُنظر إلى رسالة من اليوم /٣ /٢٠٠٠ من قسم التحقيقات في شرطة الجليل إلى مستشفى نهاريا. وللمقارنة، يُنظر، رسالة البروفيسور يهودا هيس (مدير مركز الطب الشرعي في «أبو كبير» من اليوم /١ /٢٠٠٠ إلى الرقيب يوسي سدبور (رئيس قسم التحقيقات في شرطة إسرائيل)، حيث يشير البروفيسور هيس في هذه الرسالة إلى ما يلي: «في هذه المناسبة، أسمح لنفسي بالتذكير بأنه من اللائق نقل جثامين ضحايا العنف جميعها إلى الفحص في مركز الطب الشرعي».
- ٢ يُنظر إلى البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور كانت تحت تصرف «ماحش». البيانات القانونية التي عرضت أمام لجنة أور كانت على أنَّ جميع شارون غال، دافيد رطئر وعتيم، هآرتس، ٢٠٠٠/٢، ص. ٣٦.
- ٣ شارون غال، أوري نير ودافيد رطئر، هآرتس، ٢٠٠٠/٢، ص. ٣٦.
- ٤ أوري نير، هآرتس، ٢٠٠٠/٦، ص. ٢٠٠٠، ٢. ص. ب.
- ٥ يُنظر استنتاجات بشأن أحداث الصدامات بين قوات الأمن وبين مواطنين إسرائيليين في أكتوبر ٢٠٠٠. أيلول ٢٠٠٥ (فيما يلي: «تقرير ماحش»)، الملحق أ.
- ٦ ن.م. ص. ٢.
- ٧ ن.م. ص. ٣.
- ٨ ن.م. ص. ٥.
- ٩ القاضي (المتقاعد) ثيودور أور، سنة على تقرير لجنة التحقيق الرسمية في أحداث أكتوبر ٢٠٠٠ (جامعة تل أبيب، ٢٠٠٤) ص. ٢٧-٢٨.
- ١٠ Report of the Special Rapporteur, Philip Alston, E/CN.4/2006/53/Add.1, ٢٧ March 2006.
- ١١ باروخ كرا، ويثير أطينغر، ويوناتان ليس، «تقدير في ماحش: بفعل التأخير في التحقيق سيكون من العسير الحصول على معطيات»، هآرتس، ٢٠٠٣/٩/٢.
- ١٢ يُنظر تقرير وتوصيات اللجنة الوزارية بخصوص «لجنة أور» برئاسة الوزير يوسف لبيد، حزيران ٢٠٠٤، ص. ٣٧-٣٨.
- ١٣ تقرير ماحش، ص. ٦٣.
- ١٤ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٧.
- ١٥ ن.م. ص. ٤٦٤.
- ١٦ ن.م. ص. ٤٨٣-٤٨٤.
- ١٧ ن.م. ص. ٤٨١.
- ١٨ ن.م. ص. ٤٧٣-٤٧٢، حيث توجد شهادات القتاصنة الذين أطلقوا النكارة الحية في أم الفحم أمام لجنة أور في اليوم /٢ /٢٠٠٠، يمكن بسهولة التأكيد من أنَّ إطلاق النار لم يكن نحو الشبان الذين استخدمو الملاع فحسب. يُنظر، أيضًا، على سبيل المثال، شهادة القتاصن (أ) أمام لجنة أور في اليوم .٢٠٠١/٢/٢٢.
- ١٩ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٢-٧٢.
- ٢٠ يُنظر إفادة أليك رون أمام «ماحش» في اليوم /٤ /٢٠٠٥ في /٤ /٢٠٠٠. وللمقارنة، يُنظر مخالفة جنائية /٢٩١٠ /٤، «أرنست ييفيت ضد دولة إسرائيل»، *قرارات المحكمة العليا*، المجلد ٥٠، رقم ٢، ص. ٢٢١، ٣٠٨.
- ٢١ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٢.
- ٢٢ تقرير ماحش، ص. ٦٧.

- سوف نبيّن فيما يلي أنه حين تكون شهادة (د. ش.) أمام لجنة أور في غير صالح أليك رون، فإنها تتحقق عن أنظار «ماحش» كما لو أنها خضعت لعملية سحرية غير مقنعة.
- ٢٣
يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، الجلسة في اليوم ٢٢/٧/٢٠٠٢، ص. ٥٦١. أنّ صمت «ماحش» في هذا السياق، أيضًا، مدوي.
- ٢٤
يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٥.
- ٢٥
ن. م. ص. ٦٨.
- ٢٦
تقدير «ماحش»، ص. ٦٨.
- ٢٧
ن. م. ليس في تقرير «ماحش» ذكر للخشية الفعلية بشأن تنسيق الشهادات بين القنائص الذين قاموا بإطلاق النار في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠١. على سبيل المثال، يشير القنائص (أ) خلال شهادته أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١٢٠٠٥ أنه «استلقينا ثلاثة فئاص في أم الفحم، أنا، (ن.) و (ي.) الذي كان هنا يوم الخميس». من غير المفهوم لماذا لا يتوقف «ماحش» عند هذه النقطة الحساسة والإشكالية، التي تثير خشية فعلية بشأن تنسيق الشهادات بين القنائص الذين أطلقوا النار.
- ٢٨
يُنظر البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م ٧٤٣.
- ٢٩
يُنظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٥٩٦٢-٦١٦٩.
- ٣٠
ن. م. ص. ٦١٧٠.
- ٣١
ن. م. ص. ٦٢٣٠-٦٢٣١، عقدت الجلسة في اليوم ٩/٤/٢٠٠١.
- ٣٢
يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٦.
- ٣٣
يُنظر بروتوكول الجلسة أمام لجنة أور، في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١، ص. ٢٧. وكذلك البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م ٢٧.
- ٣٤
يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٢.
- ٣٥
يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٤-٤٧٥. يلغى «ماحش» بسهولة فائقة النتائج القاسية لاستخدام نار القنائص، التي حافظت قليلاً وأكثر من البرحى الآخرين. يُنظر تقرير ماحش، ص. ٧٠. بالمقارنة مع «ماحش»، فقد نجحت لجنة أور في تشخيص النتائج القاسية، وغير الدقيقة، إذا ابتعينا تاطيف العبارات، الناجمة عن استخدام إطلاق النار بواسطة القنائص. يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨١.
- ٣٦
يُنظر إفادة (و. ر.) أمام «ماحش» في اليوم ١٦/١٢٠٠٥، ص. ١، السطران: ١١-١.
- ٣٧
يُنظر البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م ٧٤٣ (إفادة أليك رون أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور).
- ٣٨
بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦١٢٠. في اليوم ٩/٩/٢٠٠١. يُنظر، أيضًا، ص. ٦٠٨٦ في اليوم ذاته، حيث قال القاضي أور بتصريح العبارة بخصوص المحور ٦٥ مالي: «هذا ليس خطأ أحمر بمنظري».
- ٣٩
تقدير لجنة أور، ص. ٤٧٤. يُنظر، أيضًا، ص. ٥٨٤.
- ٤٠
تقدير ماحش، ص. ٧٠.
- ٤١
يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٨، ٧١.
- ٤٢
يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١. للمقارنة، يُنظر أقوال لجنة أور بأنه «لقد وقف في صلب إطلاق النار، كما تم عرض الادعاء، الحاجة للدفاع عن حياة أفراد الشرطة الذين كانوا في منطقة المفترق». يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٧.
- ٤٣
تقدير ماحش، ص. ٦٤.
- ٤٤
تقدير لجنة أور، ص. ٣٢٧.
- ٤٥
ن. م. ص. ٣٢٦.
- ٤٦
ن. م. ص. ٤٦٥.
- ٤٧
ن. م. ص. ٣٢٧.
- ٤٨
تقدير ماحش، ص. ٦٤. ليس هذا فحسب، بل وفقاً لـ«ماحش» نفسه، فإنّ المواطن الوحيدة التي أصبحت من جراء رمي حجر في ذلك اليوم، قد أصبحت قبل استخدام القنائص بأكثر من ساعة، عند الساعة ٤٥:١١. ن. م. ص. ٦٢. من الصعب، فعلاً، معرفة فورية الخطر حين يلقي هذا تعبيراً حقيقياً عنه قبل

- أكثر من ساعة على استخدام الوسيلة التي رُغم أنها جاءت لمنعه.
يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٤/٩/٢٠٠١، ص. ٦٢٢٦. يُنظر، أيضًا، أقوال آلر رون
أمام لجنة أور في اليوم ذاته: «من قرر ومن استخدم القنَاصة أو من كان مسؤولاً عن وضعهم من
الإلف إلى الباء هو أنا» (بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦٢١٩).
شرط إفادة آلر رون أمام «ماحش» في اليوم ٤/١٠/٢٠٠٥. لا تظهر هذه الأقوال في التوثيق الخطّي
لإفادة رون.
ن.م. ٥١
بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٤/٩/٢٠٠١، ص. ٦٢١٩-٦٢٢٠. للمقارنة يُنظر إلى محاولة
آلر رون نفيه إرسال القنَاصة إلى الناصرة في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، بعد ماقاموا به في أم الفحم.
يُنظر تقرير لجنة أور ص. ٤٨٤-٤٨٣.
٥٢
٥٣ تقرير ماحش، ص. ٦٦.
٥٤ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٦٦.
٥٥ يُنظر بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠١، ص. ٤٤-٤٣. يُنظر، أيضًا، شهادة القنَاص
(أ)، بروتوكول جلسة لجنة أور في اليوم ذاته، ص. ٧.
٥٦ تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٣.
٥٧ ن.م.
٥٨ ن.م. ص. ٤٧٤.
٥٩ ن.م. ص. ٤٨٤.
٦٠ يدور الحديث حول البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١٥٦٩.
٦١ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٧٤٧.
٦٢ يُنظر إفادة آلر رون أمام «ماحش» في اليوم ٤/١٠/٢٠٠٥.
٦٣ ن.م.
٦٤ تقرير لجنة أور، الفصل ٤، الفقرة ٩٣.
٦٥ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٠٩٢.
٦٦ تقرير ماحش، ص. ٧١.
٦٧ ن.م. ص. ٧٠.
٦٨ ن.م. ص. ٧١.
٦٩ ن.م. ليس من نافلة القول الإشارة إلى أنه وفقاً لتحليل «ماحش» المشوّه هذا، كان يمكن في الوضع الذي
نشأ على المحور ٦٥ في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠ استخدام عدد غير محدود من القنَاصة لإطلاق النار نحو
هدف (مواطن) واحد، فوفقاً لوجهة نظر «ماحش»، بما أنه سمح لقنَاص واحد بإطلاق أكثر من عيار
ناري واحد، فيمكن استخدام أكثر من قنَاص واحد، من دون تحديد الأمر بأي شكل، ما عدا قدسيّة
الهدف المزعوم - منع الخطر.
٧٠ ن.م. ص. ٦٥.
٧١ ن.م.
٧٢ ن.م.
٧٣ تقرير لجنة أور، الفصل ٥، الفقرة ٢٤٢.
٧٤ ن.م. ص. ٤٨٥.
٧٥ ن.م.
٧٦ تقرير ماحش، ص. ٧٦. يجب التأكيد على أنه لم يتم، قطّ، في تحليل «ماحش» بخصوص استخدام
إطلاق نار القنَاصة في أم الفحم في اليوم ٢/١٠/٢٠٠٠، التطرق إلى أنَّ إطلاق النار تمَ قبل ثوانٍ
معدودةٍ من رمي الحجارة المزعوم.
٧٧ صدق فالدمان على استخدام تقرير لجنة أور جميع معطياته في أي إجراء محتمل خسدة. وقد سمعت

- إفادته أمام «ماحش» في اليوم ٢٠٠٥/٤/١٢ .
٧٨ إفادة (س). أمام «ماحش» في اليوم ١/١٦ ،٢٠٠٥، ص. ٢، الأسطر: ٤٩-٤٦ .
٧٩ شريط تسجيل التحقيق مع فالدمان أمام «ماحش» في اليوم ٤/١٢ ٢٠٠٥. هذه الأقوال غير مضمّنة
في التوثيق الخطي لذلك التحقيق.
٨٠ ن.م. هذه الأقوال، أيضًا، ليست مضمّنة في التوثيق الخطي لذلك التحقيق.
٨١ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٨٠ .
٨٢ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٩٣-٤٨٦ .
٨٣ إفادة (ن.ل). أمام «ماحش» في اليوم ١/١٣ ٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ٥-٣ .
٨٤ ن.م. ص. ٤، السطران: ١٧-١٦ .
٨٥ ن.م. ص. ٣، السطر: ١٢ .
٨٦ تقرير ماحش، ص. ٧٩ .
٨٧ ن.م. ص. ٣، السطران: ٢٦-٢٥ .
٨٨ إفادة (ج). أمام «ماحش» في اليوم ١/١٦ ٢٠٠٥، ص. ٣، السطران: ١٧-١٦ .
٨٩ تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٨-٤٨٧ .
٩٠ ن.م. ص. ٤٩١ .
٩١ إفادة (ج). أمام «ماحش» في اليوم ١/١٦ ٢٠٠٥، ص. ٤، الأسطر: ٢٢-٢٠ .
٩٢ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٧٩ .
٩٣ ن.م. يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٨٨ .
٩٤ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٩ .
٩٥ تقرير ماحش، ص. ٦٩ .
٩٦ ن.م. النتائج الكارثية لتحليل «ماحش» واضحة ضمًّا. في كل مظاهرة تزيد عن ٣٠ شخصًّا من المكمن
الافتراض أن يكون من الصعب توجيه تحذير إلى متظاهرون عيني. ولذلك ينتقل العبء إلى المتظاهرين،
وكل منهم يكون مطالبًا باستنتاج ما إذا كان سلوك الشرطة تجاههم هو تحذير قبل أن تنتقل إلى استخدام
وسائل أقصى. وهذه الآخرة الحالى من الفهم الدستوري الأساسي يمكنه تبني تحليل كالذى تبناه
«ماحش» بخصوص حقوق المواطنين الأساس وواجبات الشرطة الأساسية. يسقط هذا الآخرة من أحكام
القانون الخاص على أحكام القانون الدستوري.
٩٧ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقها م/١١٩٩ .
٩٨ يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٨ .
٩٩ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٦٧ .
١٠٠ تقرير لجنة أور، ص. ٤٧٨ .
١٠١ ن.م. ص. ٤٧٩ .
١٠٢ تقرير ماحش، ص. ٦٤ . يُنظر، أيضًا، إفادة عامي معلم أمام «ماحش» في اليوم ٩/٢ ٢٠٠٥، ص. ١ .
١٠٣ إفادة بنتسي ساو أمام «ماحش» في اليوم ٢/٢٧ ٢٠٠٥، ص. ٢ .
١٠٤ المحكمة العسكرية م.د. /٣٥٧، «المدعى العسكري ضد الضابط مالينكي»، قرارات المحكمة العسكرية،
المجلد ١٧، ص. ٩٠ . ٢١٤-٢١٣ .
١٠٥ يُنظر، أيضًا، التماس ٤٦٦٨/٠١، «عضو الكنيست سريد وآخرون ضد رئيس الحكومة»، المجلد ٥٦ .
١٠٦ رقم ٢، ص. ٢٨٢، ٢٦٥: التماس ٤٢٥/٨٩، «تسوفان وآخرون ضد النائب العسكري الرئيسي
وآخرين»، المجلد ٤٣، رقم ٤، ص. ٧٣١-٧٣٠، ٧١٨ .
١٠٧ تقرير لجنة أور، ص. ٣٢١ .
١٠٨ ن.م. ص. ٧٤١ .
١٠٩ ن.م. ص. ٧٤٠ .
١٠٩ ن.م. ص. ٣٢٢ .

- ١١٠ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١١١ ن.م.
- ١١٢ ن.م.
- ١١٣ ن.م. ص. ١٨.
- ١١٤ تقرير لجنة أور، ص. ٢٢١.
- ١١٥ ن.م.
- ١١٦ إفادة الشرطي بنحاس ألون أمام «ماحش» في اليوم ٨/١١/٢٠٠٥، ص. ٢، السطران: ٦٨-٦٩.
- ١١٧ تقرير لجنة أور، ص. ٢١٦. يشار إلى أنه سبقت شهادة أور لبيان ألام لجنة أور استشارة قضائية من جانب الشرطة. بل إنَّ البار رفض بدايةً أن يشهد بخصوص أحداث الناصرة في اليوم ٨/١٠/٢٠٠٠، التي كان فيها كموطن، لأنَّه وفقاً لوجهة نظره لم يتلقَّ استشارة قانونية حول ذلك. وبعد مناشدات القاضي أور، فقط، شهد بشكل موجز على أحداث الناصرة. وفقاً للبيان «أنا تلقيت استشارة قانونية بشأن أم القح، فقط، بالنسبة للناصرة لم أتلقيَّ أية استشارة قانونية، ولست مستعِداً أن أشهد بشأن ذلك». يُنظر شهادات أور لبيان ألام لجنة أور في اليوم ٣/١٢/٢٠٠١، من بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٥٦.
- ١١٨ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١١٩ ن.م. ص. ١٤.
- ١٢٠ ن.م. ص. ١٩.
- ١٢١ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/١٩٩٩، ص. ١٥.
- ١٢٢ ن.م.
- ١٢٣ ن.م.
- ١٢٤ ن.م. ص. ١٤. بخصوص واجب التحذير يُنظر نظام الشرطة، ص. ١٢.
- ١٢٥ تقرير ماحش، ص. ١٩.
- ١٢٦ ن.م.
- ١٢٧ تقرير لجنة أور، ص. ٣١٥.
- ١٢٨ ن.م.
- ١٢٩ ن.م. ص. ٣١٤.
- ١٣٠ رسالة محقق «ماحش» سلمان إبراهيم في اليوم ٢٢/٢/٢٠٠٥ إلى رئيس مختبر التشخيص الجنائي في الهيئة القطرية للشرطة.
- ١٣١ البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٨٣٣، ص. ٥.
- ١٣٢ ن.م. ص. ٦.
- ١٣٣ تقرير لجنة أور، ص. ٧٥٧.
- ١٣٤ ن.م. ص. ٣٠٧-٣٠٦.
- ١٣٥ يُنظر شهادة الشرطي سعيد أبو ريش أمام لجنة أور في اليوم ٢/١٩/٢٠٠١، بروتوكول لجنة أور، ص. ٧٣.
- ١٣٦ ن.م. ص. ٧٣.
- ١٣٧ شهادة الشرطي إفراهم بار، أمام لجنة أور في اليوم ٢/١٩/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦.
- ١٣٨ ن.م. ص. ٨. وللمقارنة، يُنظر ن.م. ص. ٧٤-٧٣.
- ١٣٩ ن.م. ص. ٩-٨. وللمقارنة، يُنظر شهادة محمد عبد الرحيم وتد أمام لجنة أور في اليوم ٢/١٩/٢٠٠١، ص. ١٩. بخصوص موقع إصابة الشهيد رامي غزَّة أشار محمد عبد الرحيم وتد: «نعم، كان هذا خلف السور بمنحو مترين، وذلك في ساحة المقهي». وأضاف هذا الشاهد، أيضًا، بشأن نقل الشهيد من الموقع الذي أصيب فيه: «القاضي ثيودور أور: من أخذته من الموقع؟ وتد محمد عبد الرحيم: صديقي إيهاد رفعه

هو وشخص آخر وأخذه في سيارة سوبارو زرقاء، كان السائق وفده عقل، محام وأنا وصديقي، أيضًا اللذان كما معاً سافرنا خلفه في سيارة أخرى، سيارة أخرى إضافية». ن.م.، ص. ٢٠. يُنظر، أيضًا، شهادة محسن مرواني أحمد أمام لجنة أور في اليوم ٢٠١٩، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٥.

- ١٤٠ إفادة أفراد بار في اليوم ٣١/١٢/٢٠٠٠ أمام جامعي المواد المكَفِين من قبل لجنة أور، ص. ٤، الأسطر: ٨٦-٨١. وينظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٢-١١، حيث يصدق الشرطي أفراد بار في شهادته أمام لجنة أور على أقواله هذه التي أدلى بها أمام جامعي المواد المكَفِين من قبلها. ن.م.، ص. ٢، الأسطر: ٤٧-٤٤.
- ١٤١ إفادة سعيد أبو ريش أمام جامعي المواد المكَفِين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/١٢/٢٠٠٠، ص. ١٠، من الصيغة المطبوعة.
- ١٤٢ إفادة سعيد أبو ريش أمام جامعي المواد المكَفِين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/١٢/٢٠٠٠، ص. ١٠.
- ١٤٣ ن.م.، ص. ١١. للمقارنة، يُنظر إلى محاولة أبو ريش التملص، من دون نجاح، من أقواله الصريحة هذه، خلال شهادته أمام لجنة أور، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٧٥.
- ١٤٤ شهادة الشرطي راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ٢١/٢/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٦٣.
- ١٤٥ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها /٣٤ تقرير لجنة أور، ص. ٣٠٦-٣٠٧.
- ١٤٦ تقرير ماحش، ص. ١٣.
- ١٤٧ ن.م.
- ١٤٨ ن.م.
- ١٤٩ ن.م.
- ١٥٠ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها /١١٩٩ تقرير ماحش، ص. ١٣.
- ١٥١ إفادة رامي سندین أمام الشرطة في اليوم ٢٩/١٠/٢٠٠٠، الساعة ٥٥:١٨، ن.م. الساعة ٢٠:١٦.
- ١٥٢ ن.م.
- ١٥٣ ن.م. الساعة ١٨:٥٥، السطران: ١٠-١١.
- ١٥٤ ن.م.
- ١٥٥ من نافلة القول، إن رامي سندين لم يشك شاهداً من طرف الشرطة في المحكمة في أي ملف في سياق أحداث قرية جت في اليوم ١٠/١/٢٠٠٠.
- ١٥٦ تقرير ماحش، ص. ٤. ١. يجب التأكيد في الوقت نفسه أنه كان هناك نظام واحد ساري المفعول، وكما سيوضح فيما يلي عمل الشرطة خلافاً له. صدق «ماحش»، للأسف، بشكل فظّ من ناحية عدم قانونية هذا النظام، بشأن إطلاق النار غير القانوني وكذلك بشأن حقيقة أنه تقدّم خلافاً للنظام الذي ألزم الشرطة حينئذ.
- ١٥٧ يُنظر شهادة سعيد أبو ريش أمام لجنة أور في اليوم ١٩/٢/٢٠٠١، ص. ٩٢-٩٤.
- ١٥٨ إفادة راشد مرشد أمام «ماحش» في اليوم ٦/٤/٢٠٠٠، ص. ٦، السطران: ٢٦٩-٢٧١.
- ١٥٩ ن.م. ص. ٧، السطران: ٣٠٨-٣٩.
- ١٦٠ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها /١١٩٩.
- ١٦١ تقرير ماحش، ص. ١٤.
- ١٦٢ يُنظر الرسم البياني للجنة أور، تقرير لجنة أور، الملحق رقم (٢)، ص. ٨٠٩.
- ١٦٣ إفادة راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ١٩/٢/٢٠٠١، ص. ٦٤.
- ١٦٤ تقرير ماحش، ص. ١٥.
- ١٦٥ يُنظر شهادة محمد عبد الرحيم وتد أمام لجنة أور في اليوم ١٩/٢/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٨-١٩. وكذلك شهادة محسن مرواني أحمد في اليوم نفسه، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٥-٢٦.
- ١٦٦ يُنظر، ضمن أشياء أخرى، إفادة عقل وتد أمام «ماحش» في اليوم ٣١/٣/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر:

- ٤٠-٣٧: إفادة وجي قعدان، صاحب السوبابرو الزرقاء، أمام «ماحش» في اليوم ٥/٥/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ٤٠-٥١؛ وإفادة ميلاد وتد أمام «ماحش» في اليوم ٥/١٧/٢٠٠٤.
- ٣٨: شهادة الشرطي أفراد بار، أمام لجنة أور في اليوم ٩/١٢/٢٠٠١، ص. ٩-٨.
- ٣٩: شهادة أفراد بار، أمام لجنة أور في اليوم ٨/١٨/٢٠٠٢، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ١٦٧.
- ٤٠: يقارن في هذا السياق بأقوال كدمي بخصوص شاهد تم «إنعاش ذاكرت» بما يجعل روايته سهلة لمن يستمع إلى شهادته. كدمي يؤكّد أنّ هذا الإنعاش «محظوظ وباطل، أساسه ثبات تقاصيل في ذاكرة الشاهد وملاحة روايته (الشاهد) مع روایات آخرين». يُنظر بعثوب كدمي، حول الآلة: القانون في مرأة الأحكام (القسم الأول ١٩٩٩)، ص. ٤٠. أكد «ماحش» في هذه النقطة أنه «ليس بوسعنا تفضيل أصدقاء المرحوم بالذات على رواية آفني بار بخصوص موضوع المرحوم»، تقرير ماحش، ص. ٤١. إنّ توجّه «ماحش» هذا مستجنب في ضوء حقيقة أنّ «أصدقاء المرحوم» كانوا مثابرين في رواياتهم في هذه النقطة، خلافاً لبار الذي كانت روايته الأولى مثل «أصدقاء المرحوم»، وتمّ تغييرها فيما بعد.
- ٤٢: إفادة أفراد بار أمام «ماحش» في اليوم ٦/١٦/٢٠٠٤، ص. ٤، الأسطر: ٤٧-٥٢. وأشار بار، أيضًا، إلى مسألة الأوامر التي أصدرها أبو ريش إلى راشد مرشد: «كنت بجانبهم، أبو ريش أشار إلى ما يشبه صورة حاء (بالعبرية)، وأجرى إرشادات قصيرة وأرسل راشد شخصًا آخر للوصول إلى المتظاهرين عبر إبطائهم بهدف إصابة أحدهم». نـ.مـ.، ص. ٧، السطران: ٢٨٢-٢٨١.
- ٤٣: نـ.مـ.، ص. ٤، السطران: ١٤٢-١٢٥. وفقاً لبار، فإنّ إطلاق النار من جانب مرشد أصاب الشهيد، خلافاً لإطلاق النار من قبل أبو ريش، الذي سبق إطلاق النار القاتلة ولم يصب أحدًا. قال بار: «أذكر أنّ راشد أطلق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية وأصاب أحدهم وعندها انصرفتنا، لكنّي أذكر أنه قبل هذا كان، أيضًا، إطلاق العيارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية قام به راشد (المقصود راشد كما يبدو) وأبو ريش في المفترق باتجاه المشاغبين ولكن لم يقع مصابون». نـ.مـ.، ص. ٣، السطران: ٨٦.
- ٤٤: نـ.مـ.، ص. ٣، السطران: ٥-٦١. ٤٥: نـ.مـ.، ص. ٧، السطر: ٢٦١.
- ٤٦: نـ.مـ.، ص. ٧، الأسطر: ٢٦٢-٢٦٦. بل إنّ بار يؤكّد: «أذكر أنّ أبو ريش كان مبسوطاً وراشد، أيضًا، كان مبسوطاً وكان كينغ (ملك) في القاعدة ثم تحرك بعد ذلك ب أسبوع». نـ.مـ.، السطران: ٢٧٠-٢٧١.
- ٤٧: نـ.مـ.، ص. ٨، السطران: ٢٢١-٢٢٢.
- ٤٨: تقرير ماحش، ص. ١٢.
- ٤٩: يُنظر شهادة راشد مرشد أمام لجنة أور في اليوم ٨/١٨/٢٠٠٢، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٤٠-٣٧. ويجد التأكيد، وفقاً لرواية راشد مرشد، فإنّ أفراد فرقة المنشآت («متكانيم») المرسّحين لإطلاق النار القاتلة تقدموه حتى شجرة التخليل الثانية أو الثالثة. يدور الحديث، إذًا، حول مسافة تصل إلى ٦,٨٣ من الأمتار من مركز الشارع، بموازاة محطة الوقود، (الشجرة الثانية: ٤،٦ - ٩٠) أو إلى ٧٧ من الأمتار من هناك (الشجرة الثالثة: ٩ - ٤،٦ - ٢,٦). إنّ الحديث يدور في الحالتين حول مسافة أكبر، على فرض أنّ الموقع الذي أصيب فيه الشهيد كان في محطة الوقود، كما تشير الأدلة صراحة، وكما أكدت لجنة أور. حول هذه المسافات يُنظر تقرير لجنة أور، الملحق (٢)، ص. ٨٠٩.
- ٥٠: المحصلة، أنه وفقاً لرواية مرشد، أيضًا، لم يصل منفذ إطلاق النار الجهول حتى مسافة ٥٠ متراً من الشهيد، كما تمّ الادعاء من قبل «ماحش» في تقريره.
- ٥١: تقرير لجنة أور، ص. ٣٠٧.
- ٥٢: يُنظر إفادة أفراد شرطة من فرق المنشآت أمام «ماحش» كما يلي: دافيد طال، إفادة في اليوم ٢٣/٥/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ٢٥-٢٦؛ سمير غانم، إفادة في اليوم ٥/٢٣/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ٤-٥، والسيطران: ٣٦-٣٧؛ شالوم أوزن، إفادة في اليوم ٥/٢٣/٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ١٨-٢١.
- ٥٣: والأسطر: ٢٤-٢٧؛ أوسك نفتالي، إفادة في اليوم ٥/٢٣/٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ٢١-٢٨؛ كفير بوسكيل، إفادة في اليوم ١٠، ٥، ٤، ٠، ٢٠٠٤، ص. ١، الأسطر: ٨-١٥؛ عران طفيق، إفادة في اليوم ٤/٥/٢٠٠٤، ص. ١، السطران: ١٢-١٣. وللمقارنة يُنظر إلى الإفادات التالية: محمد سواعد في اليوم ٣/٢٠٠٤.

- ٢٠٠٤ / ٥، ص. ٢، الأسطر: ٤١-٣٦؛ شالوم غداسي إفادة في اليوم ٥ / ٣، ٢٠٠٤ / ٥، ص. ١، الأسطر ١٧-٢١؛ أوري لو ضابط فرقة المنشآت في حرس الحدود، إفادة في اليوم ٤ / ٢١، ٢٠٠٤ / ٤، ص. ٢، السطران: ٩-٨.
- إفادة راشد مرشد أمام «ماحش» في اليوم ٦ / ٣٠، ٢٠٠٤ / ٤، ص. ١١، السطر ٥٤٥.
- ن.م.ص. ٢٤١. ١٧٩
- جلسة لجنة أور في اليوم ٨ / ٢، ٢٠٠١، بروتكول جلسات لجنة أور، ص. ٤٩٣٦.
- ١٨٠
- التحقيق مع عوفاديا حتان في «ماحش» في اليوم ٦ / ٢٨، ٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ١٢٦-١١٠.
- ١٨١
- الاقتباس بما فيه أخطاء لغوية (بالعبرى) هو نسخة دقيقة من صيغة «ماحش». يُنظر، أيضًا، أقوال حتان أمام لجنة أور في اليوم ٦ / ٦، ٢٠٠١، ص. ١٥٧٠.
- ١٨٢
- يُنظر تقرير لجنة أور، ص. ٣٣٦.
- ١٨٣
- بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٤٩٤٥.
- ١٨٤
- يُنظر شهادة يتسباق شمعوني أمام «ماحش» في اليوم ٦ / ٢٨، ٢٠٠٥ / ٦، ٢٠٠٥، ص. ٦، الأسطر: ١٤-١١.
- ١٨٥
- يُنظر بروتكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٥١.
- ١٨٦
- يُنظر إفادات كارسو أمام «ماحش» في اليوم ٦ / ٢٨، ٢٠٠٥ / ٦، ٢٠٠٥، ص. ٢، الأسطر: ٤٩-٤٦.
- ١٨٧
- يُنظر بروتكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٧٠.
- ١٨٨
- يُنظر إفادة عوفاديا حتان أمام «ماحش» في اليوم ٦ / ٢٨، ٢٠٠٥ / ٦، ٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ١٣١-١٢٨.
- ١٨٩
- وبالفعل، فرغ بعض التناقضات بين روايات شمعوني وكارسو وحتان، ثمة خوف حقيقي من أمر تنسيق الشهادات بينهم بشأن مطاردة الشهيد أسيل وسبب وفاته خلال هذه المطاردة. يُنظر، مثلاً، أقوال عوفاديا حتان التالية أمام لجنة أور (في اليوم ٦ / ٦، ٢٠٠١)، بروتكول جلسات لجنة أور، ص. ١٥٧٦:
- القاضي ثيودور أور: هل تحادثوا معي، مثلاً، عن أنك قلت إنكم كنتم تلبسون الذي العسكري الخاص بوحدة القدس، في حين قال الآخرون جميًعا إنكم كنتم ترتدون زي عسكري أزرق، مثلاً، وقد قاموا بتوصيتك في هذا الأمر وتذكرت أنك كنتم فعلًا بزي عسكري أزرق؟
- عوفاديا حتان: صحيح، نعم، هذا نعم. يُنظر، أيضًا، إفادة يتسباق حاي، قائد القوة في عربة في اليوم ٢ / ٢٠٠٠، أمام «ماحش» في اليوم ٨ / ٢٥، ٢٠٠٥ / ٨، حيث يقول هناك: «قلت الحقيقة فقط لا غير، مع كل الخطر الكامن في الثقافة التنظيمية من قول الحقيقة». ص. ٣، السطران: ١٢٨-١٢٧.
- يُنظر مذكرة الحقائق التابعة لـ«ماحش»، التي توثق مكالمة هاتفية مع عوفاديا حتان، بخط اليد، في اليوم ٢٠٠٥ / ٨ / ١٨.
- ١٩١
- يُنظر نتيجة فحص مكتشف الكذب لأفي كارسو من اليوم ٨ / ٢١؛ ونتيجة فحص مكتشف الكذب لعوفاديا حتان من اليوم ٨ / ٢٢؛ ٢٠٠٥ / ٨ / ٢٣.
- ١٩٢
- يُنظر رسالة شرطة إسرائيل إلى «ماحش» من اليوم ٨ / ٩، ٢٠٠٥ / ٩ في موضوع فحص مكتشف الكذب الخاص بشمعوني. في أعقاب نشر تقرير ماحش، لم يكُف «ماحش» نفسه عناء إعلام الجمهور عبر وسائل الإعلام، بما في ذلك في مؤتمر صحافي شارك فيه مدير «ماحش» هرتسيل شبериو في اليوم ٢١ / ٩ / ٢٠٠٥، بأنَّ المشتبه فيه الشهيد أسيل عاصلة رفض، سُرَّ مرات، إجراء فحص مكتشف الكذب. وبدلاً من ذلك فضل «ماحش»، أن يدير حملة إعلامية ضد عائلة الشهيد في مسألة تشريح جثة ابنها بعد القتل بخمس سنوات. إنَّ سلوك «ماحش» المذكور والقيميين عليها هو، في أصل تعديل، مقيت كونه مشوبًا بانعدام النزاهة بشكل فظّ.
- ١٩٣
- التماس ٠٠٢ / ٦٢٠، «المدعى العسكري الرئيسي ضد محكمة الاستئناف العسكرية»، المجلد ٤٧، رقم ٤، ص. ٦٢٥-٦٣٨.
- ١٩٤
- تقرير لجنة أور، ص. ٣٤٠.
- ١٩٥
- تقرير ماحش، ص. ٤٦.
- ١٩٦
- البيئة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م / ٩٩. إنَّ من أولى بهذه الإفادة في إطار المساءلة
- ١٩٧

الشرطية كان الشرطي يتضليل حاي. ولم يكأف «ماحش» نفسه أن يسأله عند التحقيق معه أمامها في اليوم ٢٥/٨ بهذا الصدد ولو سؤالاً واحداً.

- ١٩٨ تقرير ماحش، ص. ٤٧.
- ١٩٩ تقرير لجنة أور، ص. ٣٤١.
- ٢٠٠ ن.م. ص. ٤٥٣-٤٥١.
- ٢٠١ ن.م. ص. ٤٥٣.
- ٢٠٢ ن.م. ص. ٣٦٧.
- ٢٠٣ ن.م. ص. ٣٦٥.
- ٢٠٤ ن.م. ص. ٣٦٦.
- ٢٠٥ تقرير ماحش، ص. ٤٢.
- ٢٠٦ ن.م. ص. ٣٦٥-٣٦٦.
- ٢٠٧ يُنظر شهادة أرببيه زرجري أمام لجنة أور في اليوم ٢٧/٦، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٩٥٩.
- ٢٠٨ شهادة حاييم كوهن أمام لجنة أور في اليوم ٢٨/٦، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٥٥.
- ٢٠٩ إفاده دنتيلل لدر أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ١٤/١، ٢٠٠١، ص. ٥ (البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها ٤٢١).
- ٢١٠ إفاده أرببيه زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ١٥/٢، ٢٠٠١، ص. ٤.
- ٢١١ الأسطر: ٨٤-٨٢ (البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها ٤٢٦).
- ٢١٢ شهادة أرببيه زرجري أمام لجنة أور في اليوم ٢٧/٦، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٢٩٦١.
- ٢١٣ شهادة حاييم كوهن أمام لجنة أور في اليوم ٢٨/٦، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٥٣.
- ٢١٤ إفاده أرببيه زرجري في «ماحش» في اليوم ١٤/٨، ٢٠٠٥، ص. ٣، الأسطر: ٩١-٨٩.
- ٢١٥ ن.م. ص. ٤، الأسطر: ١١٨-١٢١.
- ٢١٦ تقرير ماحش، ص. ٤٢.
- ٢١٧ إفاده أرببيه زرجري أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ١٥/٢، ٢٠٠١، ص. ٤.
- ٢١٨ الأسطر: ٨٤-٨٢ (البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها ٤٢٦).
- ٢١٩ ن.م. ص. ١٥.
- ٢٢٠ يُذكر أنه في إفادته أمام «ماحش»، في اليوم ٢٨/١٠، ٢٠٠٤، وافق رايف على أن يتم استخدام مواد لجنة أور في أمره.
- ٢٢١ تقرير ماحش، ص. ٢٧.
- ٢٢٢ ن.م. ص. ٢٩.
- ٢٢٣ تقرير لجنة أور، ص. ٣٥٣.
- ٢٢٤ ن.م. ص. ٣٥٢-٣٥٣.
- ٢٢٥ ن.م. ص. ٣٤٤.
- ٢٢٦ ن.م. ص. ٣٤٩-٣٥١.
- ٢٢٧ يُنظر تقرير ماحش، ص. ٢٤.
- ٢٢٨ ن.م. ص. ٢٤.

- ٢٢٩ يُنظر شريط «ماحش» في اليوم ٧/٧/٢٠٠٤، إشارات السيد علاء هيبي في موقع قتل الشهيددين وليد أبو صالح وعماد غنام.
- ٢٣٠ تقرير ماحش، ص. ٢٦.
- ٢٣١ تقرير لجنة أور، ص. ٢٤٨.
- ٢٣٢ ن.م. ص. ٣٥٣.
- ٢٣٣ ن.م.
- ٢٣٤ إفادة الشرطي أحمد نعمة أمام ماحش، في اليوم ٤/٨/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ١٥-١٢. من الجدير بالذكر أنَّ موسى غدير، في إفادته أمام «ماحش»، في اليوم ١٣/٩/٢٠٠٤، وقبل أن ينفي ما هو منسوب إليه من قبل الشرطي نعمة، روَى بشأن شبكة العلاقات التي تربطه بالشرطي نعمة بالعبارات الواضحة والصرِّحَة الآتية:
- «سؤال: هل تعرف شرطياً باسم أسم نعمة؟
- جواب: نعم، لقد عمل معي في مسجاف، وإننا صديقان حميمان. فحتى الخروج إلى التقاعد كنا صديقين حميمين وقد خدمنا في غزوة ومنطقة يهودا والسامرة معاً. كنا في دوره ربَّاء معاً، كما إننا في مسجاف، أيضاً، عملنا معاً وكانت تربطنا علاقات ممتازة».
- يُنظر إفادة موسى غدير أمام «ماحش» في اليوم ١٣/٩/٢٠٠٤، ص. ٢، الأسطر: ٥-٩.
- ٢٣٥ تقرير ماحش، ص. ٢٧.
- ٢٣٦ ن.م. ص. ٤٠٦.
- ٢٣٧ ن.م. ص. ٤٠٧.
- ٢٣٨ يُنظر شهادة يكير أهروني أمام لجنة أور في اليوم ٦/١٣/٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص.
- ٢٣٩ شهادة شلومي بن حيمو أمام لجنة أور في اليوم نفسه، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص.
- ٢٤٠ ن.م. ص. ٧٥٣-٧٥٤.
- ٢٤١ البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٨٤١.
- ٢٤٢ تقرير ماحش، ص. ٥٦.
- ٢٤٣ شهادة الشرطي رافي كوهن أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧/٢٠٠٦، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٢٧. يُنظر، أيضاً، إفادة رافي كوهن أمام جامعي المواد المكثفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢١/٣/٢٠٠١، ص. ٥، السطران: ١٦-١٥ (البينة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٥٣٣).
- ٢٤٤ تقرير لجنة أور، ص. ٤٠٢.
- ٢٤٥ ن.م.
- ٢٤٦ ن.م. ص. ٤٠٣. يُنظر، أيضاً، أقوال لجنة أور في قسم التوصيات من التقرير الذي يتطرق إلى «ماحش» بصراحة ووضوح. وقد جاء هناك، ضمن أشياء أخرى، كالتالي: «توصيات بإجراء تحقيق، فيما يتعلق بسلسلة من الأحداث، أوصينا بأن يقوم قسم التحقيق مع أفراد الشرطة في وزارة القضاء بإجراء تحقيق، وذلك من أجل أن تقرر السلطات ذات الصلاحية ما إذا كان هناك مجال لاتخاذ إجراءات جنائية أو غيرها ضد أحد ما اضلواه في تلك الأحداث. ولغرض الراحة، سنتقوم بتركيز هذه الأحداث هنا، بحسب تسلسل حدوثها الزمني: ... حادث إصابة الشهيد محمد خمايسى في كفر كنا، في اليوم ٣/١٠/٢٠٠٠. ن.م.، ص. ٧٦٦.
- ٢٤٧ تقرير ماحش، ص. ٥٧.
- ٢٤٨ ن.م. ص. ٥٦. يعرض «ماحش» إفادة كوهن فيما يتعلق بمعلومات استخبارية حول وجود خلية في داخل كفر كنا في نفس الوقت تقريباً من إصابة الشهيد. يجدر التشديد على أنَّ لجنة أور وجدت من

الصواب تجاهل إفادة كohen هذه مطلقاً، ولم تذكرها في تقريرها قطّ. وزيادة على ذلك، فقد وجدت اللجنة أنه من الصواب التشكيك بصحتها، وذلك في ضوء إفادة كohen التي تفيد أنه تقرر على أثر المعلومات المذكورة أعلاه عدم الدخول إلى كفر كنا، تفادياً للاحتكاك بتلك الخالية. وجاء عضو اللجنة، القاضي هاشم خطيب، من الصواب أن يقول لكohen في هذا الصدد: «سيد كohen، مع كل الاحترام، إنّه لا يستوي لدىِ فقد وقررت لأنفسكم الحماية استعداداً لإمكانية أن تأتي إحدى الحالات وتطلق النار عليكم. هل سمعون إطلاق العبارات النارية ويكون رد فعلكم الانصراف، من دون الاهتمام حتى بمعرفة مصدرها؟ يبدو ذلك غير معقول بعض الشيء، مع كل الاحترام». ينظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٢٨-٣٩٢٩.

- إفادة الشرطي رافي كohen أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٣/٢١، ٢٠٠١، ص. ٥، السطران: ٤٢-٤٣ (البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها ٥٣٢). ٢٤٩
- ن.م. ص. ٦، السطران: ١٩-٢٠. ٢٥٠
- شهادة رافي كohen أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩١٢. ٢٥١
- إفادة الشرطي رافي كohen أمام جامعي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٣/٢١، ٢٠٠١، ص. ٢، السطران: ١٢-١٣ (البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها ٥٣٣). ٢٥٢
- شهادة رافي كohen أمام لجنة أور في اليوم ١١/٧، ٢٠٠١، بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٩٠٩. ٢٥٢
- والمقارنة، ينظر أيضاً إلى شهادة بهجت خميسى في أمر زى (الباس) أفراد الشرطة الذين كانوا فى موقع إصابة أخيه، على أنه ليس زى حرس الحدود وليس زى شرطة عادى، إنما هو زى رمادى. أي زى وحدة القنصل، زى الوحدة التى يقودها الشرطي رافي كohen. ينظر بروتوكول جلسات لجنة أور، ص. ٣٨٧٤-٣٨٧٥. ٢٥٤
- تقدير لجنة أور، ص. ٣٩١. ٢٥٤
- ن.م. ص. ٣٩٢. ٢٥٥
- ن.م. ص. ٣٩٣. ٢٥٦
- تقدير ماحش، ص. ٨٦-٨١. ٢٥٧
- ن.م. ص. ٣٩١. ٢٥٨
- ن.م. ص. ٣٨٧. ٢٥٩
- تقدير ماحش، ص. ٨٦. ٢٦٠
- تقدير لجنة أور، ص. ٣٨٨-٣٨٩. ٢٦١
- ن.م. ص. ٣٩٢. يقوم ماحش في تقريره بالعودة على استنتاج لجنة أور في هذا السياق بذكره، إنه، على أية حال، قام أفراد الشرطة في هذه المرحلة بتنفيذ إطلاق مكثف لوسائل تفريق مظاهرات باتجاه الجماهير المحتشدة، الذي اشتمل، وفقاً لادعاء أفراد الشرطة، على إطلاق الغاز والعبارات النارية المكسوّة بمادة مطاطية، فقط... لكنه يبدو، عملياً، أنه رغم إفادة أفراد الشرطة المذكورة، فقد تم، فعلاً، إطلاق الذخيرة الحية في هذه المرحلة، من جانب أفراد الشرطة الذين كانوا موجودين في المكان. ومع ذلك، يعرض «ماحش» النتائج وكأنها نتائجه الخاصة، على الرغم من أن الحديث يدور حول الإشارة إلى أدلة لجنة أور واستنتاجاتها. ٢٦٢
- تقدير ماحش، ص. ٨٢. ٢٦٣
- تقدير لجنة أور، ص. ٣٨٨. ٢٦٤
- ن.م. ص. ٧٣٦. ٢٦٥
- ن.م. ص. ٣٩٧. ٢٦٦
- يُنظر، أيضاً، إذن باستئناف جنائي ٩٩/٥٣، «أوري إلحاد ضد دولة إسرائيل»، قرارات المحكمة العليا، المجلد ٥٥، رقم ٥، ص. ٧٢٩. ٢٦٧

- ٢٦٨ تقرير ماحش، ص. ٨٥.
- ٢٦٩ تقرير لجنة أور، ص. ٣٩٥.
- ٢٧٠ ن.م.، ص. ٣٩٦.
- ٢٧١ محكمة العدل العليا ٢٧٩/٦ «قاعات جيل م.ضـ. ضـ. يعـارـيـ وـبـلـدـيـةـ تـلـ أـبـيـبـ»، قـرـاـرـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، المـجـلـدـ ٢٥ـ، صـ. ٦٧٣ـ، ٦٧٦ـ.
- ٢٧٢ ن.م.، ص. ٦٧٦ـ. وللمقارنة، يُنظر ببيان المستشار القضائي للحكومة حيث قال إنه لا ينوي تحديد المدعى العام للدولة، عران شدر، عن معالجة الالتماس. يُنظر: بوفال يوزع «مزوز»: قرار الالتماس لم يتأثر بالعاصفة السياسية، هارتس ٢٠٠٥/١٠٠٥، ويشدد على أن تحديد المدعى العام للدولة، أيضًا، لن ينفي وجود تضارب مصالح، حيث إنـه: ١ـ منـ المـفـروـضـ أنـ يـعـالـجـ الـالـتـمـاسـ لـيـسـ هوـ إـلـأـ خـاصـصـاـ، منـ التـواـجـيـ كـلـهـاـ، لـلـمـدعـيـ الـعـامـ لـلـدـوـلـةـ؛ ٢ـ إـنـ الـمـسـتـشـارـ الـقـضـائـيـ لـلـحـكـمـةـ، وـالـذـيـ يـقـفـ عـلـىـ رـأـسـ هـرـمـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ، يـشـوـبـهـ، مـعـ الـأـسـفـ، تـضـارـبـ الـمـصالـحـ، وـذـلـكـ إـثـرـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـمـؤـتـمـرـ الصـحـافـيـ فـيـ الـيـوـمـ ٢١ـ/٢٠٠٥ـ، الـذـيـ يـدـعـمـ «ـمـاحـشـ»ـ وـتـقـرـيرـهـ، يـنـظـرـ، أـيـضـاـ، محـكـمـةـ الـعـدـلـ الـعـلـيـاـ ٥٣١ـ/٧٩ـ، كـلـتـهـ الـلـيـكـوـرـدـ فـيـ بـلـدـيـةـ بـيـتـ تـكـفاـ، قـرـاـرـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، المـجـلـدـ ٤ـ، رقمـ ٢ـ، صـ. ٥٦٦ـ؛ مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـعـلـيـاـ ٨٦ـ/٢٤ـ، أـبـراهـامـ رـفـيقـوـ ضـ. يـمـيـثـلـ بـنـطـوفـ، رـئـيـسـ مـجـلـسـ أـفـاكـيمـ الـحـلـيـ، قـرـاـرـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، المـجـلـدـ ٤٢ـ، رقمـ ٣ـ، صـ. ١٨٣ـ، مـحـكـمـةـ الـعـدـلـ الـعـلـيـاـ ٨٩ـ/٥٩ـ، مـوـشـيهـ شـمـعـونـ وـآخـرـونـ ضـدـ شـالـوـمـ دـنـيـنـوـ، الـمـسـؤـولـ عـنـ لـوـاءـ الـجـنـوبـ فـيـ وزـارـةـ الدـاخـلـيـةـ وـآخـرـينـ»ـ، قـرـاـرـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، المـجـلـدـ ٤٤ـ، رقمـ ١ـ، صـ. ٤٠٩ـ.
- ٢٧٣ وللمقارنة، يُنظر قواعد الأمم المتحدة بهذا الخصوص، كما أكدت في القرار رقم ١٦٩٠/٣٤ الصادر عن الجمعية العامة من العام ١٩٧٩ – Code of Conduct for Law Enforcement Officials –، والتي تتناول المؤتمر الثامن بشأن استعمال الأسلحة النارية ومعاملة المخالفين من العام ١٩٩٠ – Basic Principles on the Use of Force and Firearms by Law Enforcement Officials –، م.أ.ع. /١٧٧ـ، ٧٩ـ، «الضـاطـبـ آـفـيـ ضـدـ الـمـدـعـيـ الـعـسـكـرـيـ الرـئـيـسـيـ»ـ (ـفـيـماـ يـلـيـ: «ـقـضـيـةـ الضـاطـبـ آـفـيـ»ـ)، مـحـكـمـةـ الـإـسـتـنـافـ الـعـسـكـرـيـ (ـلـمـ يـنـشـرـ)ـ؛ المحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ ٤٥٠ـ/٩ـ، نـيـسـيمـ إـيـشاـ ضـدـ الـمـسـتـشـارـ الـقـضـائـيـ الـحـكـمـةـ وـآخـرـينـ»ـ، قـرـاـرـاتـ الـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ، المـجـلـدـ ٤٩ـ، رقمـ ٥ـ، صـ. ٨٦٩ـ (ـفـيـماـ يـلـيـ: «ـقـضـيـةـ إـيـشاـ»ـ). يـنـظـرـ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٣٤ـ.
- ٢٧٤ وردت الأقوال بخصوص قضية إيشا، ص. ٨٦٩ـ. يـنـظـرـ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٣٤ـ.
- ٢٧٥ نـمـ.، صـ. ٣٤ـ.
- ٢٧٦ قضـيـةـ إـيـشاـ، صـ. ٨٦٨ـ٨٦ـ.
- ٢٧٧ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٥٤ـ.
- ٢٧٨ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٧٠ـ.
- ٢٧٩ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٨ـ.
- ٢٨٠ يـنـظـرـ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٣٢ــ٣٠ـ. عندـ الـاستـنـادـ إـلـىـ قـرـارـ الـحـكـمـ «ـرـعـ»ـ بـخـصـوصـ اـسـتـخـدـامـ إـطـلاقـ الذـخـيرـةـ الـحـيـةـ، يـقـبـيـسـ «ـمـاحـشـ»ـ قـرـارـ الـحـكـمـ هـذـاـ بـشـكـلـ اـنـقـائـيـ جـدـاـ بـحـيثـ يـغـيـرـ الشـرـطـةـ بـالـذـاتـ. يـتـجـاهـلـ «ـمـاحـشـ»ـ بـشـكـلـ مـطـلـقـ أـقـوـالـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ قـرـارـ الـحـكـمـ نـفـسـهـ، حـيـثـ تـحـذـرـ مـنـ خـطـورـةـ اـسـتـخـدـامـ الذـخـيرـةـ الـحـيـةـ. يـنـظـرـ تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٣٠ـ. فـهـمـ «ـمـاحـشـ»ـ قـضـيـةـ رـعـ بـصـورـةـ مـنـاقـضـةـ تـامـاـ مـعـ الشـكـلـ الـذـيـ حـلـلـتـ لـجـنـةـ أـورـ. يـنـظـرـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ أـورـ، صـ. ٤٧١ــ٤٧٢ـ.
- ٢٨١ يـنـظـرـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ أـورـ، صـ. ٤٧٢ـ٤٧١ـ.
- ٢٨٢ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ أـورـ، صـ. ٧٦٨ـ، الفـقـرـةـ رقمـ ١٥ـ.
- ٢٨٣ يـنـظـرـ رسـالـتـاـ إـلـىـ «ـمـاحـشـ»ـ فـيـ الـيـوـمـ ١١ـ/٢٠٠٥ـ وـرـدـ مدـيرـ «ـمـاحـشـ»ـ، الـمـحـاـميـ هـرـتـسـلـ شـبـيـرـوـ فـيـ الـيـوـمـ ١٢ـ/٢٠٠٥ـ، حـيـثـ جـاءـ فـيـهـ مـاـ يـلـيـ: «ـيـتـضـحـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ جـرـتـ مـعـ الـحـقـقـةـ أـنـ الـأـقـوـالـ صـدـرـتـ عـنـهـاـ فـعـلـاـ»ـ.
- ٢٨٤ يـنـظـرـ، مـثـلاـ، تـقـرـيرـ مـاحـشـ، صـ. ٦٢ـ، ٦٣ـ وـ٧٣ـ.

- | | |
|-----|---|
| ٢٨٦ | إفادة قائد وحدة القنصل (ف. ج.) لجامي المواد المكلفين من قبل لجنة أور في اليوم ٢٥/٣/٢٠٠١،
ص. ٣٠. الأسطر: ٧٥-٧٧. |
| ٢٨٧ | البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٤٠٩٩. |
| ٢٨٨ | البيتة القانونية المعروضة أمام لجنة أور ورقمها م/٢٧٧، ص. ١٠-١١. |
| ٢٨٩ | ن.م. ص. ١٢. |
| ٢٩٠ | يُنظر تقرير مراقب الدولة رقم ٥٦، ص. ٣٦٠. |



אהוד ברק, ראש ממשלת ישראל
אליקים רובינשטיין, היועץ המשפטי לממשלה

משטרת המגיעה להפגנות עם צלפים ונשק חם, כונתה לפגוע וולדוץ
אורהים. משטרת היורה על אורהים ומסייעת למתפרעים יהודים מנזרת עילית
במקום להגן על חייו התושבים העربים שהותקפו, ושיאנה מונעת פגיעה באורהים
פלסטינים וברכושם ברחבי המדינה, היא **שותפה לפוגרים**. הממשלה
המופקדת על המשטרה נושאת באחריות ישירה לרצח פלסטינים אורהי מדינת
ישראל.

ממשלה המקשת לגטימציה כלשהי מהצייר הפלסטיני בישראל חייבת לנתקו בעידים מינימאליים
אליה: **להעמיד לדין** את האחראים על רצח האורחים הפלסטינים. **להקים** ועדות
חקירה מלאכתית בעניין רצח האורחים הפלסטינים על ידי משתורת ישראל. **לפטר** את
שלמה בן עמי, השר לביטחון פנים המופקד על מדיניות המשטרה ועל אליך רון שבאו
פיקודו גרצחו שלושה עשר אורחים פלסטינים.

Adalah The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel
عَدْالَةُ الْمَرْكَزُ الْقَانُوِيُّ لِحَقُوقِ الْأَقْلَمِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي إِسْرَائِيلِ
عدالة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل
Tel:+972-4-950-1610 Fax:+972-4-9503140 E-mail: adalahorg@hotmail.com http://www.adalah.org



٢٠٠٠ / ١٠ / نُشر هذا الإعلان من قبل عدالة في صحيفة هاريتىس فى تاريخ

**המחדל של
מחשש**

*המחלקה לחקירת שוטרים

מי מבצעי הרג של 13 אזרחים מקרב אנשי המשטרה באוקטובר 2000.

מתקיים חשש ממשי וסביר כי מה"ש לא ביצעה ואינה מבצעת את חובתה על פי דין לחזור ברاءו את נסיבות הרג של 13 אזרחים באוקטובר 2000. זאת על אף:

- ▶ פניות למ"ש לחזור נסיבות הרג על ידי המשטרה החל מחרוש אוקטובר 2000.
- ▶ החובה על פי דין של מח"ש לחזור מייד כאשר יש חשש לביצוע הרג על ידי המשטרה.
- ▶ בירדי מה"ש היו אויבעה דוחות נתיחת גופות של הרוגי אוקטובר סמוך להרג.
- ▶ פניות למ"ש בעקבות דוחים ועדת אוור לחזור מייד את נסיבות ההרג.

השופט (בדימוס) תאודור אור, 1.9.2004:

"ככל, המחלקה לחקירה שוטרים לא גבהה ראיות ביחס לאיורים שבhem נהרגו אזרחים, לא אספה ממעאים בשיטה, ולא ניסתה סmor לקרוות האירועים לאחר מכן הוי השוטרים המעורבים באירועים...המחלצתה של ועדת החקירה היהת שתפקידים קירה של מה"ש בשורה של איורים מהם מצויו את חומרם 13 אנשים. הכוונה היהת שלאור החקירה יהולט אם וכגンド מי יש להגיש כתבבי אישום, והנה מתברר שעדר כה טרם נקבעו מסקנות אם יש להגיש שנינתן לך הוא בעית של כוח אדם במ"ש, וכי ריק שהחטבלה לעקבות מה"ש. ההסבר שנינתן לך הוא אף אחד מן האירועים שהועברו עורה בכוח אדם זורו קצב החקירה. נוכחות התוצאות הקשות של האירועים בהם נדרשה החקירה מה"ש, נוכחות העוברה שהעדויות שנגנו ע"י חוקרם מטעם הוועדה וע"ז הוועדה עצמה היו גלויות כל העת בפני הכל, כולל בפני חוקר מה"ש, זאת כבר במהלך עוברת הדעת של הוועדה. וכן נוכחות העוברה שהלפה כבר שנה מזו ניתנו המלצות בדו"ח הוועדה, מצער הדבר שלא נעשה יותר במסגרת החקירה מה"ש".

מחדריה של מה"ש נוגדים את עיקנון שלטון החוק

אם התנהלות מה"ש תהווה סיבת עמוק נוספת למחאת המיעוט הערבי?

وعדת המעקב העליונה לענייני
האזורים הערבים בישראל | ועדורי הרוגי | אוקטובר 2000 | עדalla - המרכז המשפטי לזכויות

لمידע נסף ראה: www.adalah.org




نشر هذا الإعلان من قبل عدالة في صحيفة هاريتيس في تاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٤


المُلْحِقُ الثَّانِي

خرائط، صور جوية وتطبيقات
المصدر: الموقع الرسمي لتقرير لجنة أور

פרדיס - תרשימים הצומת והכניסות לכפר



ג'ת - הכנסייה לכפר



תצ"א אזור הבית האדום והכנסייה לאום אל בחם




- א. תחנת הדלק
- ב. כניסה לעי איבראהים
- ג. מיקום הצלפים
- ד. צומת השבילים
- ה. הבית האדום
- ו. צומת הכנסייה לא.א.ב
- ז. המקום (בערך) בו נפגעו המנוח מוסלח أبو ג'ראד
- ח. המקום בו נפגעו המנוח מוחמד ג'בארין
- ט. המקום בו נפגעו המנוח אחמד ג'בארין

ערeba - תצ"א כללית



- ערeba
- צומת חילזון
- צומת לוטם
- הצלבה
- "הדריך הלבנה"
- צומת המצלבה
- בריכות ביוב
- מע הזתים – המקום בו נפגע המנוח אסיל עסאליה
- המקום בו נפגע המנוח עללא נסאר

תרדיוון - תצ"א צומת תרדיוון ומפעל פטרוס




נצרת - תצ"א אזור צומת גנץ והמשטרה




- א. כיכר המעיין
- ב. צומת גנץ
- ג. תחנת המשטרה
- ד. גג המבנה עליו היו הצלפים
- ה. מזלג הרחובות בו נפגעו לואבנה
- ו. מסגד השלום

תרשים צומת גנץ – אזור לואבנה



- א. מיקום כח המשטרה
- ב. מזלג הרחובות שבஸמוך לו נפגע לואבנה
- ג. מיקום החנות של העד זיאד קוסאי

תרשים צומת גנץ – ארווע נ.י.




- א. מיקום הכוח העיקרי בפיקוד רפ"ק בן דוד (כ-20 מטר במעלה הרחוב בכיוון החץ)
- ב. מיקום של נ.י וא.ק עבר לאירוע הירי
- ג. מיקומה של מכונית המרצדס עבר לאירוע הירי
- ד. מיקום מכונית המרצדס בתום אירוע הירי
- ה. מיקומם של מפيري הסדר עבר לאירוע הירי
- ו. מיקום מיידי בקבוקי התבערה לעבר כח בן דוד
- ז. מיקומו של ש.י.

נצרת - תצ"א אזור צומת הקניון




- א. הקניון
- ב. צומת הקניון
- ג. תחנת כיבוי אש
- ד. מיקום מכולת האשפה
- ה. מיקום המנוח ויסאם יזבק

בית רimon - תצ"א אזור הצומת



- צומת בית רimon
- מעון לחסינים
- מטע זיתים

מנדא - תצ"א כללית



- א. תחנת דלק "אור חן"
- ב. צומת הכנסייה הראשי לכפר
- ג. צומת הכנסייה המשני לכפר
- ד. צומת הכנסייה הצפוני לכפר
- ה. מרכז מסחרי "קסטל"
- ו. תחנת דלק "סונול" – מקום הנפגע בושnak
- ז. עריםות חצץ

